FACULTY OF
ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF KARACHI
KARACHI - PAKISTAN

كلية
الدراسات الإسلامية
جامعة كراتشي
كراتشي- باكستان

بحث درجة الدكتوراه
PH.D

دور المزارعة والمساقاة في التنمية المحلية

إعداد الطالب

فتح الرحمن بن قرشي بن محمد

تحت إشراف

الدكتور نصير أحمد أختر
كلية الدراسات الإسلامية
كراتشي - باكستان

١٤٢٦ - ٢٠٠٤

ڈاکٹر نصیر احمد اختر
پی ایچ ڈی
متخرج جامعة الامام الریاض
شعبہ علوم اسلامی جامعہ کراچی

تاریخ: 9-02-05

حوالہ نمبر: _____

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

تصدیق نامہ

تصدیق کی جاتی ہے کہ مسمی **فتح الرحمن ولد قرشی ابن احمد** نے میری زیرنگرانی بعنوان **" دورالمزارعة و المساقاة فی التنمیة المحلیة"** اپنا تحقیقی مقالہ برائے حصول سند Ph.D مکمل کرلیا ہے۔

تحقیقی کام اپنی نوعیت اور مواد کے لحاظ سے صحیح معنوں میں عمدہ تحقیق ہے۔

ان کا تحقیقی مقالہ تنقیح ممتحنین کی غرض سے جمع کرانے کی اجازت دی جاتی ہے۔

برائے ضروری کاروائی ارسال خدمت ہے۔

ڈاکٹر نصیر احمد اختر
اسسٹنٹ پروفیسر
شعبہ علوم اسلامی جامعہ کراچی

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى كل الذين يبحثون عن الحقيقة من طلاب العلم

وإلى الذين تتوق أنفسهم إلى الحلول الإسلامية لهذا الواقع الأليم.

شكر وعرفان

أرى من الواجب عليَّ في هذا المقام - وقد منَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ بأن أكملت هذا البحث - أن أتقدم بشكري الجزيل للأستاذ المقدر والذي كان شرفا لي أن يشرف عليَّ في هذا البحث :

الدكتور: نصير أحمد أختر

أستاذ الدراسات الإسلامية

الذي لم يبخل عليَّ بفكره ووقته ، فاستفدت من مقترحاته وتوجيهاته الصائبة فكانت عونا لي في وقت أشد ما أكون موجهة إليها ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وإن نسيت فلن أنسى:

الأستاذ الدكتور / عبد الرشيد

عميد كلية الدراسات الإسلامية

على تحريضه وتشجيعه المتواصل بعد أن كاد أن ينقطع بنا الطريق .

ونخص بالشكر أيضا:

الأستاذ الدكتور / أختر سعيد

رئيس شعبة الدراسات الإسلامية

وجميع الأساتذة والمشايخ بجامعة أبي بكر ، ولا يفوتني أن أشكر الإخوة الأحبة الدكتور أسعد والدكتور محمد أحمد مسيك والأستاذ بشير بحر والأستاذ محمد عوض والأخ عبد الجبار التنزاني، وكل الذين فتحوا لي صدورهم وقلوبهم وعقولهم ،فإن لم أذكرهم هنا ، ففي قلبي لهم مكان ، وعند الله ثوابهم وهو بهم أعلم ..

أبو مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) .

وبعد :

إنّ التغييرات التنموية التي أحدثها الإسلام في المجتمعات الجاهلية ، لم تكن إلاّ لأنّه دين سماوي ، جاء بنظم تنموية وتشريعات محكمة ومتناسقة . فمن هذه النظم التنموية الإسلامية :

[المزارعة والمساقاة]

إن "المزارعة والمساقاة" بمرجعيتهما الشرعية تحملان بداخلهما عناصر بقائهما وإمكانيات تجديدهما وتطورهما ، كما يتضح من الدور الرئيسي لهاتين المعاملتين

على محور العلاقة بين أفراد المجتمع: صاحب الأرض والعامل والذي تمثل - تاريخيًا- في بناء ودعم المجال التعاوني المشترك بينهما، فكان مصدر قوة لهما معا، الأمر الذي يطرح وجود حاجة اجتماعية ملحة لاستعادة دور نظام المزارعة والمساقاة في واقع مجتمعاتنا المعاصرة ومستقبلها؛ وذلك للإسهام في تحقيق التنمية أو النهوض الشامل وفي توسيع وتوثيق دائرة المجال التعاوني المشترك بين أفراد المجتمع أصحاب الأرض والعمال . لهذا ولغيره وجدتُ ضرورةً لدراسة:

المزارعة والمساقاة ودورهما في التنمية المحلية

وتكشف الممارسة التاريخية للمزارعة والمساقاة ، عن أن فقه المزارعة والمساقاة استفاد من تعددية المذاهب والاجتهادات الفقهية في دعم وتقوية فعاليتها في الاستجابة للحاجات المحلية التي تختلف من جهة لأخرى . وهذه محاولة متواضعة لإبراز هذه المعاملة في الجانب الزراعي لعلها تجد التطبيق في واقع مجتمعاتنا كما وجدت معاملات أخرى مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة مجالا وأثبتت دورا كبيرا التنمية.

ولاشك أن هذا الموضوع هام وكبير ولا أدعي أنيَ قد وفيته حقه من كل الجوانب ولكن جهد المقل ، مع قلة البضاعة والزاد . وحسبي أن لا يفوتني الأجر الثواب

من الله سبحانه وتعالى . وقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع خطة قسمته فصل تمهيدي وخمسة أبواب ، جاء تفصيلها كالآتي:

الفصل التمهيدي: وجوب تنمية الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها
وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: ضوابط المعاملات الإسلامية.

المبحث الثاني: العمل أساس الكسب في الإسلام.

المبحث الثالث: وجوب تنمية الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها .

الباب الأول: مفهوم التنمية في الإسلام .
وناقشت هذا الباب في الفصول التالية:

الفصل الأول: التنمية في اللغة والإصطلاح.

الفصل الثاني: أهداف التنمية في الإسلام .
وناقشت فيه: هل التنمية عمل اختياري ، يقوم به المجتمع الإسلامي أو لا يقوم؟! نظرة الإسلام إلى الفقر والغنى ، و هدف التنمية في الإسلام وبينت أنه الكفاية لا الكفاف .

الفصل الثالث: نظرة علماء المسلمين للتنمية.

وجدت أنهم تناولوا مفهوم التنمية من خلال مفهوم صلاح الدنيا ، ومفهوم العمران وعوامل بنائه وانحطاطه ، ودور المقاصد الكلية للشريعة في حفظ العمران وديمومته.

الباب الثاني: مفهوم المزارعة في الفقه الإسلامي.

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول: تعريف المزارعة في اللغة والإصطلاح.

الفصل الثاني: المزارعة بين الجواز والمنع .

المزارعة من المعاملات الإسلامية التي وقع للعلماء فيها إختلاف شديد بين العلماء ، حتى أنك لتقع في الحيرة من أنّك تجد للعالم الواحد أكثر من قول منقول عنه !! ولذلك جمعت جميع ما وقفت عليه ومن أقوال علماء المذاهب ، ونسبتها إليهم في كتبهم رحمهم الله .

الفصل الثالث: مناقشة أقوال العلماء في المزارعة .

بعد رصد مذاهب العلماء في المزارعة ، ناقشت في هذا الفصل: سبب الخلاف في المزارعة ، أدلة جواز المزارعة ، الجواب على أحاديث النهي عن المزارعة .

الباب الثالث: مفهوم المساقاة في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: المساقاة في اللغة والإصطلاح.

الفصل الثاني: أدلة جواز المساقاة.

المساقاة ثابتة بإجماع الأمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين إلاّ أبا حنيفة رحمه الله تأولها بالإجارة المجهولة ، كما سيأتي ، لذلك ناقشت أدلة الجمهور وبينت أن القياس يقتضي جوازها أيضا .

الفصل الثالث :محل عقد المساقاة.

اختلف العلماء في محل المساقاة ، لذلك جمعت أقوالهم مع أدلتها ، وناقشت هذه الأقوال والأدلة وفق القواعد العلمية من غير تعصب لأيّ رأي وأرجّحُ ما أرى أنه يقتضيه الدليل في الكتاب والسنة .

الفصل الرابع: شبهات وجوابها.

ذكر المانعون للمزارعة والمساقاة شبهات عديدة لإبطالهما أهمها: منع المزارعة لجهالة الأجرة فيها ، ومعاملة يهود خيبر كانت خراجا ، ولم تكن مزارعة ولا مساقاة !! وكون يهود خيبر عبيداً للمسلمين ، والمزارعة لا تشبه المضاربة .

وقد بينتُ بتوفيق من الله حقيقتها .

الباب الرابع: نظم الملكية و التنمية الزراعية.

الفصل الأول: نظم ملكية الأراضي الزراعية.

في هذا الفصل ناقشت الملكية الزراعية في الإقتصاديات الوضعية ، ونظم الملكية الزراعية في الإسلام ، والتطور التاريخي للأرض الزراعية العامة عند المسلمين ، وعلاقتها بالفائض الزراعي .

الفصل الثاني: نظم تنمية الأراضي الزراعية في الإسلام.

إنّ المزارعة والمساقاة من أهم النظم لتنمية الأراضي الزراعية في الإسلام سواء كانت أراضي خاصة أو عامة !! لذلك ناقشت في هذا الفصل: تنمية الأرض الزراعية بالمزارعة والمعاملة ، وتنمية الأراضي العامة بالمزارعة ، وتنمية الأرض الزراعية بالمؤاجرة ، وشبهات حول اجارة الأراضي .

الباب الخامس: الدور التنموي للمزارعة والمساقاة.

الفصل الأول: دور المزارعة والمساقاة في تمويل التنمية.

من أهم الأدوار التي تؤديها المزارعة للتنمية مساهمتها في حل مشكلة كيفية إستغلال الأراضي الزراعية العامة والخاصة وحل مشكلة العاطلين عن العمل . أما أهم الأدوار فهو تمويل التنمية . ويظهر ذلك من خلال السياسة الضريبية في الأراضي الزراعية وذلك في: مفهوم وعلة توظيف العشر ، ومفهوم الخراج وعلاقته بالمزارعة والمساقاة .

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق المزارعة والمساقاة للدور التنموي.

شرع الإسلام بعض النظم التي تضمن لنا تحقيق المزارعة والمساقاة دورهما التنموي وتؤتي أكلها لجميع الطراف المشاركة فيها ، ويتمكن كل ذي حق من نيل حقه . فهناك ضمانات مشتركة بينما ، وضمانات خاصة لتحقيق المزارعة لدورها التنموي ، وضمانات خاصة لتحقيق المساقاة لدورها التنموي .

صفحة (٩)

وأخيرا يبقى أن نشير إلى أنى قد جعلت الإحالات لكل فصل في آخره حسب الأصول المعمول بها في الإحالات والمصادر . أمّا التعريف بالمصادر والمراجع فجعلتها في آخر البحث ، قبل فهارس الموضوعات .

ويبقى هذا الجهد المتواضع ، جهدا بشريا ، يجري عليه الخطأ والنقصان . فإن أصبت فمن توفيق الله ، والحمد لله على ذلك ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، وإستغفر الله وأتوب إليه .

والحمد لله رب العالمين ،،،

أبو مريم
فتح الرحمن بن قرشي
من أهالي السودان - أم سرابة
ليلة الجمعة أول ربيع الآخر ١٤٢٥هـ
الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٠٤م
والله أكبر

الفصل التمهيدي

هذا الفصل بمثابة مقدمة لبحث موضوع "المزارعة والمساقاة ودورهما في التنمية"، باعتبار أنهما من المعاملات الإسلامية التي هي من أدوات التنمية للفرد والمجتمع . لهذا سوف أناقش في هذا التمهيد ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ضوابط المعاملات الإسلامية

المبحث الثاني: العمل أساس الكسب في الإسلام

المبحث الثالث: وجوب تنمية الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها

صفحة (١١)

المبحث الأول

ضوابط المعاملات الإسلامية

إن المعاملات المالية في الإسلام التي كثر تعامل الناس بها في هذا الزمن ، قد تكون من المعاملات المستجدة ، وقد تكون غير مستجدة تكلم عليها العلماء رحمهم الله في الزمن السابق ، ووضعوا لها الضوابط . ويحسن بمن يريد فهم هذه المعاملات فهما صحيحا أن يتعرف على ما وضعه العلماء من الضوابط لهذه المعاملات . لأنه إذا فهم هذه الضوابط فإنه يستطيع أن يعرف حكم هذه المعاملات غالباً . ويحسن هنا أن نذكر الضوابط التي أخذها العلماء للمعاملات المالية . وهذه الضوابط التي تدور عليها هذه المعاملات ، قد استخلصها العلماء رحمهم الله من نصوص الكتاب والسنة هي:

الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل:

وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى ، والدليل على هذا الضابط قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[١] ، وكذلك قوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)[٢] . وقوله الله عزّ وجل : (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ..)[٣] الآية . وكذلك قول الله عزّ

صفحة (١٢)

وجل : (إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [٤] وقوله (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) [٥] . فيؤخذ من هذا أنَّ ما عدا هذه المحرمات فالأصل فيه الإباحة ..

الضابط الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل:

فجمهور أهل العلم على أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل . ويدل لذلك قول الله عزَّ وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [٦] . وأيضا قول الله عزَّ وجل : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) [٧] ، وهذا يتضمن الإيفاء بالشروط .

الضابط الثالث: منع الظلم:

والأدلة على منع الظلم كثيرة جداً منها قوله تعالى : (وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [٨] ، ومنها قوله تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [٩] . ومنها حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلمقال: " إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" [١٠] وهو في الصحيحين .

الضابط الرابع: منع الغرر:

وهذا الضابط باتفاق الأئمة وأنه لابد من منع الغرر في المعاملات ، ويدل لهذا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغرر" [١١] . وكذلك أيضاً من الأدلة عليه ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى عن بيع حبل الحبلة" [١٢]. والمراد به بيع ولد ولد الناقة.

صفحة (١٣)

الضابط الخامس: منع الربا:

وأدلة تحريم الربا ظاهرة والإجماع قائم على تحريمه ، بل إن الربا محرم حتى في الشرائع السابقة ، فإن الله عزّ وجل ذم اليهود بقوله سبحانه : (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ)[١٣] ، ويقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً)[١٤] ، ويقول سبحانه : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[١٥] وفي حديث جابر أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"[١٦].

الضابط السادس: منع الميسر:

وتحريم الميسر متفق عليه ، والأدلة عليه ظاهرة من القرآن والسنة والإجماع ، أما القرآن فقول الله عزّ وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)[١٧] الآية .

الضابط السابع: الصدق والأمانة:

والأدلة على هذا الضابط من القرآن والسنة.

أما القرآن فقول الله عزّ وجل : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)[١٨] الآية ، وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[١٩] الآية ، وقوله : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)[٢٠] الآية ، وقوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[٢١] الآية .

صفحة (١٤)

وأما السنة فمثل حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" أو قال: "حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[٢٢].

هذا ما يتعلق بالضوابط التي تدور عليها هذه المعاملات وقد استخلصها العلماء رحمهم الله من نصوص الكتاب والسنة .

صفحة (١٥)

المبحث الثاني

العمل أساس الكسب في الإسلام

يعتبر الخبراء أن العمل أساس الاقتصاد الإسلامي . فهو المصدر الرئيسي للكسب الحلال . والعمل مجهود شرعي يقوم به الإنسان لتحقيق عمارة الأرض التي استخلف فيها ، والاستفادة مما سخره الله فيها لينفع نفسه وبني جنسه في تحقيق حاجاته وإشباعها . وقد حث الإسلام على السعي والعمل من خلال :

الامتنان بنعمة تسخير الأرض وما فيها، وطلب الاستفادة منها عبادةً لله :

قال تعالى : (وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ)[٢٣]، وقال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ)[٢٤].

جعل العمل دليلاً على صدق التوكل على الله:

ففي صحيح الجامع الصغير من حديث عمر رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو أنكم تَوكَّلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا"[٢٥]. والشاهد من الحديث: " تغدو" ، "تروح " سعياً وحركة.

الحث على أنواع المهن والحرف:

صفحة (١٦)

ومن ذلك التجارات والصناعات والحرف : فقد اشتغل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجارة ، وتاجر مع عمه ثم مع أم المؤمنين خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – واشتغل صحابته الكرام بذلك ، وقد تواصى السلف فيما بينهم ومع تلامذتهم أن: "الزموا السوق" وفي كتب الفقه تُخصَّص كتب للبيوع وما يتعلق بها وغيرها من الكتب حول التجارة ومعاملاتها. والرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده"[٢٦]. وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أي الكسب أفضل؟ " قال : "عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور"[٢٧]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأنْ يحطب أحدكم على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه"[٢٨]

اعتبار العمل والكسب من الصدقات ووسيلة إليها:

في الحديث المتفق عليه من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على كل مسلم صدقة". فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟! قال: "يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق". قالوا: فإن لم يجد؟! قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف". قالوا: فإن لم يجد؟! قال: "فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر فإنها له صدقة"[٢٩]

صفحة (١٧)

تربية صفوة البشر من الأنبياء على العمل:

فقد عمل الأنبياء في أعمال وحرف عدة ومنها رعي الأغنام، وصناعة الحديد، والتجارة، وغيرها، ومما ورد في ذلك من الأدلة: قول الرجل الصالح لموسى – عليه السلام – وهو من أولي العزم من الرسل: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)٣٠. وفي البخاري من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم". فقال أصحابه: وأنت؟! فقال: "نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"٣١. وفي البخاري أيضا عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"٣٢. وهكذا فعل ورثة الأنبياء من العلماء الربانيين فاشتهرت أسماء أمثال : البزّاز، الجصّاص، الخوّاص، القطّان، الزجّاج ، وغير ذلك من الألقاب التي في كتب الرجال .

عدم الاعتراف بالملكية التي لا يكون مصدرها مشروعاً:

فحرَم الإسلام أعمال الغصب والسلب والسرقة والنصب والمقامرة والربا وما ينشأ عنها من مكاسب مالية، واتخذ إزاء ذلك العقوبات الرادعة، وفي ذلك إلزام لأفراد المجتمع للبحث عن الكسب المشروع، وأغلب ذلك لا يتأتى إلا عن طريق العمل.

الترهيب من التسوّل والاحتيال على الآخرين:

ففي القرآن الكريم الحث على الاهتمام بالذين لا يتسولون وتحسس أحوالهم ورعايتهم : قال تعالى:

(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) [٣٣].

وروى الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم"[٣٤]. وفي مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سأل الناس أموالهم تَكثُّراً فإنما يسأل جمرا، فليستقلّ، أو ليستكثر"[٣٥].

تحريم الصدقة لغير المحتاج:

صفحة (١٩)

أخرج الإمام أحمد وغيره في صحيح الجامع الصغير من حديث ابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهما – قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرَّة سوي"٣٦. ذو المرة السوي : القوي سليم الأعضاء .

وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: "أما في بيتك شيء"؟ قال: بلى !! حلسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء . قال: "ائتني بهما". فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: "من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم . قال: "من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا . قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: "اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به". فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً". فذهب الرجل يحتطب، ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا

صفحة (٢٠)

تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع"[٣٧].

مدقع: شديد، مفظع: ثقيل، دم موجع: دية باهظة.

صفحة (٢١)

المبحث الثالث

وجوب تنمية الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها

إذا امتلك المسلم أرضا زراعية بطرقها المشروعة فعليه أن يستغلها أو ينتفع بها زرعا أو غرسا. وقد كره الإسلام تعطيل الأرض عن الزراعة؛ لما فيه من إهدار للنعمة وإضاعة للمال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن "إضاعة المال"[٣٨].

ونصاحب الأرض في ذلك عدة طرق.

قال تعالى:

(مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[٣٩].

قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية:

"في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع في أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله به المثل فقال:

(مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ") . الآية"[٤٠].

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[٤١].

صفحة (٢٢)

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الرزق في خبايا الأرض"[٤٢] .

والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار.

قال السرخسي رحمه الله تعالى: "والاكتساب بالزراعة مشروع ... وازدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف ... وقال عليه الصلاة والسلام: "اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض"[٤٣]. يعني : عمل الزراعة"[٤٤]

إن عمارة الأرض بالزراعة والانتفاع بما في باطنها من معادن مطلوب من الناس عامة ، ومن المسلمين خاصة ، فهو من مقتضيات الاستخلاف العام للناس في الأرض ، قال تعالى:

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[٤٥].

كان قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضرب الخراج على أرض السواد ، أن تبقى الأرض عامرة بالزراعة . فأهلها أقدر من الغانمين على ذلك لتوفر الخبرة

صفحة (٢٣)

والقدرة على الزراعة ، ولذلك قال في أهلها : يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها .

وقد سلك عمر رضي الله عنه في ذلك مسلك النبي صلى الله عليه وسلم . فلما فتحت خيبر وصارت الأرض والأموال المغنومة تحت يده ولم يكن له من العمال ما يكفون عمارة الأرض وزراعتها ، دفعها إلى أهلها على أن يزرعوها ولهم نصف ثمرتها[٤٦] . وبقيت على ذلك طيلة حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى الشام[٤٧].

لهذا فقوله تعالى:

(وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ)[٤٨]

فيه أمر للناس بعمارة ما يحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس[٤٩]. وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة ، والغراس ، والأبنية[٥٠]. ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية أجبر على إجارتها لمن يعمرها أو على رفع يده عنها لتدفع ثمن يعمرها ويقوم بخراجها لأن الأرض للمسلمين فلا يعطلها عليهم[٥١].

صفحة (٢٤)

"وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " وجعلكم عمارها وأراد منكم عمارتها ... وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الانهار وغرس الأشجار وعمروا الأعمار الطوال مع مافيهم من الظلم فسأل نبى من أنبياء زمانهم ربه عن سبب تعميرهم فاوحى الله إليه أنهم عمروا بلادى فعاش فيها عبادى. وقوله : "وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " يعني : أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه"[٥٢].

أما قوله تعالى:

"هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"[٥٣].

فيستنبط منه الإمام السيوطي رحمه تعالى وجوب كسب ما لابد منه . فقال: في هذه الآية الأمر بالتسبب و التكسب . و المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة و الجماعة أن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة" . وعلل ذلك بقوله: "إن في الكسب نظام العالم ، و الله تعالي حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه ، و جعل سبب البقاء و نظام كسب العباد ، و في تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه". .

ويشجع رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الإعمار في الحديث "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[٥٤] .

و الأرض الميتة هي التي لم تعمر ، شبهت عمارتها بالحياة ، و تعطيلها بالموت ، و الإحياء أن يعمد شخص إلي أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكية .كما يدل عليه الحديث.

و لقد اعتبر الإسلام الإفساد في الأرض من الجنايات الاجتماعية التي تستحق أقصي العقوبات . يقول تعالي :

(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٥٥].

والإسلام حين حث علي التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض اشترط أن يكون ذلك قائما علي طاعة الله . قال ابن حزم رحمه الله تعالى:

"الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر ، ما لم يشغل ذلك عن الجهاد ...عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة ،إلا كان له به صدقة"[٥٦]، فعم

صفحة (٢٦)

عليه السلام ولم يخص ... وعن أبي أمامة الباهلي أنه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل"[٥٧]... أن الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد ، وهو غيرالزرع الذي يؤجر صاحبه"[٥٨].

وهكذا نري أن الأسلام قد إهتم بالزراعة وجعلها من الوسائل الأساسية لتنمية وإعمار الأرض . ولكن كل ذلك لا يؤتي أكله على الحقيقة إلا إذا كان مرتبطا بعبادة الله تعالى كما أشار إلى ذلك بقوله:

(اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا *وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا)[٥٩].

فهرس الإحالات:

[1] المائدة : من الآية١

[2] الاسراء : من الآية٣٤

[3] الأنعام : من الآية١٤٥

[4] النساء : من الآية٢٩

[5] الأنعام : من الآية١١٩

[6] المائدة : من الآية١.

[7] الاسراء : من الآية٣٤

٨ الأعراف: من الآية٨٥

٩ البقرة: من الآية: ١٨٨.

١٠ محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، أبو عبدالله (١٩٤هـ – ٢٥٦هـ): "الجامع الصحيح المختصر" ، بيروت – دار ابن كثير ، اليمامة ، سنة: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ج١/ص٣٧/ح٦٧، ج٤/ص١٥٦٣/ح٤٠٤٤ .

ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، أبو الحسين(٢٠٦هـ – ٢٦١هـ): "صحيح مسلم" ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بدون تاريخ ، ج٢/ص٩٨٨/ح١٣٥٤ .

[11] أخرجه مسلم: في صحيحه ج٣/ص١١٥٣/ح١٥١٣. وأحمد بن شعيب النسائي ، أبو عبد الرحمن(٢١٥هـ– ٣٠٣هـ): **المجتبى من السنن**" ، حلب–سوريا ، مكتب المطبوعات

الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ج٧/ص٢٦٢/ح٤٥١٨ . وابن حبان: في صحيحه ج١١/ص٣٢٨/ح٤٩٥١ . وابن ماجه: في سننه ج٢/ص٧٣٩/ح٢١٩٤.

[١٢] أخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٧٥٤/ح٢٠٣٦، ج٣/ص١٣٩٥/ح٣٦٣٠. ومسلم: في صحيحه ج ٣/ص ١١٥٣/ح ١٥١٤ . سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، أبو داود(٢٠٢هـ- ٢٧٥هـ): **"سنن أبي داود** ، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - بدون تاريخ ، ج٣/ص٢٥٥/ح٣٣٨١. ومالك بن أنس الأصبحي الإمام ، أبو عبد الله(٩٣هـ- ١٧٩هـ): **"موطأ الإمام مالك"** ، القاهرة – مصر ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، ج٢/ص٦٥٤/ح١٣٣٣.

[١٣] النساء : من الآية: ١٦١.

[١٤] آل عمران : من الآية: ١٣٠.

[١٥] البقرة : من الآية: ٢٧٥ .

[١٦] أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥/ص ٢٢٢٣/ح ٥٦١٧. مسلم في صحيحه ج٣/ص١١٩٩/ح١٥٦٨. والنسائي في سننه ج٧/ص١٩٠/ح٤٢٩٤ .

[١٧] المائدة: من الآية: ٩٠.

[١٨] الشعراء : من الآية ١٨٣.

[١٩] البقرة : من الآية ٢٨٣.

[٢٠] النساء : من الآية ٥٨.

[٢١] النساء: الآية: ٥٨.

[٢٢] أخرجه البخاري: في صحيحه ج ٢/ص ٧٣٢/ح ١٩٧٣. ومسلم: في صحيحه ج٣/ص١١٦٣/ح١٥٣١. والنسائي في سننه ج٧/ص٢٤٥/ح٤٤٥٧ .

و محمد بن عيسى السلمي الترمذي ، أبو عيسى(٢٠٩هـ - ٢٧٩ هـ): **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين ، بدون تاريخ ،ج٣/ص٥٤٨/ح١٢٤٥ .

[٢٣] الأعراف : ١٠

[٢٤] الملك : ١٥

[٢٥] محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، أبوحاتم (ت٣٥٤هـ): **صحيح ابن حبان** ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة:١٤١٤هـ/١٩٩٣م و تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،ج٢/ص٥١٠/ح٧٣٠. والترمذي: في سننه ج٤/ص٥٧٤/ح٢٣٤٤. وابن ماجه: في سننه ج٢/ص١٣٩٤/ح٤١٦٤. والحاكم: في مستدركه ج٤/ص٣٥٤/ح٧٨٩٤.

[٢٦] أخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٧٣٠/ح١٩٦٦. و الطبراني في مسند الشاميين ج٢/ص١٦٨/ح١١٢١.

[٢٧] أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني(١٦٤هـ-٢٤١هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، مصر ، مؤسسة قرطبة ، بدون تاريخ. ج٣/ص٤٦٦/ح١٥٨٧٤ . والحاكم: في مستدركه ج٢/ص١٣/ح٢١٦٠. والطبراني في معجمه الكبير ج٤/ص٢٧٧/ح٤٤١١. و البيهقي: في سننه الكبرى ج٥/ص٢٦٣/ح١٠١٧٨.

[٢٨] أخرجه البخاري: في صحيحه ج٢/ص٧٣٠/ح١٩٦٩، ومسلم: في صحيحه ج٤/ص٢٠٠١/ح ٢٥٨٨. وابن حبان: في صحيحه ج٨/ص٤١/ح٣٢٤٨، وابن خزيمة: في صحيحه ج٤/ص٩٧/ح٢٤٣٨. والترمذي: في سننه ج٤/ص٣٧٧/ح٢٠٢٩، و ابن حنبل في مسنده ج١/ص١٧٢/ح١٤٨٠ .

[٢٩] أخرجه البخاري: في صحيحه ج ٢/ص ٥٢٤/ح ١٣٧٦ . ومسلم: في صحيحه ج٢/ص٦٩٩/ح١٠٠٨. والنسائي: في سننه ج٥/ص٦٥/ح٢٥٣٨ .

[٣٠] القصص : ٢٧.

[٣١] أخرجه البخاري: في صحيحه ج ٢/ص ٧٨٩/ح ٢١٤٣ ، ومسلم: في صحيحه ج٣/ص١٦٢١/ح٢٠٥٠. و ابن ماجه في سننه ج٢/ص٧٢٧/ح٢١٤٩. ومالك: في الموطأ ج٢/ص٩٧١/ح١٧٤٦. و ابن حنبل في فضائل الصحابة ج١/ص١٦٤/ح١٥٢.

[٣٢] أخرجه البخاري: في صحيحه ج ٢/ص ٧٣٠/ح ١٩٦٦ وسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(٢٦٠هـ – ٣٦٠هـ): "مسند الشاميين" ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، سنة: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ج٢/ص١٦٩/ح١١٢٣.

[٣٣] البقرة : ٢٧٣

[٣٤] أخرجه البخاري: في صحيحه ج ٢/ص ٥٣٦/ح ١٤٠٥ . ومسلم: في صحيحه ج٢/ص٧٢٠/ح١٠٤٠. والنسائي في سننه ج٥/ص٩٤/ح٢٥٨٥.

[٣٥] أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢/ص ٧٢٠/ح ١٠٤١ . و ابن حبان في صحيحه ج٨/ص١٨٧/ح٣٣٩٣. و ابن ماجه في سننه ج١/ص٥٨٩/ح١٨٣٨. و ابن حنبل في مسنده ج٢/ص٢٣١/ح٧١٦٣. و عبد الرزاق في مصنفه ج٢/ص٤٢٥/ح١٠٦٧٣ .

[٣٦] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج٤/ص٧٨/ح٢٣٨٧. و الترمذي في سننه ج٣/ص٤٣/ح٦٥٢. و ابن حنبل في مسنده ج٣/ص٣١/ح١١٢٨٦، و البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص١٤/ح١٢٩٤١ .

[٣٧] أخرجه ابن ماجه في سننه ج٢/ص٧٤١/ح٢١٩٨. و أبو داود في سننه ج٢/ص١٢١/ح١٦٤١. و ابن حنبل في مسنده ج٣/ص١١٤/ح١٢١٥٥.

[٣٨] أخرجه البخاري: في صحيحه ج٢/ص٥٣٨/ح١٤٠٧. ومسلم: في صحيحه ج٣/ص١٣٤٠/ح١٧١٥. وابن حبان: في صحيحه ج٨/ص١٨٣/ح٣٣٨٨، وابن حنبل: في مسنده ج٢/ص٣٢٧/ح٨٣١٦ . ومالك في الموطأ ج٢/ص٩٩١/ح١٧٩٦.

[٣٩] سورة البقرة:الآية:٢٦١.

٤٠ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، أبو عبد الله(ت :٦٧١هـ): **الجامع لأحكام القرآن** ، ، القاهرة – مصر ، دار الشعب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٢هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني ، ج٣ ص٣٠٥

[٤١] أخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٨١٧/ح٢١٩٥. ومسلم في صحيحه ج٣/ص١١٨٨/ح١٥٥٢. و ابن حبان في صحيحه ج٨/ص١٥٤/ح٣٣٦٨. و الترمذي في سننه ج٣/ص٦٦٦/ح١٣٨٢.

[٤٢] أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج ١/ص ٢٧٤/ح ٨٩٥ ، أخرجه أبو يعلى في مسنده ج٧/ص٣٤٨/ح٤٣٨٤.

[٤٣] أخرجه أبي يعلى في مسنده ج ٧/ص ٣٤٧/ح ٤٣٨٤ . و الطبراني في معجمه الأوسط ج١/ص٢٧٥/ح٨٩٥ ، ج٨/ص١٠١/ح٨٠٩٧ .

٤٤ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، شمس الأئمة أبوبكر(٤٨٣هـ/١٠٩٠م): "المبسوط" ، بيروت – دار المعرفة ، بدون تاريخ ، ج٢٣ ص٢ .

٤٥ البقرة: الآية: ٣٠.

[٤٦] أنظر تفصيل ذلك في: صحيح البخاري: ج٢/ص٨٢٤/ح٢٢١٣ . وفي صحيح مسلم: ج٣/ص١١٨٦/ح١٥٥١. و في سنن أبي داود: ج٣/ص١٥٩/ح٣٠٠٨، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص١٤٩/ح٦٣٦٨.

[٤٧] أنظر تفصيل ذلك في: البخاري في صحيحه ج ٢/ص ٧٩٨/ح ٢١٦٥ . ومسلم في صحيحه ج٣/ص١١٨٦/ح١٥٥١. و الترمذي في سننه ج٣/ص٦٦٧/ح١٣٨٣. وابن ماجه: في سننه ج٢/ص٨٢٤/ح٢٤٦٧.

[٤٨] سورة هود: الآية: ٦١.

[٤٩] أنظر: تفسير القرطبي ج: ٩ ص: ٥٦ ، مرجع سابق .

[٥٠] أنظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ): "أحكام القرآن" ، بيروت – دار إحياء التراث العربي ، سنة: ١٤٠٥هـ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج٣ ص٢٤٢.

[٥١] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٠٠هـ - ١٠٥١هـ): "شرح منتهى الإرادات بيروت – عالم الكتب ، بدون تاريخ ، ج١ص٦٥٠.

[٥٢] محمود الألوسي أبو الفضل(١٢٧٠هـ): "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" ، بيروت – دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، ج١٢ص٨٨

[٥٣] الملك: الآية: ١٥.

[٥٤] أخرجه الترمذي في سننه ج٣/ص٦٦٣/ح١٣٧٨. و أبي داود في سننه ج٣/ص١٧٨/ح٣٠٧٣. و ابن حنبل في مسنده ج٣/ص٣٦٣/ح١٤٩٥٥. و النسائي في سننه الكبرى ج٣/ص٤٠٤/ح٥٧٥٩. و عبد الرزاق في مصنفه ج٤/ص٤٨٧/ح٢٢٣٨٤. و الطبراني في معجمه الأوسط ج١/ص١٩٠/ح٦٠١

٥٥ المائدة: الآيتان: ٣٣،٣٤ .

[٥٦] تقدم تخريجه ، وهو متفق عليه .

صفحة (٣٣)

٥٧ أخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٨١٧/ح٢١٦٩ ، والطبراني في معجمه الكبير ج٨/ص١١٠/ح٧٥١٩. وفي معجمه الأوسط ج٨/ص٣٧٥/ح٨٩٢١، ج٨/ص٣٧٦/ح٨٩٢١.

٥٨ ابن حزم : المحلى ج٨ ص١٩٠ .

٥٩ سورة نوح: الآيات: ١٠-١٢.

الباب الأول
مفهوم التنمية في الإسلام

وتكلمت في هذا الباب على الفصول التالية:

الفصل الأول: التنمية في اللغة والإصطلاح

الفصل الثاني: أهداف التنمية في الإسلام

الفصل الثالث: نظرة العلماء المسلمين للتنمية

الفصل الأول

التنمية في اللغة والإصطلاح

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: التنمية في اللغة.

المبحث الثاني: التنمية في الإصطلاح.

صفحة (٣٦)

المبحث الأول
التنمية في اللغة

المتتبع لمفردات التنمية في معاجم اللغة العربية يجدها تدور حول الزيادة والكثرة والرفعة والتزكية والزكاة والإشباع والسمن والإصلاح والإسناد والريع والإذاعة على وجه الإصلاح والنميمة ، وكلها كما ترى معان متقاربة .

قال إبن منظور[١] :

(النماء: الزيادة نمى نميا و نميا و نماء : زاد وكثر وربما قالوا ينمو نموا ... وأنميت الشيء و نميته: جعلته ناميا ... ونمى الحديث ينمي: ارتفع ، ونمّيته: رفعته ، و أنميته: أذعته على وجه النميمة، وقيل نمّيته مشددا: أسندته ورفعته، و نمّيته مشددا أيضا : بلغته على جهة النميمة والإشاعة .

والصحيح أن نميته: رفعته على وجه الإصلاح، و نمّيته بالتشديد رفعته على وجه الإشاعة أو النميمة...)[٢]

قال الأصمعي[٣]:(نَمَيْتُ الحديث مخففا أي بلغته على وجه الإصلاح والخير و نميته تنمية أي بلغته على وجه النميمة والإفساد)[٤].

صفحة (٣٧)

(وكل شيء رفعته فقد نميته. ونميت النار تنمية: إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به. و النماء: الريع ، و نمى الإنسان: سمن ، و النامية من الإبل: السمينة ، يقال نمت الناقة: إذا سمنت ... وناقة نامية :سمينة وقد أنماها الكلأ ونمى الماء طما)[٥]

قلت: والتنمية تأتي بمعنى الزراعة أيضا !

قال إبن منظور رحمه الله تعالى في قول الله عز وجل: (أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ)[٦]، أي : أنتم تنمونه أم نحن المنمون له)[٧].

وقال الزركشي[٨] رحمه الله في الآية السابقة: "فذكر امتداد إنمائه بلفظ الزرع"[٩]

قال الراغب الأصفهاني[١٠] رحمه الله: "يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة. وقوله: "أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً"[١١] ، إشارة إلى ما يكون حلالاً ، لا يستوخم عقباه، ومنه الزكاة: لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعا، فإن الخيرين موجودان فيها"[١٢].

الاختلاف بين مفهوم التنمية في اللغة العربية عنه في اللغة الإنجليزية:

صفحة (٣٨)

يتضح الاختلاف بين مفهوم التنمية في اللغة العربية عنه في اللغة الإنجليزية، حيث يشتق لفظ "التنمية" من "نمى" بمعنى الزيادة والانتشار. أما لفظ "النمو" من "نما" ينمو نماء فإنه يعني الزيادة ومنه ينمو نموا كما مرّ بنا سابقا.

وإذا كان لفظ النموّ أقرب إلى الاشتقاق العربي الصحيح، فإن إطلاق هذا اللفظ على المفهوم الأوروبي يشوه اللفظ العربي. فالنماء يعني أن الشيء يزيد حالاً بعد حال من نفسه، لا بالإضافة إليه.

وطبقًا لهذه الدلالات لمفهوم التنمية فإنه لا يعدّ مطابقا للمفهوم الإنجليزي Development الذي يعني التغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وذلك وفق رؤية المخطط الاقتصادي (الخارجي غالبا) وليس وفق رؤية جماهير الشعب وثقافتها ومصالحها الوطنية بالضرورة.

صفحة (٣٩)

المبحث الثاني
التنمية في الإصطلاح

ارتبط المفهوم الوضعي للتنمية في معظم النظريات والنماذج بتحقيق أهداف مادية بحتة . وذلك خلال تغيرات هيكلية ونمو لعناصر الإنتاج كما وكيفا . وكل ذلك ربما يؤدي إلى تحقيق أكبر معدلات ممكنة لنمو الناتج الحقيقي للمجتمع والفرد .

إن الأدبيات الإسلامية في مجال التنمية الاقتصادية أظهرت فيما قبل شيوع التنمية المتواصلة رفضا للمفهوم الوضعي كما سيأتي.

ومن منظور إسلامي لا يصح لنا التسليم بأي مصطلح أو مفهوم وضعي قبل فحصه شكلاً وموضوعا، وقد نقبله مطلقا أو نقبله بشروط أو قد نرفضه رفضاً تاماً. ولابد أن تكون لدينا الحجة القائمة من الشريعة والاقتصاد ، في هذا أو ذاك[١٣].

وهذا الرفض من المنظور الإسلامي لم يكن بأي حال قائما على رفض الأهداف المادية المنتظرة من عملية التنمية ، بل على رفض المنهجية الوضعية التي لا تعترف بأهداف غير مادية للتنمية وبضرورة تلازمها مع الأولى مما يستدعي

صفحة (٤٠)

بالضرورة إجراء تعديلات في الأهداف المادية وكذلك اتباع آليات مختلفة لتحقيقها معا في الواقع العملي .

تعريف التنمية في الإسلام يأخذ في الاعتبار تنمية الإنسان ورقيه من الجهتين الروحية والمادية وعلى نحو يأخذ في الاعتبار الدور الرئيسي للإنسان بين عناصر الإنتاج المختلفة وعدالة المشاركة في النشاط الإنتاجي وعدالة المشاركة في الناتج الحقيقي للمجتمع ، وكل ذلك في إطار الشريعة والقيم العقيدية الإسلامية .

لذلك كان ثمة فجوة هائلة تفصل بين المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية والمفهوم الوضعي الذي كان سائدا[١٤].

ويلاحظ أن شبكة المفاهيم المحيطة بالمفهوم الإنجليزي(Development) تختلف عن نظيرتها المحيطة بالمفهوم العربي.

فعلى سبيل المثال تعالج ظاهرة النمو (في المفهوم اللغوي والإسلامي) كظاهرة جزئية من عملية الاستخلاف التي تمثل إطار حركة المجتمع وتحدده، كما في قوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ)[١٥] فالفساد وسفك الدماء من أكبر معوقات التنمية قطعاً .

صفحة (٤١)

وكذلك نجد مفهوم "الزكاة" الذي يعني لغة واصطلاحا الزيادة والنماء الممزوجة بالبركة والطهارة، وسمى الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه مادياً بمعايير الاقتصاد، في حين ينمو بالبركة أو بالأجر الذي يثاب به المزكي من الله تعالي. وهو ما يقارن بالعكس بالربا الذي قال عنه الله: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"[١٦]

ويتضح من ذلك أن مفهوم النمو في الفكر الإسلامي يُعبر عن الزيادة المرتبطة بالطهارة والبركة وأجر الآخرة . وإن لم يتجاهل مع هذا صلاح الدنيا، بينما يركز مفهوم(Development)على البعد الدنيوي من خلال قياس النمو في المجتمعات بمؤشرات اقتصادية مادية في مجملها، حيث تقوم المجتمعات بالإنتاج الكمي، بصرف النظر عن أية غاية إنسانية، وتهتم بالنجاح التقني ولو كان مدمرًا للبيئة ولنسيج المجتمع، وتؤكد على التنظيم الاجتماعي ولو أدى إلى الاضطهاد للآخر الغريب .

وفي الواقع فإن "التنمية" تعد من المفاهيم القليلة التي تجمع بين البعد النظري والجانب التطبيقي، وتستدعي الرؤية العقيدية والغيبية في المجتمعات ومقاصد تطورها .

صفحة (٤٢)

فهرس المراجع:

١ هو محمد بن مكرّم بن علي بن منظور الخزرجي، أبو الفضل جمال الدين المصري الإفريقي. ولد بمصر وفيها نشأ وتعلم ، مغرى باختصار الكتب المطولة . اختصر الأغاني للأصفهاني والعقد الفريد لابن عبد ربه والذخيرة لابن بسام ومفردات ابن البيطار وزهر الآداب للقيرواني ويتيمة الدهر للثعالبي وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر وتاريخ بغداد للسمعاني وصفوة الصفوة لابن الجوزي واختصر كتاب (فصل الخطاب) للتيفاشي سماه (سرور النفس بمدارك الحواس الخمس) وكتاب (الحيوان) للجاحظ . وهو صاحب كتاب (لسان العرب) ، لا يزال هو المرجع الأم في اللغة . توفي في القاهرة عن ٨١ عاما . أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦ / ٢٦ – ذيل العبر ص / ٦٢ – فوات الوفيات ٢ / ٥٢٤ – الدرر الكامنة ٥ / ٣١ – دائرة المعارف الإسلامية (ابن منظور) .

٢ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(٦٣٠هـ – ٧١١ هـ): "**لسان العرب**" ، بيروت – دار صادر ، الطبعة الأولى ، ج١٥/ص٣٤١.

٣ هو عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي . نشأ بالبصرة وأخذ العربية عن أئمتها، ونقل عن فصحاء الأعراب ، فأضحى راوية العرب وأحد أئمة العلم فيهم. من تصانيفه الأصمعيات ونوادر الأعراب، خلق الإنسان، كتاب الخيل، كتاب النبات والشجر، كتاب النخل والكرم، كتاب الأضداد، كتاب معاني الشعر. وغيرها من الكتب. مات عن ٩٤ سنة. أنظر ترجمته في: الأعلام ٤ / ٣٠٧. وفيات الأعيان ٣ / ١٧٠. تاريخ بغداد ١٠ / ٤١٠. الفهرست ص / ٨٢. أنباه الرواة ٢ / ١٩٧. شذرات الذهب ٢ / ٢٨. العبر ١ / ٣٧٠

٤ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت:٧٢١هـ): "مختار الصحاح" ، بيروت – لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون ، سنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر ، ج١/ص٢٨٣.

٥ ابن منظور: لسان العرب ج١٥/ص٣٤٣ ، مرجع سابق.

٦ سورة الواقعة :الآيتان:٦٣-٦٤.

٧ المرجع السابق: ج٨/ص١٤١.

٨ هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي ، مصري المولد والوفاة. عالم بفقه الشافعية والأصول. له تصانيف كثيرة بعدة فنون منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة و البحر المحيط في أصول الفقه و إعلام الساجد بأحكام المساجد والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح وغيرها . توفي في القاهرة سنة ٧٩٤هـ . أنظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣٩٧ / ٣ – شذرات الذهب ٣٣٥ / ٦ – الأعلام ٢٨٦ / ٦ – تاريخ آداب اللغة العربية لزيدان ٢٣٩ / ٣.

٩، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(٧٤٥هـ-٧٩٤هـ): "البرهان في علوم القرآن" ، بيروت ، دار المعرفة ،١٣٩١هـ ،تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٣/ص٤٧٣.

١٠ هو أبو القاسم الحسين بن محمد المفضل، المشهور بالراغب الأصفهاني، أديب من الحكماء، واسع الاطلاع، حسن التصنيف، جمع بين الشريعة والحكمة. له تصانيف منها: كتاب محاضرات الأدباء وكتاب في تفسير القرآن وكتاب فى مفردات ألفاظ القرآن وكتاب الذريعة في مكارم الشريعة وغيرها. سكن بغداد وفيها توفي سنة ٥٠٢هـ . أنظر ترجمته في: كشف الظنون ص / ١٧٧٣ ، الأعلام ٢ / ٢٧٩.

١١ سورة الكهف:الآية:١٩.

١٢ أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني: "مفردات ألفاظ القرآن الكريم" ، مادة: زكا .

١٣ عبد الرحمن يسري ، "**المصطلح الاقتصادي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي في العصر الحديث**" ، المغرب – فاس ، ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإنسانية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، نوفمبر ١٩٩٣م .

١٤ محمد القري: "**استعراض الكتابات المعاصرة فى التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي**" ، القاهرة ، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، محرم ١٤٠٩هـ / سبتمبر ١٩٨٨م.

١٥ سورة البقرة: الآية: ٣٠.

١٦ سورة البقرة: الآية: ٢٧٦.

الفصل الثاني

أهداف التنمية في الإسلام

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم التنمية في الإسلام

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الفقر والغنى

المبحث الثالث: هدف التنمية :الكفاية ..لا الكفاف

المبحث الأول

حكم التنمية في الإسلام

هل التنمية الاقتصادية عمل اختياري ، يقوم به المجتمع الإسلامي أو لا يقوم؟! هل مفروض على الفرد إسلاميا ، أن ينمى دخله ويرفع من مستوى معيشته؟! أم إن ذلك عمل مباح ؟! ، من حق الفرد القيام وعدم القيام به؟! . هل من مسئولية الدولة أن تحقق للجماعة تنمية اقتصادية لمواردهم أم إن ذلك إجراء تتفضل به الدولة إذا شاءت على مواطنيها؟!

هذه التساؤلات نحاول الإجابة عليها في هذا المبحث على النحو التالي:

إن التنمية الاقتصادية بأبعادها الإسلامية فرض مقدس افترضها الإسلام على الجماعة الإسلامية وعلى الفرد المسلم وعلى الدولة المسلمة. ويمكن التدليل على صحة هذا القول:

من القرآن:

يقول تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[1].

ويقول أيضا: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٢].

ويقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)[٣].

هذه أوامر إلهية بالمشي في مناكب الأرض، والانتشار فيها، والابتغاء من فضل الله، وكل تلك الأوامر يعبر عنها اقتصاديا بممارسة مختلف العمليات الإنتاجية ثم هناك ثم هناك أمر إلهي أفصحت عنه الآية الأخيرة، وهو الإنفاق من طيبات الكسب ولا يجد الباحث أصدق ولا أدق من تعليق الإمام محمد الشيباني على هذه الآية، إذ يقول: "الأمر حقيقته الوجوب، ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب ، وما لا يتم الواجب إلا به يصير واجبا"[٤].

فالإنفاق واجب، وهو يتضمن التوزيع. والإنتاج واجب !!

ثم إن هناك أوامر إلهية أخرى تفيد وجوب التنمية بطريق غير مباشر، وهي الأوامر المتعلقة بالجهاد.

يقول تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[٥].

ويقول في آية أخرى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)[٦].

فنحن مطالبون بالجهاد في سبيل الله ومقاتلة أعدائه، ومطالبون بأن يكون لدينا أكبر قدر مستطاع من القوة.

ولن يكون الجهاد والقتال فعالاً إلا إذا دعمه اقتصاد قوى يموله ويمده بمتطلباته، ولن يكون ذلك إلا عن طريق التقدم الاقتصادي، وما توقف عليه الواجب يصير واجبا.

ثم أن الآية الأخيرة تطلب منا: الإعداد بما يفيده ذلك من تخطيط وتصميم بما يحتوي عليه كل ذلك من عمليات. وأن يكون الإعداد بأقصى قدر نستطيعه وليس مجرد إعداد، أياً كان مستواه، "والقوة لفظ شامل، يتناول مختلف الجوانب المادية والبشرية والمعنوية، وهو بالإضافة إلى ذلك مفهوم حركي، كل مرحلة من القوة تهئ الطريق لمرحلة تالية"[٧].

وقد أشار إلى هذا الارتباط الوثيق بين التقدم الاقتصادي وبين تأدية فريضة الجهاد عمر بن عبد العزيز عندما أمر نائبه بأن ييسر السبل أمام المزارعين وغيرهم بقوله: "وخل بينهم وبين عمارة الأرض. فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة لهم على عدوهم"[٨]. وكانت هذه سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل حيث قال: "لا طاقة لكم بعمارة الأرض خلوا ما في أيديكم من السبي ولا تملكوا أحدا منهم واجعلوا عليهم من الخراج قدر ما في أيديهم من الأرض"[٩].

ويرى الباحث أن من قبيل الإشارة إلى هذا الارتباط ما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد: صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله"[١٠]. ففيه ربط واضح بين الصناعة والتجارة والنقل وأعمال القتال، أي فيه ربط بين التنمية الاقتصادية وبين الجهاد.

فهذه الآيات من القرآن الكريم تكفي للتدليل على صحة القول السابق بأن التنمية الاقتصادية فريضة إسلامية.

ومن السنة:

قال عمرو بن مرة لمعاوية رضي الله عنهما: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته"[١١]. فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس.

من هذا الحديث نعلم أن تنمية الدخل مفروضة على كل إنسان، وكذلك مفروضة على الحاكم، فالحاكم مسئول عن إشباع حاجات المواطنين ودفع شبح الفقر عنهم. أي أن الحاكم مسئول عن تحقيق التنمية الاقتصادية بشطريها: الإنتاجي والتوزيعي. مسئولية دينية قبل أن تكون مسئولية وطنية.

ومن أقوال رجال الفقه الإقتصادي الإسلامي:

يقول الإمام الشيباني: (إن الله فرض على العباد الاكتساب [الحصول على الدخل] لطلب المعاش، ليستعينوا به على طاعة الله. والله يقول: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٢] فجعل الاكتساب سبباً للعبادة)[١٣].

ويقول الإمام الماوردي: (إن عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها من مسئوليات الحاكم الواجب القيام بها)[١٤].

صفحة (- ٥١ -)

نخرج من ذلك بأن التنمية الاقتصادية ليست عملا اختياريا في نظر الإسلام، كما أنها ليست ضرورة تمليها ظروف تاريخية، وإنما هي فريضة إسلامية قبل أن تكون فريضة وطنية، لا يتحقق الإسلام عمليا إلا إذا توافرت في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني

نظرة الإسلام إلى الفقر والغنى

الفَقْر في لغة الإسلام: ضد الغِنى ... وقَدْرُ ذلك أن يكون له ما يَكفي عيالَه، ورجل فقِيرٌ من المال، وقد فَقُرَ، فهو فَقِير، والجمع فُقَراءُ"[١٥] . فالفقر عبارة عن الحاجة قال الله تعالى:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ)[١٦].

أي المحتاجون إليه . وقال الشاعر:

فيا رب إني مؤمن بك عابد مقر بزلاتي إليك فقير"[١٧]..

أما في الإصطلاح فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم للفقر والغنى معنى لم يكن معروفاً من قبل ظهور الإسلام . وقد اندثر هذا المعنى أيضاً عندما تخلى الناس عن الإسلام . وكذلك لم يستطع علماء الإقتصاد الوضعي في هذا العصر الحديث إلاّ مؤخراً في نهاية هذا القرن وبداية الألفية الثالثة !! التعرف عليه . ولهذا السبب – أعني غياب المعنى الصحيح لهذين المصطلحين – شقيت جميع أمم الأرض ببرامج

التنمية الرأسمالية والإشتراكية على حد سواء !! فازداد الفقراء فقراً وازداد الأغنياء غنى وتجبرا والله المستعان .

فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: *"يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى؟"* قلت: نعم . قال: *"وترى أن قلة المال هو الفقر؟"* قلت: نعم يا رسول الله . قال: *"ليس كذلك !! إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب"* . ثم سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من قريش فقال: *فكيف تراه؟* قلت: إذا سأل أعطى وإذا حضر دخل. قال ثم سألني عن رجل من أهل الصفة فقال: *"هل تعرف فلانا؟* قلت: لا يا رسول الله !! قال: فما زال يحليه وينعته حتى عرفته قال: قلت: نعم يا رسول الله . قال: *"فكيف تراه؟* قلت: رجل مسكين من أهل المسجد . قال: *"هو خير من طلاع الأرض مثل الآخر"* قلت يا رسول الله: أفلا يعطي من بعض ما يعطي الآخر؟ قال: *"إن يعط فهو أهله وإن يصرف عنه فقد أعطى حسنة"*[١٨].

قال الحاكم[١٩]: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

ولفظ الفقر جاء في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: قوله تعالى:

"لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ"[٢٠].

أي: أنهم لحبسهم أنفسهم في طاعة الله ، وفقرهم وعجزهم وضعفهم ، لا يستطيعون ضربا في الأرض . ولكمال عفتهم وصيانتهم ، يحسبهم من لم يعرف حالهم أغنياء من التعفف .

والموضع الثاني : قوله تعالى : "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ"[٢١].

والموضع الثالث : قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ"[٢٢].

قال ابن القيم[٢٣]:

"فالصنف الأول : خواص الفقراء .

والثاني : فقراء المسلمين خاصهم وعامهم .

والثالث : الفقر العام لأهل الأرض كلهم : غنيهم وفقيرهم مؤمنهم وكافرهم.

فالفقراء الموصوفون في الآية الأولى : يقابلهم أصحاب الجدة ومن ليس محصرا في سبيل الله ومن لا يكتم فقره تعففا . فمقابلهم أكثر من مقابل الصنف الثاني .

والصنف الثاني : يقابلهم الأغنياء أهل الجدة ويدخل فيهم المتعفف وغيره والمحصر في سبيل الله وغيره والصنف الثالث : لا مقابل لهم بل الله وحده الغني وكل ما سواه فقير إليه"[٢٤].

يلقي إلينا ميراثنا الحضاري طريقة للتعامل مع الفقر: لو تمثل الفقر رجلا لأصبح على كل العقلاء أن يقتلوه ! بمعنى أنه لابد من محاربته

وفي حياة الناس اليومية تطل عليهم صورتان متشابكتان للفقر يكترث الاقتصاديون بشرحهما وإيجاد تعريفات واضحة للفصل بينهما: صورة فقر الوعي، وصورة فقر الموارد .

أما فقر الوعي فهو فقر ثقافي يحول دون الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة . أما فقر الموارد الإنتاجية ، فهو فقر قعيد ، يلبد في جلد الناس ، ويوقف تراكم جهودهم في البحث عن موارد اقتصادية جديدة ، وكلتا الصورتين من الفقر تدفعان الناس للعيش تحت خط الحياة الإنسانية الكريمة.

وللتخلص من فقر الوعي المرتبط بمقومات ثقافية وموارد نفسية، يصبح من الضروري علي أجهزة المجتمع أن تبذل جهدا في توفير جو ثقافي يساعد المواطنين ويدفعهم لأن يستمدوا قيمهم من تراثهم

وعلي سبيل المثال كثيرا ما يحاصر ضعف الوعي بعض أفراد مجتمعنا ويشعرون بالفقر لأنهم لا يملكون حجرة طعام فخيمة، بينما ثقافتنا الإسلامية لا تلقي لوما علي من يتناولون طعامهم علي بساط على الأرض !!

وعلاج فقر الموارد المرتبط بعمليات تكوين الثراء الاقتصادي، يتطلب سلوك طرق مختلفة، لعل أحدها العلاج عن طريق الانتاج الاقتصادي بمفهومه العلمي، الذي يلزم المجتمع باتباع خطط وبرامج مستمدة من قيمه وإرثه الثقافي وتبدأ من واقع يمكن قياسه وتصب في واقع يمكن استيعابه، تسعي لتطوير التعليم كأداة للتقدم التقني وتسعي لتفعيل الثقافة كوعاء لاستيعاب التقدم الحضاري، خطط وبرامج تذكي وقائع الانتماء للمواطنين، وتدفعهم للمشاركة الإيجابية في صنع الحياة .

المبحث الثالث

هدف التنمية الكفاية لا الكفاف

إن مشكلة الفقر – كما عرَّفها د. يوسف القرضاوي : تتمثل في عدم توفر متطلبات الحياة الكريمة بالقدر الذي يجعل الفرد في سعة من العيش وفي غنى عن غيره [٢٥].

ونقف في التعريف السابق عند عبارة: "متطلبات الحياة الكريمة"، التي يكمن فيها الفرق بين حد الكفاف الذي يراه علماء الاقتصاد الوضعي أنه كاف حتى لا يكون الإنسان فقيرا، وحد الكفاية الذي يرى علماء الاقتصاد الإسلامي أنه كاف حتى لا يكون الإنسان فقيرا، أو بالأحرى حتى يكون الإنسان كريما.

فحد الكفاف يتمثل في: توفير ضرورات المعيشة للفرد أو أسرته بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة . وهو ما يشكل مستوى متواضعاً للرفاهية الاقتصادية.

أما المنظور الإسلامي الذي يرى: أن جهود التنمية والعمارة تهدف إلى رفع مستوى معيشة البشر، وتحسينه بانتظام؛ بما يكفل توفير حد الكفاية لجميع الأفراد،

وذلك يعني إغناء كل فرد بحيث يكون قادرا على الإنفاق على نفسه وعلى من يعول؛ حتى يلحق بالناس في مجتمعهم وتصبح معيشته في المستوى المتعارف عليه الذي لا ضيق فيه.

"ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد وإن كان له خمسون درهما جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون قال أحمد في رواية أبي داود فيمن يعطي الزكاة وله عيال يعطي كل واحد من عياله خمسين خمسين وهذا لأن الدفع إنما هو إلى العيال هذا نائب عنهم في الأخذ"[٢٦].

صفحة (- ٥٩ -)

المطلب الأول

مفهوم حد الكفاية

وهذا المفهوم (حد الكفاية) وما يتطلبه من مستوى ملائم من المعيشة يتفق والأوضاع السائدة في المجتمع، يعني بلا ريب، مستوى أعلى من الرفاهة الاقتصادية، وهو ما نادت به الكتابات الحديثة في مجال الاقتصاديات المرفهة، حيث أشارت إلى ما يطلق عليه "رفاهة الكفاف" في محاولة للتخلص من فكرة حد الكفاف بمعناها التقليدي والارتقاء بهذا الحد إلى مستوى أعلى نسبيًا. وذلك بعد أن زاد "حد الكفاف" من اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء وزادت بذلك أمراض المجتمع من جريمة وبطالة وفساد.

وقد اختلف الفقهاء[٢٧] في تحديد "حد الكفاية"- أو "الغنى" الذي يحرم بعده السؤال- بين مضيق وموسع حسبما تراءى لكل منهم من الدليل، فمنهم من يقصر حد الغنى على قوت اليوم الواحد، ومنهم من يرى توفير كفاية العام، ومنهم من بالغ في التوسيع لحد توفير كفاية العمر كله إلى أربعة أقوال :

القول الأول: إذا كان عند أهله ما يغديهم ويعشيهم حرمت عليه الصدقة بذلك ، ومن كان عنده دون ذلك حلت له الصدقة: ودليلهم على ذلك حديث: سهل بن الحنظلية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : *"من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم* ، قلت : يا رسول الله ما ظهر غنى ؟ قال : *أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم"*[٢٨]

القول الثاني: حتى يملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب: واحتجوا لذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : *"لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يغنيه إلا جاءت شيئا أو كدوحا أو خدوشا في وجهه يوم القيامة"* . قيل : يا رسول الله ، وما غناه ؟ قال : *"خمسون درهما أو حسابها من الذهب"*[٢٩].

واحتجوا أيضاً بما روى مالك[٣٠] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار[٣١] عن رجل من بني أسد قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل : *"من سأل منكم ، وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا"*[٣٢].

قال ابن قدامة[٣٣] رحمه الله:

صفحة (- ٦١ -)

"واختلف العلماء في الغني المانع من أخذها ونقل عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك ؛ ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وأن ملك نصابا... والرواية الثانية أن الغنى ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا حلت له الصدقة وإن ملك نصابا والأثمان وغيرها في هذا سواء"[٣٤].

قلت: الحديث الذي احتجوا به ضعيف !! قال القرطبي:

"في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا ورواه حكيم ابن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال خمسون درهما وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره قاله الدارقطني رحمه الله وقال أبو عمر هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك"[٣٥].

القول الثالث: ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد. "وكل من حد في أقل الغنى حدا ولم يحد فإنما هو ما لا غنى عنه من دار تحمله لا تفضل عنه أو خادم هو شديد الحاجة إليه وكلهم يجيز لمن كان له ما يكنه من البيوت ويخدمه من العبيد لا يستغنى عنه ولا فضل له من مال يتحرف به ويعرضه للاكتساب أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه ولا يكون غنيا به . فقف على هذا الأصل فإنه قد اجتمع عليه فقهاء الحجاز والعراق"[٣٦].

"وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم أن من له دارا وخادما لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة وللمعطي أن يعطيه"[٣٧].

القول الرابع: ماكان معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام: *"أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم"*. المانع من الصدقة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الغني .

"يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء . لا غنى سنة ولا وقت ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو

المسكنة داخلون في أول منازل الغنى ..فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "*لا حظ فيها لغني*" والغني إذا كان غنيا بالمال "*ولا لقوى مكتسب*" يعنى والله تعالى أعلم: ولا فقير استغنى بكسبه لأنه أحد الغناءين ولكنه صلى الله عليه وسلم فرق الكلامين لافتراق سبب الغناءين فالغني الأول الغني بالمال الذي لا يضر معه تـرك الكسب ويزيد فيه الكسب وهو الغني الأعظم والغني الثاني الغني بالكسب"[٣٨] .

التحقيق في سبب الإختلاف:

"وسبب اختلافهم هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي فمن قال معنى شرعي قال وجود النصاب هو الغنى ومن قال معني لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال هو غير محدود وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد"[٣٩].

المطلب الثاني

رأي الباحث في حد الكفاف

يظهر لي أن من ملك النصاب للزكاة فقد خرج من حدّ الفقر ودخل في زمرة الأغنياء .

والدليل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال : *اللهم نعم*"[٤٠] .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا على اليمن قال: "*إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم فإذا فعلوا ذلك فخذ منهم واتق كرائم أموالهم*"[٤١] .

وحديث ابن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال: بعث *رسول الله صلى الله*

عليه وسلم ساعيا على الصدقة فأمر أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا فيقسمها في فقرائنا . وكنت غلاما يتيما لا مال لي فأعطاني منها قلوصا"[٤٢].

فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس صنفين: فقراء وأغنياء ، وأوجب أخذ الصدقة من صنف الأغنياء ، وردها في الفقراء ، لم يبق ههنا صنف بينهما . ولما كان الغني هو الذي ملك مائتي درهم ، وما دونها لم يكن مالكها غنياً ، وجب أن يكون داخلا في الفقراء فيجوز له أخذ الزكاة . ولما اتفق الجميع على أن من كان له دون الغداء والعشاء تحل له الصدقة علمنا أنها ليست إباحتها موقوفة على الضرورة التي تحل معها الميتة ، فوجب اعتبار ما يدخل به في حد الغنى ، وهو أن يملك فضلا عما يحتاج إليه مما وصفنا مائتي درهم أو مثلها من عرض أو غيره . "والأولى أن يفسر الفقير بمن له ما دون النصاب كما في النقاية أخذا من قولهم يجوز دفع الزكاة إلى من يملك ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة"[٤٣].

وأما الأخبار التي احتج بها أصحاب الأقوال الأول والثاني فإن هذه الأخبار واردة في كراهة المسألة لا في تحريمها . وقد تكره المسألة لمن عنده ما يغنيه في

الوقت لا سيما في أول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مع كثرة فقراء المسلمين ، وقلة ذات أيديهم ، فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم لمن عنده ما يكفيه ترك المسألة ليأخذها من هو أولى منه ممن لا يجد شيئا ، كما جاء في حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال: سرحتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال: *"من استغنى أغناه الله عز وجل ومن استعف أعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف"*. فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله"[٤٤].

وحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: *"لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"* [٤٥].

وحديث فاطمة بنت الحسين عن أبيها رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " *للسائل حق وإن جاء على فرس*"[٤٦].

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء السائل مع ملكه للفرس والفرس في أكثر الحال تساوي أكثر من أربعين درهما أو خمسين درهما .

وهنالك اعتراض من وجه آخر ، وهو: أن من كان قويا مكتسبا لم تحل له الصدقة وإن لم يملك شيئا. واحتجوا على ذلك:

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : *"لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي"* [٤٧].

قال الحاكم: "هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه شاهده حديث عبد الله بن عمرو"[٤٨].

قلت: وهو الحديث الآتي:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: *"لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي"* [٤٩]. والجواب على هذا الإعتراض:

أن هذه الأحاديث على وجه الكراهة لا على جهة التحريم . فإن اعترض بقوله : *"لا تحل الصدقة لغني"* أن ذلك على وجه التحريم للغني وامتناع جواز إعطائه الزكاة ، كذلك القوي المكتسب !! وجواب هذا أن يقال:

يجوز أن يريد الغنى الذي يستغني به عن المسألة ، وهو أن يكون له أقل من مائتي درهم ، لا الغنى الذي يجعله في حيز من يملك ما تجب في مثله الزكاة ، إذ قد يجوز أن يسمى غنيا لاستغنائه بما يملكه عن المسألة ، ولم يرد به الغنى الذي يتعلق بملك مثله وجوب الغنى ، فكان قوله: *"لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي"* . على وجه الكراهة للمسألة لمن كان في مثل حاله[٥٠] .

وزيادة على ما سبق فإن حديث أبي هريرة هذا: *لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي* . مختلف في رفعه ووقفه على أبي هريرة ، بل فيه اضطراب في متنه فقد روي *"ولا لذي مرة سوي"* وروي أيضاً: *"قوي مكتسب"*[٥١] !! لهذا قال الترمذي عقبه:

"حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه !! وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم *"لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي"* . وإذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم . ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم: على المسألة"[٥٢]

ويؤيد ذلك أن قوله تعالى:

"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"[٥٣].

عام في سائرهم من قدر منهم على الكسب ، ومن لم يقدر . وكذلك قوله تعالى:

"وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"[٥٤].

يقتضي وجوب الحق للسائل القوي المكتسب أيضا ، إذ لم تفرق الآية بينه وبين غيره . ومثله قوله تعالى:

"لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ"[٥٥].

فلم يفرق – سبحانه وتعالى – بين القوي المكتسب وبين من لا يكتسب من الضعفاء .

فهذه الآيات كلها قاضية ببطلان قول القائل بأن الزكاة لا تعطى الفقير إذا كان قويا مكتسبا ، لعمومها ، ولا يصح تخصيصها بخبري أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو اللذين ذكرنا لاختلافهم في رفعه ، واضطراب متنه . قال أبو داود رحمه الله:

والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي"[٥٦]

وقد رويت أخبار هي أشد استفاضة ، وأصح طرقا من هذين الحديثين معارضة لهما ، منها:

عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: *يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا*" [٥٧].

فلم يشرط في شيء منها عدم القوة والعجز عن الاكتساب .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه *أهدية أم صدقة*" ؟! فإن قيل: صدقة ، قال لأصحابه: "*كلوا*" ولم يأكل وإن قيل: هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم"[٥٨].

ومعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا أقوياء مكتسبين ، ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بها من كان منهم زمنا أو عاجزا عن الاكتساب .

ومنها حديث عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين من العرب حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة ، فصعد فيهما البصر وصوبه فرآهما جلدين فقال: *"إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"*[٥٩].

قوله لهما: *إن شئتما أعطيتكما"* ، ولو كان محرما ما أعطاهما مع ما ظهر له من جلدهما وقوتهما !! فدل على أنه أراد بذلك كراهة المسألة ، ومحبة النزاهة لمن كان معه ما يغنيه أو قدر على الكسب فيستغني به عنها !!

وقد يطلق مثل هذا على وجه التغليظ لا على وجه تحقيق المعنى فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: *"ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به"*[٦٠]. وعن أبي أمامة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: *"لا دين لمن لا أمانة له"*[٦١].

وعن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "*ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والكسرة والكسرتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى يغنيه يستحيي أن يسأل الناس إلحافا أو لا يسأل الناس إلحافا*"[٦٢] ، ولم يرد به نفي المسكنة عنه رأسا حتى تحرم عليه الصدقة ، وإنما أراد ليس حكمه كحكم الذي لا يسأل ، وكذلك قوله : "*ولا حق فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب*" قال ابن حجر رحمه الله:

"وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة"[٦٣].

على معنى أنه ليس حقه فيها كحق الزمن العاجز عن الكسب ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "*أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم*". المتقدم فعم سائر الفقراء الزمنى منهم والأصحاء .

وأيضا قد كانت الصدقات والزكوات تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعطيها فقراء الصحابة من المهاجرين والأنصار وأهل الصفة ، وكانوا أقوياء مكتسبين ، ولم يكن يخص بها الزمنى دون الأصحاء ، ولو كانت الصدقة محرمة

وغير جائزة على الأقوياء المكتسبين الفروض منها أو النوافل لكان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة عليه لعموم الحاجة إليه ، فلما لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة على حظر دفع الزكوات إلى الأقوياء من الفقراء والمتكسبين من أهل الحاجة لأنه لو كان منه توقيف للكافة لورد النقل به مستفيضا ، دل ذلك على جواز إعطائها الأقوياء المتكسبين من الفقراء كجواز إعطائها الزمنى والعاجزين عن الاكتساب ، ولله الحمد .

والمقصود هنا بيان أن الإسلام ضمن الحق للمسلم المحتاج في العيش الكريم في المجتمع الإسلامي ولا فرق بين القادر على العمل والعاجز عنه حتى تزول الأسباب المقعدة له ، أو يلحق بالأغنياء فيساهم بدوره في تنمية المجتمع .

هذا وبعد استقراء آراء الفقهاء المختلفة نخلص منها بالآتي:

أ- إن الغاية الأساسية هي الارتقاء بمستوى معيشة الفرد إلى الحد اللائق الذي يضمن له كفاية المعيشة، ويكون ذلك بإخراج الفقراء والمساكين من دائرة الفقر إلى حد الغنى، والذي يلزم معه توفير الطعام والشراب الملائم وكسوة الشتاء والصيف، والمسكن الذي يليق بحاله.

ب- لا يقتصر توفير حد الكفاية على ضروريات الحياة اليومية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بل يمتد إلى ما يلزم لتهيئة حياة كريمة للفرد مثل: توفير الرعاية الطبية، والتعليم الأساسي، وسبل الزواج، أي كل ما يجعل الفرد يلحق بالمستوى المعيشي السائد في المجتمع.

جـ- يختلف تقدير الكفاية من فرد لآخر بحسب حالته المعيشية، فيدفع إلى كل واحد منهما إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، فلا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه[٦٤].

د- بما أن الغنى ينصرف إلى إنفاق الفرد على نفسه وأسرته ما يلحقه بالناس ويجعل معيشته في المستوى المتعارف عليه الذي لا ضيق فيه؛ فإن تغير الظروف والأحوال بتغير الزمان والمكان يتعذر معه وضع حد معلوم ثابت لحد الكفاية يحمل عليه الناس جميعا مع اختلاف أحوالهم.

هـ- تختلف الفترة الزمنية التي يتعين توفير حد الكفاية خلالها باختلاف أسباب الفقر والمسكنة من ناحية، وباختلاف تقدير المحتاج لما هو ضروري ومحتم للسؤال من ناحية أخرى.

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، فإذا كان الفقر والمسكنة مرده عدم توفر المال مع القدرة على التكسب فيعطي الفقير أو المسكين ما يمكنه من اقتناء أسباب كسب معيشته والحصول على دخل منتظم يضمن كفاية العمر. قال أبو عيسى الترمذي في جامعه "إذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم"[٦٥].

وإذا كان الفقر أو المسكنة يعود إلى عجز عن التكسب لأسباب صحية كالأعمى أو المريض أو لأسباب اجتماعية كالأرامل، فإنه يعطي كفاية السنة في شكل راتب أو منحة دورية في كل عام أو ما يمكنه من شراء أصل رأسمالي يولد له دخلاً منتظماً يغنيه به عن الزكاة.

عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى:

(وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغْنَى)[٦٦]

وقال بعض أهل العلم "لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه"[٦٧].

وأما النقطة الثانية، فإن تقدير المحتاج يتوقف على تقييمه لظروفه الشخصية ومدى قناعته وإيمانه بعطاء الله سبحانه وتعالى كما جاء عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال: "*إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب*"[٦٨]

و- يكون توفير حد الكفاية بغرض تحقيق التقارب بين مستويات المعيشة وتضييق الفجوة القائمة بين مستويات الدخول والثروات.

دور الدولة في توفير حد الكفاية:

يدخل توفير حد الكفاية ضمن الحقوق التي يتعين الوفاء بها لكل فرد من أفراد المجتمع، فقد فرض الإسلام التكافل الاجتماعي في كل صوره وأشكاله، وقد ألزم الجماعة بأسرها بتحقيق هذا التكافل، تلبية لاحتياجات الفقراء والمساكين. ويقع على الدولة مسئولية ضمان حد الكفاية لكل فرد، بحكم كونها السلطة العليا المنوط بها رعاية مصالح الناس، وهي مسئولية حتمية سواء تحملتها الدولة:

- بصورة مشتركة من خلال التكافل الاجتماعي. رأى عمر بن الخطاب ذميا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر: مالك؟! قال: استكروني في هذه الجزية حتى إذا كف بصري تركوني وليس لي أحد يعود علي بشيء !! فقال عمر: ما أُنْصِفْتَ إذاً !! فأمر له بقوته وما يصلحه.

- أو بصورة مباشرة من ماليتها العامة ذات الموارد العامة أو من الماليات الخاصة ذات الموارد الخاصة كأموال الزكاة.

- أو بصورة غير مباشرة من خلال أنشطة الأفراد ، وهي المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع كالإيجارت ، أو التي تقوم على المشاركات كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والمزارعة والمساقاة وغيرها .

وكل تلك الصور من الأدوات التنموية التي حافظت على المجتمع الإسلامي على مرّ العصور وحفظت له توازنه حتى في أيام ضعف سلطان الدولة وتفتتها !!

فهرس المراجع:

---

[١] سورة الملك: الآية: ١٥.

[٢] سورة الجمعة: الآية:١٠.

[٣] سورة البقرة: الآية:٢٦٧.

[٤] محمد الشيباني ــ الاكتساب في الرزق المستطاب. ص٢٦. مكتب نشر الثقافة الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٩٣٨.

[٥] سورة الأنفال: الآية:٣٩.

[٦] سورة الأنفال: الآية:٦٠.

[٧] د. عبد الحليم محمود: "الإسلام والإيمان" ، بيروت – دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م ، ص١٦.

[٨] أبو عبيد: "الأموال" ، ص٦٤، مرجع سابق .

[٩] ابن أبي شيبة: "المصنف" ،ج٧ص٥ ح٣٣٨٢٤، مرجع سابق .

[١٠] أخرجه النسائي في سننه ج٦/ص٢٨/ح٣١٤٦، و الترمذي في سننه ج٤/ص١٧٤/ح١٦٣٧. و ابن ماجه في سننه ج٢/ص٩٤٠/ح٢٨١١. و أبو داود في سننه ج٣/ص١٣/ح٢٥١٣.

[١١] أخرجه الترمذي في سننه ج ٣/ص ٦١٩/ح ١٣٣٢. و أبو داود في سننه ج٣/ص١٣٥/ح٢٩٤٨.

١٢ سورة الجمعة: الآية: ١٠ .

١٣ الشيباني ــ الاكتساب في الرزق المستطاب. ص١٤، مرجع سابق.

١٤ الماوردي ــ أدب الدنيا والدين. ص١١٧، مرجع سابق.

١٥ ابن منظور: لسان العرب ج ٥ ص ٦٠، مرجع سابق.

١٦ سورة فاطر: الآية: ١٥

١٧ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(٥٤١هـ- ٦٢٠هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، دار الفكر - بيروت ، (سنة: ١٤٠٥هـ) ، الطبعة الأولى ، ج٢/ص٢٧٩ .

١٨ أخرجه ابن حبان: في صحيحه ، ج٢/ص٤٦٢/ح٦٨٥. و الحاكم في مستدركه ج٤/ص٣٦٣/ح٧٩٢٩ ، مرجع سابق .

١٩ هو محمد بن عبد الله بن حمدون بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري . أبو عبد الله ، الشهير بالحاكم النيسابوري. إمام أهل الحديث في عصره ومن كبار المصنفين فيه وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه. صنف كتبا كثيرة منها : تاريخ نيسابور المستدرك على الصحيحين ، الإكليل وغير ذلك . توفي سنة ٤٠٥هـ . أنظر ترجمته في: طبقات السبكي ٦٤/٣ . وفيات الأعيان ٢٨٠/٤ . الوافي بالوفيات ٣٢٠/٣ . شذرات الذهب ١٧٦/٣ . البداية والنهاية ٣٥٥/١١ . تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ . المنتظم ٢٧٤/٧ . سير أعلام النبلاء ٣٦/١١ . النجوم الزاهرة ٢٣٨/٤

٢٠ سورة البقرة : الآية:٢٧٣ .

٢١ سورة التوبة: الآية: ٦٠.

٢٢ سورة فاطر: الآية: ١٥.

٢٣ محمد بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكى زين الدين الزَّرْعيّ الدمشقي أبو عبد الله . ولقبه ابن القيم أو ابن قيم الجوزية . الزرعي الدمشقى . والزرعي نسبة إلى قرية (من قرى حوران) . ولد في سنة: ٦٩١هـ في قرية إزرع . وتوفى في سنة: ٧٥١ هـ في دمشق ودفن فيها . فقيه ، أصولي ، محدث ، متمكن من اللغة وعلومها ، ومن المبرزين . أخذ الفقه والأصول من المجد ابن تيمية ، أهم مصنفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحفة الودود فى أحكام المولود ، أحكام أهل الذمة ، زاد المعاد فى هدي خير العباد ، مدارج السالكين شرح منازل السائرين بين إياك نعبد وإياك نستعين ، وغير ذلك من التصانيف النافعة والتى بلغت نيفا وستين كتابا

٢٤ محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية(٦٩١هـ – ٧٥١هـ): **مدارج السالكين في منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين** ، بيروت – دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، ج٢ص٤٣٩ .

٢٥ د. يوسف القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ،ص٩، مرجع سابق.

٢٦ ابن قدامة:المغنى ج٢/ص٢٧٩، مرجع سابق.

٢٧ راجع ذلك في : القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ج٨ص١٧١ وما بعدها ، مرجع سابق.

وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل(٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، سنة: ١٣٧٩هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ج٣ص٣٤٢ وما بعدها . والجصاص: أحكام القرآن ج٣ص١٨٨– ١٩٢ ، مراجع سابقة.

٢٨ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي(٢٢٩هـ–٣٢١هـ): **شرح معاني الآثار** ، دار الكتب العلمية– بيروت ، (سنة: ١٣٩٩هـ) ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد زهري النجار ، ج٢ص٢٠ ، ج٤ص٣٧١ .

وسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، أبو القاسم(٢٦٠هـ – ٣٦٠هـ): "المعجم الكبير" ، الموصل – مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية ، سنة: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ج٦/ص٩٧/ح٥٦٢٠ .

و أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني(٢٠٦هـ – ٢٨٧هـ): "الآحاد والمثاني" ، الرياض – دار الراية ، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ج٤/ص١٠٥/ح٢٠٧٤.

٢٩ أخرجه النسائي: في سننه ج٥/ص٩٧/ح٢٥٩٢.

و محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، أبو بكر(٢٢٣هـ – ٣١١هـ): "صحيح ابن خزيمة" ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، ج٤/ص١٠٠/ح٢٤٤٦ .

و الترمذي في سننه ج٣/ص٤١/ح٦٥٠. و أبي داود في سننه ج٢/ص١١٦/ح١٦٢٦ ، و الحاكم في مستدركه ج١/ص٥٦٦/ح١٤٧٩ ، مراجع سابقة.

٣٠ هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله . هو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية. أخذ العلم عن نافع مولى عبد الله بن عمر، وأخذه عن ابن شهاب الزهري، وأما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي. كان مالك إماما في الحديث، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم . كان يعتمد في فتياه على كتاب الله ثم على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنده منهما، وكان يعطي لما جرى عليه العمل في المدينة أهمية كبرى . توفي في المدينة عن ٨٦ عاما ودفن بالبقيع. أنظر ترجمته في: الأعلام ٦ / ١٢٨. البداية والنهاية ١٠ / ١٧٤. الإمامة والسياسة لابن قتيبة ٢ / ١٧٨ – ١٨٠. تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧. شذرات الذهب ١ / ٢٨٩. الفهرست ص / ٢٨٦. وفيات الأعيان ٤ / ١٣٥. المعارف ص / ٤٩٨. بروكلمان ٣ / ٢٧٤

٣١ هو عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين. أبو محمد. من التابعين. كان قاصا واعظا، جليل القدر. التجأ مع غيره من التابعين إلى مكة خوفا من الحجاج، فحملوا إليه فأطلقه الحجاج . مات سنة ١٠٣ هـ . أنظر ترجمته في: ابن الأثير ٥ / ٢٦ ، ١٠٦ - تهذيب الأسماء ٢ / ١٥٩ - تذكرة الحفاظ ١ / ٩٠ - شذرات الذهب ١ / ١٢٥ - المعارف ص / ٤٥٩

٣٢ أخرجه النسائي: في سننه الكبرى ج ٢/ص ٥٣/ح ٢٣٧٧، وأبو داود: في سننه ج٢/ص١١٦/ح١٦٢٧ ، و البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص٢٤/ح١٢٩٨٨، مراجع سابقة .

٣٣ هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج شمس الدين. فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة في زمانه. أقام في دمشق وهو أول من ولي قضاء الحنابلة فيها لم يتناول مدة قضائه التي امتدت اثنى عشر عاما أجرة. ثم عزل نفسه. جاء في كتاب قضاة دمشق وكان رحمه الله رحمة للمسلمين ولولاه لراحت أملاك الناس لما تعرض إليها السلطان، فقام بها قيام المؤمنين. له تصانيف منها: (الشافي) في فقه الحنابلة، توفي في دمشق سنة ٦٨٢هـ عن ٨٥ عاما. أنظر ترجمته في: النجوم الزاهرة ٧ / ٣٥٨ - شذرات الذهب ٥ / ٣٧٦ - الدارس في المدارس ١ / ٤٩ - قضاة دمشق ص / ٢٧٣ - فوات الوفيات ٥ / ٥٤٦ - العبر ٥ / ٣٢٨ - الاعلام ٤ / ١٠٥

٣٤ ابن قدامة: المغني ج٢/ص٢٧٧، مرجع سابق.

٣٥ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٨ص١٧٢، مرجع سابق.

٣٦ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، أبو عمر(٣٦٨هـ-٤٦٣هـ): " **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار** " ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، سنة: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، بيروت ، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، ج٣/ص٢١١.

٣٧ القرطبي: أحكام القرآن ج ٨ ص١٧١، مرجع سابق.

٣٨ محمد بن إدريس الشافعي ، الإمام ابو عبد الله(١٥٠هـ - ٢٠٤هـ): "**الأم**" ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، سنة:١٣٩٣هـ، ج٢/ص٧٤ .

٣٩ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد(ت : ٥٩٥هـ): "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" ، بيروت ، طبعة دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج١/ص٢٠٢ .

٤٠ أخرجه البخاري: في صحيحه ج١/ص٣٥/ح٦٣، والنسائي: في سننه ج٤/ص١٢٣/ح٢٠٩٢، وابن خزيمة: في صحيحه ج٤/ص٦٤/ح٢٣٥٨، وابن ماجه: في سننه ج١/ص٤٥٠/ح١٤٠٢. و أبو داود: في سننه ج١/ص١٣٢/ح٤٨٦، مراجع سابقة.

٤١ متفق عليه: أخرجه البخاري: في صحيحه ج٢/ص٥٢٩/ح١٣٨٩. ومسلم: في صحيحه ج١/ص٥١/ح١٩.

٤٢ ابن حنبل: في مسنده ، ج٤/ص١٤٥/ح١٧٣٤٧، مرجع سابق .

وأحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي ، أبو بكر(٣٨٤هـ-٤٥٨هـ): "**سنن البيهقي الكبرى**" ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ج٧/ص٩/ح١٢٩١٩.

٤٣ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم (٩٢٦ هـ - ٩٧٠ هـ): "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**" ، بيروت - لبنان ، دار المعرفة ، ط الثانية ، بدون تاريخ ، ج٢/ص٢٥٨.

٤٤ والنسائي: في سننه ، ج٥/ص٩٨/ح٢٥٩٥ و ابن حنبل: في مسنده ج٣/ص٤٤/ح١١٤١٨ ، مرجع سابق .

٤٥ أخرجه البخاري: في صحيحه ج ٢/ص ٥٣٥/ح ١٤٠٢ ، والنسائي: في سننه ج٥/ص٩٦/ح٢٥٨٩، ومالك: في الموطأ ج٢/ص٩٩٩/ح١٨١٥، مراجع سابقة.

٤٦ أخرجه ابن خزيمة: في صحيحه ج٤/ص١١٠/ح٢٤٦٨، و أبو داود: في سننه ج٢/ص١٢٦/ح١٦٦٥، ومالك: في الموطأ ج٢/ص٩٩٦/ح١٨٠٨، والبيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص٢٣/ح١٢٩٨٣، مراجع سابقة.

٤٧ أخرجه النسائي: في سننه ج٥/ص٩٩/ح٢٥٩٧ ، وابن خزيمة: في صحيحه ج٤/ص٧٠/ح٢٣٦٨ ، و الترمذي: في سننه ج٣/ص٤٣/ح٦٥٣، مراجع سابقة.

٤٨ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله(٣٢١هـ - ٤٠٥هـ): "**المستدرك على الصحيحين**" ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ/١٩٩٠م ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ج ١/ص ٥٦٥/ح ١٤٧٧ .

٤٩ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج٤/ص٧٨/ح٢٣٨٧، و الترمذي في سننه ج٣/ص٤٣/ح٦٥٢ ، و ابن حنبل في مسنده ج٣/ص٣١/ح١١٢٨٦ ، و البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص١٤/ح١٢٩٤١ ، مراجع سابقة.

٥٠ راجع ابن حجر: فتح الباري ج٥ص٢٣٥ ؛ مرجع سابق.

٥١ الحاكم: المستدرك على الصحيحين ج ١/ص ٥٦٥/ح ١٤٧٧ ،

وأخرجه محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي(ت: ٤٥٤هـ): "**مسند الشهاب**" ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة: ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ج ٢/ص ٦١/ح ٨٨٤ .

٥٢ أنظر: الترمذي: "الجامع الصحيح سنن الترمذي" ، ج ٣/ص ٤٢/ح ٦٥٢، مرجع سابق.

٥٣ سورة المائدة: الآية: ٦٠ .

٥٤ سورة الذاريات: الآيات: ١٨- ١٩ .

٥٥ سورة البقرة: الآية:٢٧٣ .

٥٦ أبو داود: "سنن أبي داود" ، ج ٢/ص ١١٨/ح ١٦٣٤، مرجع سابق.

٥٧ مسلم بن الحجاج: "صحيح مسلم" ، ج٢/ص٧٢٣/ح١٠٤٤، والنسائي: في سننه ج٥/ص٨٩/ح٢٥٧٩، وابن حبان: في صحيحه ج٨/ص١٩٠/ح٣٣٩٦. وابن خزيمة: في صحيحه ج٤/ص٦٥/ح٢٣٥٩، وأبو داود في سننه ج٢/ص١٢٠/ح١٦٤٠ ، مراجع سابقة

٥٨ أخرجه البخاري: في صحيحه ج٢/ص٩١٠/ح٢٤٣٧. والنسائي: في سننه ج٥/ص١٠٧/ح٢٦١٣. وابن حبان: في صحيحه ج١٤/ص٢٩٥/ح٦٣٨٢. والترمذي: في سننه ج٣/ص٤٦/ح٦٥٦، مراجع سابقة.

٥٩ أخرجه النسائي في سننه ج٥/ص٩٩/ح٢٥٩٧ . و ابن خزيمة في صحيحه ج٤/ص٧٠/ح٢٣٦٨. و الترمذي في سننه ج٣/ص٤٣/ح٦٥٣. و ابن ماجه في سننه ج١/ص٥٨٩/ح١٨٣٩. و أبي داود في سننه ج٢/ص١١٨/ح١٦٣٣، مراجع سابقة.

٦٠ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(١٩٤- ٢٥٦): "**الأدب المفرد** ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، سنة: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م الطبعة الثالثة ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، ج١/ص٥٢/ح١١٢.

والحاكم: في مستدركه ج٢/ص١٥/ح٢١٦٦ ، والطحاوي: في شرح معاني الآثار ج١/ص٢٨ ، والطبراني: في معجمه الكبير ج١/ص٢٥٩/ح٧٥١، والبيهقي: في سننه الكبرى ج١٠/ص٣/ح١٩٤٥٢ ، مراجع سابقة.

٦١ أخرجه الطبراني: في معجمه الكبير ج٨/ص٢٤٨/ح٧٩٧٢ ، مرجع سابق . والبيهقي: في سننه الكبرى ج٦/ص٢٨٨/ح١٢٤٧٤ ، مرجع سابق .

و عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي(ت: ٢٤٩هـ): "**المنتخب من مسند عبد بن حميد**" ، القاهرة – مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي و محمود محمد خليل الصعيدي ، ج١/ص٣٦١/ح ١١٩٨ .

٦٢ أخرجه البخاري: في صحيحه ج٢/ص٥٣٧/ح١٤٠٦ ، ومسلم: في صحيحه ج٢/ص٧١٩/ح١٠٣٩، و النسائي: في سننه ج٥/ص٨٥/ح٢٥٧١، مراجع سابقة.

٦٣ ابن حجر: فتح الباري ج٥ص٢٣٥ ، مرجع سابق.

٦٤ راجع: ابن عبد البر: "الاستذكار ج٣/ص٢١١ وما بعدها، مرجع سابق.

٦٥ أبو عيسى الترمذي: "سنن الترمذي" ج ٣/ص ٤٢/تحت الحديث رقم: ٦٥٢، مرجع سابق.

٦٦ سورة الضحى: الآية:٨.

٦٧ القرطبي:"أحكام القرآن" ج ٨ ص ١٧٣، مرجع سابق.

٦٨ تقدم تخريجه.

الفصل الثالث

نظرة علماء المسلمين للتنمية

فيه تمهيد والمباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم صلاح الدنيا.

المبحث الثاني: مفهوم العمران وعوامل بنائه وانحطاطه.

المبحث الثالث: دور المقاصد الكلية في حفظ العمران وديمومته.

وخاتمة.

تمهيد:

إن الإسلام والتنمية كل منهما مفهوم واسع له دلالات واسعة؛ لذلك من الصعب الحديث عن العلاقة بينهما على نحو يسير. والإسلام ليس نظرية من نظريات التنمية، ويُحاكم بما تُحاكم به هذه النظريات، وإنما يؤثر الإسلام تأثيراً واضحاً على عملية التنمية[1].

ففي إطار العلاقة بين الإسلام والتنمية يحقق الإسلام الكثير من المزايا لعملية التنمية؛

فهو يوفر الإطار المرجعي لعلاقة الإنسان بالجماعة والقانون والأخلاق، وتنمية وتدعيم وحدات الانتماء الفرعية بما يقدمه ذلك من قدرة على التسيير الذاتي لها واحتضان الإنسان منها، إضافة إلى تقديمها بشكل من الشرعية لمحاسبة الدولة بحيث تقف بذلك كقيد خارجي على استبداد الدولة. كما أنه كذلك يقدم إنساناً سوياً منتجاً ومستهلكاً للتنمية وما يوفره ذلك من مناخ مواتٍ يتحقق في إطار عملية التنمية على أساس مكين.

صفحة (٨٩)

لكن من ناحية أخرى فإن الإسلام موقف كلي فلسفي لا يمكن مقارنته بنظم اجتماعية أخرى. كما أن النظريات التي تنبثق أو ستنبثق من خلاله لابد لها من اتساق منهجي يجنبها الخلل والتناقض الذي لف عمليات التنمية والتحديث التي فشلت في تحقيق الالتحاق بالغرب حتى الساعة، بل كرست التبعية ومن قبلها الاستعمار، ومن بعدها العولمة.

وفي هذا الإطار هناك نماذج من علماء الإسلام من تناول قضية التنمية من تن جوانبها وليس الهدف هنا معرفة مناهجهم في ذلك – ولعل هناك من يتصدى لهذا البحث – ولكن محاولة أن نرسم ملامح تناول جاد لهذه الموضوع: نظرتهم لقواعد وأصول البناء والعمران.

من الأمور الجديرة بالإشارة أن تنوع الرؤى وتمايزها يؤصل مداخل لتحقيق الائتلاف فيما بينها، والتكامل بين رؤاها ومسالكها، والتفاعل بين عناصرها[٢].

وفي هذا الإطار لدينا هنا ثلاثة نماذج وطرق للتناول:

أبو الحسن البصري الماوردي[٣]: مفهوم صلاح الدنيا.

صفحة (٩٠)

ابن خلدون[٤]: مفهوم العمران وعوامل بنائه وانحطاطه.

الشاطبي[٥]: دور المقاصد الكلية في حفظ العمران وديمومته.

صفحة (٩١)

المبحث الأول

رؤية الماوردي لصلاح الدنيا وعملية التنمية

من الأمور الهامة أن نقول: هل لم يكن للمفكرين المسلمين رؤية حيال عمران الدنيا؟! يتأكد الأمر من خلال بناء الرؤية العمرانية العامة لمفهوم الإنماء. ويقع الماوردي على رأس هؤلاء المهتمين في سياق حس عمراني يتحدث حول منهج النظر للعملية الإنمائية، وعناصر القيام على عمارتها وصلاحها حيث نكون أمام رؤية كلية شاملة للظاهرة العمرانية والإنمائية تبحث في عناصر التنمية الشاملة والتنمية البشرية، فيؤصل القواعد ويحدد المجالات:

(١) علاقة الدين بالظاهرة الإنمائية: أولى هذه القواعد التي تحرك عناصر الالتزام والفاعلية في إطار عقدي يتحرك فيه الإنسان صوب مصلحته وإصلاحه. إنه يدرك حقيقة العلاقة الإيجابية بين الظاهرة الدينية والظاهرة الإنمائية في إطار الفهم الصحيح الدين وما يؤثر به من فاعلية.

صفحة (٩٢)

(٢) علاقة الظاهرة السياسية بالظاهرة الإنمائية: من القواعد المهمة في هذا المقام، وهيبة السلطة وقدرتها إنما تعبر عن إحدى الضرورات للظاهرة الإنمائية.

(٣) علاقة العدل بالظاهرة الإنمائية كحالة شاملة للكيان: أفرادا وجماعات، حكاما ومحكومين، ذلك أن هيبة السلطة لا تتأتى إلا من عدلها وقدرتها أن تجعل من الهيبة رضا بالعدل والسوية.

(٤) علاقة الأمن بالظاهرة الإنمائية: هو من أهم شروط عناصر الاستقرار التي توفر قاعدة ووسطاً للعملية العمرانية. فالفوضى ضد العمران، والتهارج ضد الاجتماع، والأمن قرين العمران، معادلات هامة تؤسس أصول الأمن المترتب على العدل الشامل.

وصلاح الدنيا موصول بصلاح الإنسان وعمرانه وما يتطلبه ذلك من مقتضيات عناصر، ووسط التنمية البشرية وعمرانها من أصول رؤية الماوردي[٦].

صفحة (٩٣)

المبحث الثاني

رؤية ابن خلدون

لأصول العمران وتأسيسه وخرابه وانهياره

المتطلبات التي يجب التسلح بها في رؤية ابن خلدون لظاهرة العمران والتنمية هي:

(١) ضرورة الاعتبار بالتاريخ، فأسّس وأصّل فكرة أن للظاهرة الاجتماعية والسياسية والعمرانية عمقا تاريخيا، وللظواهر التاريخية عمقًا حضاريًا عمرانيا.

(٢) ضرورة النظر إلى الظاهرة العمرانية ضمن امتداداتها، وعناصر شمولها: فلشئون العمران ما يعرض له، وفيه من العوارض الذاتية من الملك والسلطان "ظاهرة السلطة"، والكسب والمعاش والصنائع والعلوم "مجالات العمران"، وعمارة الحياة والأمة التي هي مقصد عالم العمران .

فقد شرح ابن خلدون "من أحوال العمران والتمدن وما يعرض في الاجتماع الإنساني من العوارض الذاتية ما يمتعك بعلل الكوائن وأسبابها، ويعرفك كيف دخل

صفحة (٩٤)

أهل الدول من أبوابها، حتى تنزع من التقليد وتقف على أحوال ما قبلك من الأيام والأجيال وما بعدك"[٧].

وهى إشارات واضحة إلي التنبيه إلي علم الاجتماع العمراني والسياسي الذي يرى الظاهرة السياسية في جوف الظاهرة الاجتماعية والظاهرة التاريخية.

(٣) التصور للعمران البشري والمقدمات المتعلقة به: التي تتصل بالجغرافيا الطبيعية والبشرية، وأثر البيئة على أبدان البشر وأحوالهم وما ينشأ من العمران، وهو يصنف أنواع العمران من عمران بدوي، ونشأة الدول وتطورها وقوتها ثم ضعفها، والعمران الحضري، ونشأة الهياكل العظيمة، وبنائها وخراب الأمصار إذا تراجع عمرانها أو إذا انقرضت الدول القائمة فيها، والمعاش: وجوبه ووجوهه وأصنافه ومذاهبه، والعلوم التي هي من أهم مقدمات العمران وأصنافها، والتعليم وطرائقه وسائر وجوهه. وعكف ابن خلدون يتحرى شبكة العلاقات بين تلك المقدمات العمرانية محققاً أصول تحليله في ضوء عناصر الترتيب

المقترن بنظرية المقاصد الكلية العامة من الضروري والحاجي والتحسيني، والأصلي والمكمل[٨].

(٤) ملاحظة الأطوار متبعا و منهجا سننيا: فالأطوار الحضارية محكومة بقوانينها وسننها؛ سنن تتعلق بالمظاهر العمرانية وتحويلها إلي عالم أفكار تتعلق بالقيم المتعلقة بها.

(٥) ملاحظة أسباب الانهيار: والتي عدد بعضها، إلا أنه يؤكد على سنة ذهبية وناموس عمراني، هما في غالب الأحوال تعبير عن سنة تحذيرية: "أن الترف مؤذن بخراب العمران" الترف أو الانغماس في التمدن هو من أسباب انهيار الحضارة[٩].

هذه مفاتيح عمرانية خلدونية يمكن أن تولد رؤية للتنمية على شاكلتها، وتؤصل منهج تعامل وتناول للظاهرة العمرانية والإنمائية، وتحرك عناصر لفهم جوهر العلاقة بين الإسلام والتنمية[١٠].

صفحة (٩٦)

المبحث الثالث

الرؤية الشاطبية للمقاصد الكلية

وتأسيس قواعد الحفظ وأصول العمران

اتجه الشاطبي عالم اللغة إلي المعين الأصولي ليؤسس الكليات "المبادئ الأساسية" العمرانية .

الرؤية الشاطبية في المقاصد الكلية وتأسيس قواعد الحفظ وأصول العمران لا تتسع الصفحات بل الكتاب الواحد لأن يستوعب مقالاته ومقولاته في النظر والتناول للظاهرة العمرانية . وحسبنا في هذا المقام أن نشير إلى بعض مفاتيحه العمرانية من غير استيعاب ، وفي إجمال من غير تفصيل[١١] .والنموذج المقاصدي في التنمية عند الإمام الشاطبي له ثلاثة عناصر[١٢]:

(١) الأول: يتعلق بالحفظ كعملية وقائية: والحفظ هنا هو دفع أي حفظ سلبي: دفع المضار، وحفظ جلبي: أي حفظ إيجابي "جلب المنافع والمصالح".

يقول رحمه الله: "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها

صفحة (٩٧)

ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود . والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[١٣].

(٢) الثاني: يتعلق بالمجالات العمرانية: كساحة أساسية للفعل الحضاري وإعمال القواعد.

(٣) الثالث: يتعلق بأصول فهم الواقع بغرض حفظ مجالات عمارته وإنمائه.

الشاطبي يلفتنا إلى هدف العملية الإنمائية والعمرانية، وعناصر المادة العمرانية، ووسائل الحفظ العمراني وتكافل عناصر الحفظ، وتنوع مستوياتها بين دفع الضرر وجلب المصالح وعناصر وزن وتكييف الحالات والأفعال الضروري والحاجي والتحسيني. قال رحمه الله:

"المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية ... إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي وأن الحاجي يخدم الضروري فإن الضروري هو المطلوب . فهذه مطالب خمسة لا بد من بيانها:

صفحة (٩٨)

أحدها أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي

والثاني أن إختلال الضروري يلزم منه إختلال الباقيين بإطلاق

والثالث أنه لا يلزم من إختلال الباقيين إختلال الضروري

والرابع أنه قد يلزم من إختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق إختلال الضروري بوجه ما.

والخامس أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري .

... أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف

وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك"[١٤].

إنه يتحرك صوب عناصر فهم العملية العمرانية والإنمائية وفق عناصر النموذج المقاصدي والذي يؤصل بحق منهج نظر ومنهج تعامل وتناول مع أصول الظاهرة

صفحة (٩٩)

العمرانية. كما أنه يلفت الانتباه إلى عناصر تقويم الفعل العمراني الحافظ للمجالات[١٥].

خاتمة:

مما سبق نخلص إلى أن علماء المسلمين عالجوا قضية التنمية من منظور "صلاح الدنيا" واستقامة أحوالها. ويعد مفهوم "صلاح الدنيا" من المفاهيم التي تعكس بديلاً لمفهوم التنمية لكنها من زاوية الدلالة أقرب إلى الرؤية الإسلامية من مفهوم التنمية فالمفهوم"صلاح الدنيا" يرتبط من حيث شقه الثاني بوجود حالة أخرى هي الآخرة. والارتباط بينهما ذو علاقة تلازمية من حيث أن الأولى وسيلة الثانية على الدلالة الكاملة المصطلح صلاح الدنيا. فهو – أي صلاح الدنيا – وسيلة إصلاح الآخرة. وهو ما جعل كل الرؤى في التراث الإسلامي تعتبر الدين أو عناصر الالتزام والفاعلية في هذا الإطار لأنه يسوس الصلاح بصورة شاملة أولها الأخلاقي وثانيها التشريعي وثالثها الاجتماعي ورابعها الاقتصادي وخامسها السياسي.

صفحة (١٠٠)

ويرتبط بصلاح الدنيا الحديث عن العمران كما في رؤيتي ابن خلدون والشاطبي وهو مضاد الخراب، والخراب والعمران دلالتهما في النظرة الإسلامية أعم وأشمل من دلالتهما المادية المحدودة، وإن كانت بطبيعة الحال تستوعبها ضمن دلالتها فحفظ المقاصد – كما في رؤية الشاطبي – والتي تتضمن حفظ النفس والمال والدين تعبر عن الدلالة الواسعة لمفهوم العمران ولعل ذلك ما عبر عنه ابن خلدون حين اعتبر الترف من الأمور المؤذنة بزوال العمران، أو هو تعبير عن المرحلة الأخيرة من مراحل العمران، حيث تنتهي بعدها "دورة الحضارة" لتقوم دولة أخرى، ولتبدأ معها دورة أخرى.

فهرس المراجع:

١ طارق البشري: "**الإسلام والتنمية**" ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ضمن: محاورات التنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، العدد الثالث، يونيو ١٩٩٦، ص ٧٩ .

٢ علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي(ت: ٤٥٠هـ): **أدب الدنيا والدين** القاهرة -- مكتبة الإيمان ، بدون تاريخ ، ص ١٣.

٣ هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي . أبو الحسن . ولد في البصرة وتلقى العلوم المختلفة واستمر في تحصيل العلم وبلغ فيه مرتبة كبيرة . كان معتزليا في الأصول ، يأخذ بما يوجبه العقل في العقائد ، شافعيا في الفروع ، يتبع الجماعة في العبادات والمعاملات . له مصنفات كتب نافعة كثيرة منها : أدب الدنيا والدين . الأحكام السلطانية . سياسة أعلام النبوة . قانون الوزارة . الحاوي في الفقه . تفسير القرآن . كتاب الأمثال . معرفة الفضائل . وغير ذلك . نسبته إلى ماء الورد . توفي في بغداد سنة: ٤٥٠هـ عن ٨٦ عاما . أنظر ترجمته في: ابن الأثير ٩ / ٤٥٩ ، ٥١١ . معجم الأدباء ٥ / ٤٠٧ . العبر ٣ / ٢٢٥ . سير أعلام النبلاء ١١ / ١٦٢ ، ١٦٣ . تاريخ بغداد ١٢ / ١٠٢ . النجوم الزاهرة ٥ / ٦٤ . شذرات الذهب ٢ / ٢٨٦ . البداية والنهاية ١٢ / ١٨

٤ هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون التونسي الحضرمي الإشبيلي المالكي. انتقل أبوه من إشبيلية إلى تونس عند غلبة الأسبان عليها وفيها ولد سنة: ٧٣٢هـ وتوفي في مصر سنة: ٨٠٨هـ . اشتهر ابن خلدون بمؤلفه الكبير في التاريخ "كتاب العبَر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" وأهم ما في هذا الكتاب مقدمته، فهي تمثل في مجموعها أثراً لا مثيل له، ففيها يفسر ابن خلدون التاريخ لا على ضوء النظم السياسية كما فعل اليونان ، بل على ضوء الأوضاع الاقتصادية للمجتمع البشري في صوره البدوية والحضرية والمدنية. وما زالت مقدمته الشهيرة مرجعاً من المراجع النادرة في

البحث الفلسفي والاجتماعي لاحتوائها على مبادئ راسخة وثابتة لم يستطع الفكر الحديث أن يتخطاها . أنظر ترجمته في: النجوم الزاهرة: ج١٣/ ١٥٥ ، شذرات الذهب: ٧/ ٧٦ ، الضوء اللامع: ٤/ ١٤٥، نفح الطيب: ٤/ ٤١٤ ، الأعلام: ٦/٤ ، تاريخ الأدب العربي لفروخ: ٣/ ٥٨٦.

٥ هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الغرناطي الشاطبي، من علماء الأصول والحديث، بارعا في العلوم: اجتهد وبرع والتحق بكبار الأئمة في العلوم، من أهل غرناطة . كان من أئمة المالكية. له تصانيف منها: الموافقات في الأصول ، و الاعتصام في أصول الفقه ، و شرح الألفية ، و أصول النحو وغير ذلك. توفي سنة: سنة ٧٩٠هـ . أنظر ترجمته في: الأعلام ١٧١ / ١ – نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص / ٤٨ – أزهار الرياض ص / ٢٩٧.

٦ علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، أبو الحسن(٤٥٠هـ): "**أدب الدنيا والدين**" ، بيروت – دار مكتبة الحياة ، بدون تاريخ ، ص ١٣٨ .

٧ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي: "**مقدمة ابن خلدون**" ، بيروت – دار القلم ، الطبعة الخامسة ، سنة: ١٩٨٥م ، ص ٣ وما بعدها.

٨ المرجع السابق، انظر الكتاب الأول في طبيعة العمران في ص ٣٥ وما بعدها، أما الاقتباس ففي ص ١١٨ – ١١٩.

٩ المرجع السابق، في سنن الترف انظر: ص ١٤٠ – ١٤١.

١٠ في إطار هذه الرؤية العمرانية للتنمية وإسنادها إلى بعض المقولات الخلدونية انظر: عبد الغني مغربي: "**الفكر الاجتماعي عند ابن خلدون**" ، الجزائر – المؤسسة الوطنية للكتاب ، سنة: ١٩٨٦م ، ترجمة: محمد الشريف بن دالي حسين ، ص ١٦٥ وما بعدها.

١١ انظر هذه الرؤية للنموذج المقاصدي: ابراهيم بن موسى اللخمي القرناطي(٧٩٠هـ): "**الموافقات**" ، بيروت – دار المعرفة ، تحقيق: عبد الله دراز ،

صفحة (١٠٣)

١٢ انظر ذلك ضمن رؤية الشاطبي والعناصر التي تتضمنها: أحمد الريسوني: "**مدخل إلى مقاصد الشريعة**" ، الدار البيضاء – مطبوعات الأفق ، ١٩٩٦م ، ص٥٣ وما بعدها.

١٣ الشاطبي: "الموافقات" ، ج٢ ص٨ ، مرجع سابق .

١٤ أيضا: ج٢ ص ١٦– ١٧.

١٥ انظر هذه الرؤية والعناصر التقويمية فيها في : سيف الدين عبد الفتاح: "**مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام**" ، جـ٢، ١٩٩٦، انظر بصفة خاصة النموذج المقاصدي وعمليات تشغيله ضمن النماذج.

الباب الثاني

مفهوم المزارعة في الفقه الإسلامي

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول: تعريف المزارعة في اللغة والإصطلاح.

الفصل الثاني: المزارعة بين الجواز والمنع عند العلماء.

الفصل الثالث: مناقشة أقوال العلماء في المزارعة.

الفصل الأول

المزارعة في اللغة والإصطلاح

ونتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول : المزارعة في اللغة.

المبحث الثاني : المزارعة في الإصطلاح.

المبحث الأول

المزارعة في اللغة

قبل الدخول في ثنايا هذا الفصل لابد من توضيح معني المزارعة وما يتعلق بها من ألفاظ مستخدمة في معناها في اللغة العربية ، خاصة وأن هذه المعاملة وردت بألفاظ مختلفة عند العلماء . فمرة تستعمل بلفظ: "المزارعة" ، ومرة "المحاقلة" ، وأخرى "المخابرة" ، وكذلك "المؤاكرة" و"المقاصرة" . وكل لفظ من هذه الألفاظ له أصله في اللغة العربية وورد في الأحاديث النبوية الشريفة . وبناءا على هذه المعاني المختلفة بنى بعض الفقهاء تفسيراتهم للمزارعة أو نجد أن أحدهم أختار لفظاً معينا ورد في بعض الأحاديث فيه النهي أو الأمر بهذه المعاملة أوشارحاً لنوع محرم فعمم ذلك الحكم على كل المزارعة وفرّع عليه كل المسائل المتعلقة بها . لهذا لابد من تجلية هذه الألفاظ (المزارعة- المحاقلة – المخابرة – المؤاكرة – المقاصرة) وشرح معناها عند علماء اللغة العربية .

المطلب الأول

معنى المزارعة

قال ابن منظور رحمه الله تعالى:

"زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة بذره والاسم الزرع وقد غلب على البر والشعير وجمعه زروع وقيل الزرع نبات كل شيء يحارث وقيل الزرع طرح البذر . الزرع الإنبات يقال زرعه الله أي أنبته وفي التنزيل:

"أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ"[١]

أي أنتم تنمونه أم نحن المنمون له وتقول للصبي زرعه الله أي جبره الله وأنبته وقوله تعالى: "يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار" قال الزجاج[٢]: الزراع محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الدعاة إلى الإسلام رضوان الله عليهم"[٣]

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالى:

"الزرع: الإنبات، وحقيقة ذلك تكون بالأمور الإلهية دون البشرية. قال تعالى: " أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ " ، فنسب الحرث إليهم، ونفى عنهم الزرع ونسبه إلى

نفسه، وإذا نسب إلى العبد فلكونه فاعلا للأسباب التي هي سبب الزرع، كما تقول أنبت كذا: إذا كنت من أسباب نباته، والزرع في الأصل مصدر، وعبر به عن المزروع نحو قوله: "فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا"[٤] ، وقال: "وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ"[٥] ، ويقال: زرع الله ولدك، تشبيها، كما تقول: أنبته الله"[٦].

مما سبق يظهر جلياً أنّ الزرع في اللغة يأتي بمعنى:

(١) طرح البذر في الأرض.
(٢) نفس النبات يسمى زرعاً.
(٣) الإنبات .
(٤) تنمية النبات بفعل الأسباب لإكتمال نباته .

وعليه فإنّ "المزارعة" على وزن "مفاعلة" هي: فعل الزرع بطرح البذر في الأرض ليكون زرعاً وتعهد ذلك وتنميته بكل الوسائل الممكنة ليكون زرعاً بإذن الله .

ومعلوم عند أهل اللغة أنّ صيغة "مفاعلة" تقتضي وجود الفعل من إثنين كالمضاربة والمشاركة ونحوهما ، وفعل الزرع يوجد من العامل دون غيره بدليل أنه يسمى هو مزارعا دون رب الأرض والبذر ومن لا عمل من جهته ، فكيف يسمى هذا العمل مزارعة ؟

قد أجاب العلماء على ذلك بإجابات أحسنها ما كتبه الكاساني[٧] رحمه الله تعالى فقال:

"فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما : أن المفاعلة جاز أن تستعمل فيما لا يوجد الفعل إلا من واحد ، كالمداواة والمعالجة ، وإن كان الفعل لا يوجد إلا من الطبيب والمعالج ، وقال الله - تعالى عز شأنه - { قاتلهم الله أنى يؤفكون } . ولا أحد يقصد مقاتلة الله - عز شأنه - فكذلك المزارعة جاز أن تكون كذلك .

والثاني : إن كان أصل الباب ما ذكر فقد وجد الفعل هنا من اثنين ؛ لأن المزارعة مفاعلة من الزرع ، والزرع هو الإنبات لغة وشرعا ، والإنبات المتصور من العبد هو التسبيب لحصول النبات ، وفعل التسبيب يوجد من كل واحد منهما إلا أن التسبيب من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالتمكين من العمل بإعطاء الآلات والأسباب التي لا يحصل العمل بدونها عادة ، فكان كل واحد منهما مزارعا حقيقة ؛ لوجود فعل الزرع منه بطريق التسبيب إلا أنه اختص

العامل بهذا الاسم في العرف ، ومثل هذا جائز ، كاسم الدابة ونحوه على ما عرف في أصول الفقه[٨٠]

صفحة (١١٢)

المطلب الثاني

معنى المحاقلة

من الكلمات التي لها علاقة بموضوع المزارعة كلمة "محاقلة" وقد وردت في عدة أحاديث كما سيأتي وهي مشتقة من الحقل . قال الزمخشري[٩] رحمه الله تعالى:

"الحقل: القراح من الأرض وهي الطيبة التربة ، الخالصة من شائب السبخ ، الصالحة للزرع .

ومنه حقل يحقل إذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك وهي المزارعة بالثلث والربع وغيرهما .

وقيل هى اكتراء الأرض بالبر .

وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر .

وقيل بيع الزرع قبل إدراكه"[١٠]

(٢) المعاملة على الأرض الطيبة للزرع فيها بالكراء أو بالنسبة على الثلث والربع وغيرهما.

وكلا المعنيين قد نقلهما علماء اللغة رحمهم الله تعالى:

قال الأزهري[١٤]:

"فإن كان مأخوذا (يعني: المعنى) من إحقال الزرع إذا تشعب فهو بيع الزرع قبل صلاحه وهو غرر .

وإن كان مأخوذا من الحقل وهو القراح وباع زرعا في سنبله نابتا في قراح بالبر ، فهو بيع بر مجهول ببر معلوم . ويدخله الربا لأنه لايؤمن التفاضل . ويدخله الغرر لأنه مغيب في أكمامه"[١٥] .

قال ابن الأعرابي[١٦]: الحقل بالحقل أن يبيع زرعا في قراح بزرع في قراح .

صفحة (١١٣)

والحقل: الزرع إذا استجمع خروج نباته . وقيل: هو إذا ظهر ورقه واخضر . وقيل: هو إذا كثر ورقه . وقيل: هو الزرع مادام أخضر وقد أحقل الزرع . وقيل: الحقل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن تغلظ سوقه . ويقال منها كلها: أحقل الزرع . وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم[١١] أي مزارعكم واحدتها محقلة من الحقل الزرع . الحقل المزرعة التي يزرع فيها البر . وقالوا: موضع الزرع . والحاقل: الأكار . والمحاقل: المزارع[١٢] .

قلت: نستخلص من المعاني السابقة ، أن الحقل هو:

(١) الأرض الطيبة الخالصة من الشوائب التي يزرع فيها.

(٢) الزرع إذا استجمع خروج نباته واخضرّ ، وكثر ورقه قبل أن يغلظ سوقه وتخرج ثمرته[١٣].

والمحاقلة من المعنيين السابقين:

(١) بيع المزارع وهي خضراء قبل حصادها .

قال ابن الأثير[١٧]: وإنما نهى عن المحاقلة لأنهما من المكيل ، ولايجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد ، وهذا مجهول لايدري أيهما أكثر ، وفيه النسيئة .

المطلب الثالث

معنى المخابرة

المخابرة لا تختلف في المعنى اللغوي عن المزارعة والمحاقلة كما سيظهر. قال الرازي[١٨] في مختار الصحاح:

"والخَبِيرُ العالم والخبير الأكار ومنه المُخَابَرَةُ وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض و الخَبِيرُ النبات وفي الحديث "تستخلب الخبير" أي نقطع النبات ونأكله"[١٩]. "وخَبِرَت الأَرضُ خَبَرًا: كثر خَبارُها (يعني: نباتها) . والخَبْرُ: أن تزرع على النصف أو الثلث من هذا ، وهي المُخابَرَةُ ... والمُخابَرَةُ: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ... قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما . وقيل: هو من الخَبارِ، الأَرض اللينة ... والمُخابَرَةُ أيضاً: المؤاكرة . و الخَبِيرُ: الأَكَّارُ ... والخَبْرُ: الزَّرْعُ . والخَبِيرُ:

صفحة (١١٦)

النبات ... وفي حديث طَهْفَة: نَسْتَخْلِبُ الخَبِيرَ أي نقطع النبات والعشب ونأكله ... والخَبِيرُ: يقع على الوبر والزرع والأكَار"[٢٠].

قد ذكر بعض العلماء الفرق بين العليم والخبير: "أن الخبرة هي إدراك الأشياء الخفية والعلم عام في الخفية والجلية والحرث إظهار ما خفي من الأرض فأمكن أن تكون المخابرة والخبرة من معنى واحد إما بالحقيقة أو بالاستعارة في الأصل ثم اشتهرت في الحرث فصارت حقيقة عرفية عامة"[٢١].

قلت: قد تطابقت المخابرة والمزارعة والمحاقلة وزناً ومعنى ، ولله الحمد .

صفحة (١١٧)

المطلب الرابع

معنى المؤاكرة

"الأكر: الحفر في الأرض . واحدتها أكْرَةٌ . والأكّار: الحراث وهو من ذلك ... والمؤاكرة: المخابرة . وفي حديث قتل أبي جهل: "فلو غير أكار قتلني"[٢٢]. الأكار الزراع أراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله"[٢٣]. "يقال أكرت الأرض: أي حفرتها . والكرة: الحفرة . وبه سمى الاكار"[٢٤].

وبهذا يظهر أنّ المؤاكرة هي المزارعة .

صفحة (١١٨)

المطلب الخامس

معنى المقاصرة

"قصارة الأرض: طائفة منها قصيرة ، قد علم صاحبها أنها: أسمنها أرضا ، وأجودها نبتا ، قدر خمسين ذراعا أو أكثر . وقصارة الدار: مقصورة منها لا يدخلها غير صاحب الدار ... والقصارة: ما يبقى في المنخل بعد الانتخال . وقيل: هو ما يخرج من القت ، وما يبقى في السنبل من الحب بعد الدوسة الأولى ... القُصَارَة بالضم: ما سقى الربيع ... القُصْرَى: إذا ديس الزرع فغربل فالسنابل الغليظة هي القصرى على فعلى ... القصل و القصر: أصل التبن"[٢٥].

"قصر في المزارعة: إن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول ، والقصارة ، وما سقى الربيع"[٢٦].

صفحة (١١٩)

خلاصة المبحث

مما سبق يظهر جليا أنّ الزرع والحقل والخبر في اللغة معنى:

(١) طرح البذر في الأرض.

(٢) الإنبات و تنمية النبات بفعل الأسباب لإكتمال نباته .

(٣) الأرض الطيبة الخالصة من الشوائب التي يزرع فيها

(٤) نفس النبات إذا استجمع خروج نباته واخضرّ ، وكثر ورقه قبل أن يغلظ سوقه، وتخرج ثمرته

والمزارعة والمحاقلة والمخابرة والمؤاكرة والمقاصرة تعني :

(١) المعاملة على الأرض الطيبة للزرع فيها بالكراء ، أو بالنسبة على الثلث والربع وغيرهما.

(٢) بيع المزارع وهي خضراء قبل حصادها .

(٣) قصر أماكن مخصوصة لصاحب الأرض .

صفحة (١٢٠)

(٤) إختصاص صاحب الأرض ما يبقي في المنخل بعد الدوسة الأولى .

هذه هي المعاني التي نقلها علماء اللغة رحمهم الله تعالى .

المبحث الثاني
المزارعة في الإصطلاح

خلصنا في المبحث السابق أن المزارعة والمحاقلة والمخابرة من الناحية اللغوية هي بمعنى واحد ولا تختلف في المعني بشيء البتة . وهذا يساعدنا كثيراً في فهم المعنى الشرعي لها . فعلى هذا يمكن أن نفهم هذه المصطلحات على أنها شيء واحد في تعريفات العلماء للمزارعة . وهذه التعريفات هي:

تعريف المالكية .

تعريف الأحناف .

تعريف الشافعية .

تعريف الحنابلة .

وتحديد هذه المصطلحات يمكننا من معرفة الخلاف بينهم وسببه ، وبالتالي تحديد معنى المزارعة في عند الفقهاء .

صفحة (١٢٢)

المطلب الأول

تعريف المالكية

"هي الشركة في الزرع ، وعقدها غير لازم قبل البذر ، كما أشار له بقوله "لكل" من المتعاقدين على شركة زرع " فسخ" عقد "المزارعة" أي الرجوع والانفصال عنه "إن لم يبذر" أي يطرح الحب وما في معناه على الأرض فلا تلزم بالعقد ولا بالعمل قبل البذر ولو كثر كحرث وتسوية أرض وإجراء ماء عليها على الأرجح وتلزم بالبذر ، وإن لم يتقدمه عمل وإنما لم تلزم بالعقد كشركة المال ؛ لأنه قد قيل بمنعها فضعف أمرها فاحتيج في لزومها لأمر قوي وهو البذر وهل إذا بذر البعض تلزم في الجميع أو فيما بذر فقط أو إن بذر الأكثر لزمت في الجميع والأقل فكالعدم وإن بذر النصف فلكل حكمه"[٢٧]

"عقد على علاج الزرع ، وما يحتاج إليه"[٢٨]

صفحة (١٢٣)

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة أن يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع.

قال ابن عبد البر[٢٩]:

"المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم فقف على ذلك وأعرفه"[٣٠]

"الشركة في الزرع جائزة وهي لازمة بالعقد كالكراء والبيع بخلاف القراض والجعل ، وهو قول ابن الماجشون وسحنون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون . وقيل : إن المزارعة لا تلزم بالعقد ولكل واحد منهما أن ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر ، وهو قول ابن القاسم في المدونة ورواية أصبغ عنه . وقيل : إنها لا تلزم إلا بالعمل كالشركة وبه جرت الفتيا بالأندلس . وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع"[٣١].

"أن الشروط اثنان فقط السلامة من كراء الأرض بممنوع والتساوي في الربح بأن يأخذ كل واحد منهم بقدر ما أخرج"[٣٢] .

"لا تصح الشركة في المزارعة إلا بشرطين أن يسلما من كراء الأرض بما يخرج منها وأن يعتدلا فيما بعد ذلك"[٣٣].

اشترط المالكية ثلاثة شروط للمزارعة[٣٤]:

١- السلامة من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به، بأن لا تقع الأرض أوبعضها في مقابلة بذر ، أو طعام ولو لم تنبته الأرض كعسل ، أو مما تنبته ولو غير طعام كقطن وكتّان ، إلا الخشب أي إنه لابد لصحة المزارعة من كرائها بذهب أو فضة أو عرض تجاري أو حيوان . ولابد من كون البذر من صاحب الأرض والعامل معاً ، فلو كان البذر من أحدهما والأرض من الآخر ، فسدت المزارعة .

وسبب اشتراط هذا الشرط: ورود النهي في السنة عن كراء الأرض بما يخرج منها . فلا تصح في مقابل جزء من الخارج .

صفحة (١٢٥)

٢- تكافؤ الشريكين أو تساويهما فيما يقدمان أو يخرجان.

٣- تماثل البذرين المقدمين من كليهما نوعاً كقمح أو شعير أو فول . فإن بذر أحدهما عن الآخر ، فسدت المزارعة ، ولكل ما أنبته بذره .

الخلاصة: أن المالكية يشترطون تقديم البذر من كلا العاقدين وتساويهما فيه نوعاً ، وتماثلهما في الربح وفيما يقدم كل منهما من شيء عيني كالأرض ، وما يقابلها من منفعة حيوان وعمل ، وألاّ تكون المزارعة بجزء ناتج من الأرض ، وإنما بعوض آخر غير محصول الأرض . ويلاحظ أن هذه الشروط شديدة لا تنطبق مع واقع المزارعة القائم[٣٥] .

المطلب الثاني

تعريف الأحناف

أولا: اتفقت عبارات الأحناف رحمهم الله تعالى في تعريف المزارعة والمخابرة – إذ لا فرق بينهما عندهم – بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج ، فالإمام الكاساني يقول:

"وفي عرف الشرع: عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا"[٣٦].

وفي الهداية: "وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج"[٣٧].

وفي الفتاوى الهندية:

" هي عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو إجارة الأرض أو العامل ببعض الخارج"[٣٨].

ثانياً: أن نظرتهم لتكييف هذا العقد تختلف إلى أنه:

١. نوع من الشركة ، كما يقول المرغياني: "لأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة"[٣٩].

٢. نوع من الإجارة للأرض أو العامل ببعض الخارج: "وهو إجارة الأرض أو العامل ببعض الخارج" عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند أبي حنيفة لحديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن المخابرة" وهي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع من الخيبر وهو الأكار لمعالجته الخبار وهي الأرض الرخوة ولأنها استئجار الأرض ببعض ما يخرج"[٤٠].

ثالثا: ركن المزارعة عندهم: الإيجاب والقبول . وهو ان يقول صاحب الأ رض للعامل: "دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا، ويقول العامل: قبلت أو رضيت ، أو مايدل على قبوله أو رضاه ، فإذا وجد تمّ العقد بينهما"[٤١] .

فأطرافها ثلاثة:

١. صاحب الأرض أو المالك .

٢. العامل أو المزارع .

٣. محل العقد ، وهو إما أن يكون منفعة الأرض أو عمل العامل .

فعلى هذا ، إن كان البذر من العامل: فالمعقود علية منفعة الأرض . وإن كان البذر من صاحب الأرض: فالمعقود عليه منفعة العامل .

رابعاً: أما الشرائط التي أشار إليها الكاساني سابقاً فهي: "وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر ، أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر"[٤٢].

المطلب الثالث

تعريف الشافعية

أولا: كما قدمنا سابقا أن الشافعية لا يرون جواز المزارعة إلا إذا كانت تابعة للمساقاة . وذكرنا وجه استدلالهم .

ثانيا: اتفق الشافعية مع الأحناف في أن المزارعة معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها . يقول أبو إسحق الشيرازي[٤٣]:

"المزارعة أن يسلم الأرض الى رجل ليزرع ببعض ما يخرج منها ولا يجوز ذلك الا على الأرض التي بين النخيل ويساقيه على النخيل ويزارع على الأرض ويكون البذر من صاحب الأرض فيجوز ذلك تبعا للمساقاة"[٤٤]

ويقول الخطيب الشربيني[٤٥]:

"فالمزارعة تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل فلو كان بين الشجر نخلا كان أو عنبا أرض لا زرع فيها صحت الزراعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة

إلى ذلك إن اتحد عقد وعامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر إفراد الشجر بالسقي"[٤٦].

ثالثا: يرون أن يكون البذر من المالك أما إذا كان البذر من العامل فهي مخابرة فلاتصح عندهم للنهي ، ولأن الزرع يتبع البذر .

قلت: التفريق بين المزارعة والمخابرة بسبب البذر غير صحيح وليس عليه دليل لامن كتاب ولا سنة بل السنة عدم التفريق بينهما لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة . قلت : وما المخابرة؟ قال: "أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع" . ونقل الإمام النووي رحمه الله تعالى ، أنهما متقاربتان في المعنى الشرعي واللغوي:

"هي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ... وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى"[٤٧].

رابعاً: يشترطون في صحة المزارعة أن تكون تبعاً للمساقاة"[٤٨] ، إذا اتحد عقد وعامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة كما ذكر الشربيني في الإقناع .

صفحة (١٣١)

خامساً: إذا اختلّ شرط تبعية المزارعة للمساقاة فالغلة الناتجة من المزارعة لصاحب البذر وله على صاحبه أجرة المثل إن كان عاملاً ، أو أجرة الأرض إن كان مالكاً . قال أبو زكريا الأنصاري[٤٩]:

"يشترط في المزارعة أن تكون تابعة للمساقاة بأن يقول : ساقيتك وزارعتك ، أو عاملتك على هذه النخيل ، والبياض ، فإن عكس لم تصح ... وحيث اختل شرط فالغلة الحاصلة من الزرع للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته"[٥٠]

صفحة (١٣٢)

المطلب الرابع

تعريف الحنابلة

يقول صاحب الروض المربع:

"وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو حب مزروع يتمى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض لربها أي لرب الأرض أو للعامل والباقي للآخر أي أن يشترط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض لأنهما يستحقان ذلك فإذا عين نصيب أحدهما منه لزم أن يكون الباقي للآخر"[٥١] .

وكما أنهم يجوزون المزارعة يشترطون لها شروطا: "وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الارض بشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الارض"[٥٢].

وبينها صاحب دليل الطالب بقوله: "والمزارعة دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوما جنسه، وقدره ولو لم يؤكل وكونه من رب الأرض وأن يشرط للعامل جزء معلوم مشاع منه ويصح كون الأرض والبذر

والبقر من واحد والعمل من آخر ... شروطها ثلاثة معرفة المنفعة ومعرفة الأجرة وكون النفع مباحا يستوفى دون الأجزاء"[٥٣] .

ولا يشترطون البذر على صاحب الأرض بل "أيهما أخرج البذر جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر معاملة ولم يذكر البذر وفي ترك ذكره دليل على جوازه من أيهما كان"[٥٤].

والشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين:[٥٥]

(أحدهما) ما يعود بجهالة نصيب كل واحد .

وثانيهما أن يشترط احدهما نصيبا مجهولا أو دراهم معلومة أو أقفزة معينة فهذا يفسدها لأنه يعود إلى جهالة المعقود عليه وإن شرط البذر من العامل فالمنصوص عن أحمد فساد العقد .

وقال الحنابلة[٥٦]: المزارعة والمساقاة عقدان غير لازمين، لكل طرف فسخهما ، ويبطل العقد بموت أحد المتعاقدين .

فأجازوا المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، ولم يشترطوا تساوي العاقدين في الناتج[٥٧] . واشترطوا كالشافعية في ظاهر المذهب كون البذر من المالك رب

الأرض . واشترطوا بيان نصيب كل من العاقدين ، فإن جهل النصيب فسدت المزارعة . كما إشترطوا أيضا معرفة جنس البذر وقدره ، لأن المزارعة معاقدة على عمل ، فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر ، كالإجارة .

ذكرت هذه الشروط هنا حتى نحد تعريف الحنابلة لها .

فهرس المراجـــع:

١ سورة الواقعة: الآية:٦٤.

٢ هو إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج أبو إسحاق. أتقن النحو وتكسب بتعليمه. إليه ينسب أبو القاسم عبد الرحمن الزجاجي المتوفي سنة ٣٣٧هـ . وهو صاحب كتاب (الجمل في النحو) لأنه كان تلميذه وعنه أخذ أبو علي الفارسي. من مصنفاته: كتاب الأمالي، الاشتقاق، العروض، القوافي، مختصر النحو ، ما ينصرف وما لا ينصرف، كتاب النوادر، كتاب خلق الإنسان، وكتاب معاني القرآن، وكتاب الأنواء ، توفي سنة ٣١١هـ. أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١ / ٤٩. تاريخ بغداد ٦ / ٨٩. الفهرست ص / ٩٠. المنتظم ٦ / ١٧٧. العبر ٢ / ١٤٨. البداية والنهاية ١١ / ١٤٨.

٣ ابن منظور: "لسان العرب"، مادة: (ز ر ع) ، ج٨/ص١٤١ ، مصدر سابق .

٤ سورة السجدة: الآية: ٢٧.

٥ سورة الدخان: الآية: ٢٦.

٦ الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل: "مفردات ألفاظ القرآن الكريم" ، بيروت – لبنان ، طبعة دار المعرفة، تحقيق: الشيخ محمد كيلاني ، بدون تاريخ ، مادة: (ز ر ع) ، ص٣١١ .

٧ أبو بكر مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني – الفقيه الحنفي ويعرف بملك العلماء ونسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان خلف سيحون وراء الشاش . توفي سنة: ٥٨٧هـ ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته . وهو فقيه حنفي ، شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي ، حتى قال أهل عصره: شرح تحفته وتزوج ابنته ، وتولى تدريس الحلاوية ، وناظر فقهاء دمشق ، وله شعر . أهم مصنفا: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي والمقارن وكتاب السلطان المبين في أصول الدين .أنظر ترجمته في: الفوائد البهية ، الأعلام

٨ أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، الكاساني(ت: ٥٨٧هـ): "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**" ، بيروت دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، سنة: ١٩٨٢م ، ج٦ص١٧٥.

٩ هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، جار الله ابو القاسم. ولد في مدينة (زمخشر) من أعمال خوارزم وإليها نسبته. كان معتزلي الاعتقاد وتعتمد شهرته على هذا المذهب. من تصانيفه كتاب (الكشاف) و (الفائق في غريب الحديث) و (أساس البلاغة) في اللغة و (شرح لامية العرب) للشنفري و (شقائق النعمان في حقائق النعمان) في مناقب أبي حنيفة النعمان و غيرها كثير . توفي بجرجانية خوارزم عن ٧١ عاما. أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٥ / ١٦٨ - البداية والنهاية ١٢ / ٢١٩ - معجم الأدباء ٧ / ١٤٧ - النجوم الزاهرة ٥ / ٢٧٤ - إنباه الرواة للقفطي ٣ / ٢٦٥ - شذرات الذهب ٤ / ١١٨ - ابن الأثير ١١ / ٩٧

١٠ محمود بن عمر الزمخشري(٤٦٧هـ-٥٣٨هـ): "**الفائق في غريب الحديث**" ، بيروت - لبنان ، دار المعرفة ، بدون تاريخ ، ط٢ ، تحقيق:علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، ج١ص٢٩٨.

وأنظر أيضا: محمود بن عمر الزمخشري(٤٦٧هـ-٥٣٨هـ): "**أساس البلاغة**" ، مطبعة أولاد أور فاند ، الطبعة الأولى ، سنة:١٣٧٢هـ ، بتحقيق:عبد الرحيم محمود ، ص١٩١ .

١١ محمد بن إسماعيل البعفي البخاري ، أبو عبدالله(١٩٤هـ- ٢٥٦هـ): "**الجامع الصحيح المختصر**" ، بيروت - لبنان ، دار ابن كثير ، اليمامة، سنة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ج٢ ص٨٢٥ ، النسائي: سنن النسائي-المجتبى ج ٧ ص٤٩ ، مرجع سابق .

١٢ ابن منظور: "لسان العرب"، مادة:(ح ق ل) ، ج١١ص١٦٠، مرجع سابق .

١٣ أنظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مجد الدين: "**القاموس المحيط**" ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، بدون تاريخ ، ج١/ص١٢٧٣ .

١٤ هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي.. أحد الأئمة فى اللغة والأدب. مولده ووفاته بهراة وإليها نسبته، وينسب الأزهري إلى جده أزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر . أسره القرامطة سنة ٣١١هـ وهو منصرف من الحج ، ولما نجا من الأسر عاد إلى بغداد ثم قصد هراة فأقام فيها إلى أن توفي عن ٨٧ عاما. كان إماما في التفسير والحديث والفقه واللغة والأدب ولكن غلب عليه علم اللغة. من تصانيفه: كتاب التهذيب، وكتاب الزاهر فى غريب الألفاظ التى يستعملها الفقهاء وهو عمدة الفقهاء في تفسير ما يُشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه . أنظر ترجمته في: معجم الأدباء ١٧ / ١٦٤. طبقات الشافعية ٢ / ١٠٦. وفيات الأعيان ٤ / ٣٣٤. العبر ٢ / ٣٥٦. شذرات الذهب ٣ / ٧٢. دائرة المعارف الإسلامية: (الأزهري) . الأعلام ٦ / ٢٠٢. تاريخ الأدب العربي لفروخ ٢ / ٥١٧.

١٥ أنظر: محمد بن القاسم بن الأنباري ، أبو بكر(٢٧١هـ- ٣٢٨هـ): "الزاهر" ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة:١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن ، ج١/ص٢٠٥ و٢٥٥- ٢٥٦ .

١٦ هو أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي ، مولى العباس بن محمد بن علي العباسي الهاشمي . كان أبوه رقيقا من السند . من أكابر أئمة اللغة بالكوفة ، ولم ير أحد أعلم منه بالشعر . وهو ربيب المفضل الضبي ، صاحب المفضليات ، وكان المفضل قد تزوج أمه . وأخذ ابن الأعرابي علومه عنه وعن ثعلب وعن ابن السكيت . من تصانيفه: كتاب النوادر ، كتاب الأنواء ، كتاب النبات ، كتاب الخيل ، كتاب الذباب ، تفسير الأمثال ، معاني الشعر، تاريخ القبائل وغيرها. توفي عن ٨١ سنة . أنظر ترجمته فى: الأعلام ٦/٣٦٥ . الفهرست ص/١٠٢ . تاريخ بغداد ٥/٢٨٢ . معجم الأدباء ٧/٥ . وفيات الأعيان ٤/٣٠٦ . أنباه الرواة ٣/١٢٨ . شذرات الذهب ٢/٧٠ . العبر ١/٤٠٩ . بروكلمان ٢/٢٠٣

١٧ هو مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري . ولد في جزيرة ابن عمر فنسب إليها . كان من الأدباء والمحدثين. تولى بعض أمور الدولة وتمتع فيها بنفوذ. أصيب في آخر عمره بمرض أقعده وأخذ يصنف مصنفاته ومنها: (النهاية) في غريب الحديث و (جامع الأصول لأحاديث

الرسول) جمع فيه بين الكتب الستة، و (المختار في منقب الأخيار) وغير ذلك. هو أخو المؤرخ عز الدين أبي الحسن علي بن محمد والمحدث نصر الله ضياء الدين. توفي عن ٦٢ عاما ودفن بالموصل. أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤ / ١٤١ - ابن الأثير ١٢ / ٢٨٨ - النجوم الزاهرة ٦ / ١٩٨ - الشذرات ٥ / ٢٢ - العبر ٥ / ١٩ - البداية والنهاية ١٣ / ٥٤ - معجم الأدباء ٦ / ٢٣٨ - فروخ ٣ / ٤٤٨ - الأعلام ٦ / ١٥٢ - دائرة المعارف الإسلامية (ابن الأثير - مجد الدين)

١٨ هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين أصله من الري وإليه نسبته. من فقهاء الحنفية وعالم باللغة والأدب والتفسير. زار مصر والشام. من تصانيفه (مختار الصحاح) في اللغة و (شرح مقامات الحريري) و (حدائق الحقائق) ، و (الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز) و (روضة الفصاحة) في علم البيان . أنظر ترجمته في: الأعلام ٦ / ٢٧٩.

١٩ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت:٧٢١هـ): "مختار الصحاح" ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر) ، باب: (خ ب ر) ، ج١ص٧١ .

٢٠ ابن منظور: "لسان العرب ، مادة: (خ ب ر) ، ج٤ص٢٢٨ ، مرجع سابق.

٢١ أحمد بن إدريس القرافي ، شهاب الدين: "**الذخيرة**" ، بيروت ، لبنان ، دار الغرب للنشر ، سنة:١٩٩٤م ، تحقيق: محمد حجي ، ج٥/ص٣٩٢.

٢٢ متفق عليه :البخاري: ج ٤ ص١٤٥٧ ،صحيح مسلم ج٣ ص١٤٢٤

٢٣ ابن منظور: "لسان العرب، مادة: (أ ك ر) ، ج٤/ص٢٦ ، مرجع سابق.

٢٤ المبارك بن محمد الجزري ، أبو السعادات(٥٤٤هـ-٦٠٦هـ) : "**النهاية في غريب الأثر**" ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، ج١/ص٥٧ .

٢٥ ابن منظور: لسان العرب ، مادة: (ق ص ر) ، ج٥/ص١٠٠- ١٠١، مرجع سابق.

٢٦ الزمخشري: "الفائق"، ج٣/ص٢٠١، مرجع سابق.

٢٧ محمد بن أحمد الدسوقي المعروف بابن عرفة: "**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**" ، بيروت ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ ، ج٣ص٣٧٢.

٢٨ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(٦٩٣هـ- ٧٤١هـ): "**القوانين الفقهية**"، بدون تاريخ ولا جهة نشر ، ص٢٨٠ .

٢٩ هو أحمد بن محمد بن عبد البر، من موالي بني أمية. أبو عبد الملك. مؤرخ، من فقهاء قرطبة وعلماء المذهب المالكي وله الرياسة فيه . توفي في السجن. من مصنفاته: كتاب التمهيد وكتاب الإستيعاب ، وغيرها استعان به ابن الفرضي في كتابه تاريخ علماء الأندلس. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١ / ٣٧. الأعلام ١ / ١٩٩

٣٠ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، أبو عمر(٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ): "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**" ، نشر وزارة عموم الأوقاف المغربية ، سنة ١٣٨٧هـ ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، ج٢ص٣٢١ .

٣١ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(ت: ٨٩٧هـ): "التاج والإكليل لمختصر خليل" بيروت – دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة: ١٣٩٨هـ ، ص١٥٣ .

٣٢ ابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير" ، ج٣ ص ٣٧٣ ، مرجع سابق .

٣٣ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب (٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ): "**مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**" ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، سنة ١٣٩٨هـ ، ج ص١٧٨.

٣٤ ابن عرفة: "حاشية الدسوقي" ، ج٣ص٣٧٢ وما بعدها ، مرجع سابق .

وانظر: ابن جزي : "القوانين الفقهية" ، ص٢٨٠ ، مرجع سابق .

٣٥ وهبة الزحيلي ، الدكتور: "**الفقه الإسلامي وأدلته**" ، دمشق – سوريا ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ج٥ص٦١٥ .

٣٦ الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ج٦ص١٧٥ ، مرجع سابق .

٣٧ علي بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، برهان الدين أبو الحسن(٥١١هـ – ٥٩٣هـ): "**الهداية شرح البداية**" ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ ، ج٤/ص٥٣ .

٣٨ نظام الدين البلخي: "**الفتاوى الهندية** ، بيروت – دار الفكر، بدون تاريخ تحقيق: لجنة من العلماء ، ج٥ ص٢٣٥.

٣٩ المرجع سابق ، ج٤ ص٥٣ ،.

٤٠ محمد بن فراموزا ملاخسرو(٨٨٥هـ/١٤٨٠م): "**درر الحكام شرح غرر الأحكام**" ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ ، ج٢ص٣٢٥.

٤١ الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، ج٦ص١٧٦ ، مرجع سابق .

٤٢ عثمان بن علي الزيلعي ، فخر الدين(ت:٧٤٣هـ): "**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**" ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ ، ج٥ ص٢٧٨ .

٤٣ هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي . أبو إسحاق ، جمال الدين . ولد في فيروز آباد وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها . إليه انتهت رياسة المذهب الشافعي . بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد على شاطئ دجلة فكان يدرس بها ويديرها . توفي سنة ٤٧٦هـ . أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٩/١ . النجوم الزاهرة ١١٧/٥ . طبقات السبكي ٨٨/٣ . البداية والنهاية ١٢٤/١٢ . شذرات الذهب ٣٥٠/٣ . سير أعلام النبلاء ٢٠١/١١ .

٤٤ أبو إسحق الشيرازي: "التنبيه"، ج١/ص١٢٢ ، مرجع سابق .

٤٥ محمد بن أحمد الشربيني ، القاهري ،الشافعي ، الخطيب وفاته سنة: ٩٧٧ هـ . فقيه ، مفسر ، خطيب ، وكان زاهدا ورعا ، كثير العبادة والنسك . من أهم مصنفاته: السراج المنير ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شرح شواهد القطر ، مغني المحتاج ، تقريرات على المطول في البلاغة.

٤٦ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: "**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**" ، بيروت - دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، ج٢/ص٣٥٥ .

٤٧ يحيى بن شرف بن مري النووي النيسابوري ، أبو زكريا(٦٣١هـ- ٦٧٦هـ): "**صحيح مسلم بشرح النووي** ، بيروت- لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، ج١٠/ص١٩٣ .

٤٨ الخطيب ، محمد الشربيني: "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، سنة:١٤١٥هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر" ، ج٢ص٣٢٣- ٣٢٥ .

٤٩ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي ويكنى (أبا يحيى) . ولد في سنيكة شرقية مصر سنة ٨٢٣ هـ /١٤٢٠م ، مات يوم الجمعة من الرابع في ذي الحجة سنة ٩٢٦ هـ - ١٥٢٠م . منزلته العلمية : فقيه شافعي ، قاض - مفسر ، من حفاظ الحديث ، نحوي ، أصولي . من أهم مصنفاته: فتح الرحمن ، تحفة الباري على صحيح البخاري ، فتح الجليل ، تعليق على تفسير البيضاوي ، شرح ألفية العراقي ، شرح شذور الذهب ، تحفة نجباء العصر في التجويد ، تنقيح تحرير اللباب ، غاية الوصول ، لب الأصول ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، منهج الطلاب . أنظر ترجمته في: الأعلام ، الكواكب السائرة.

٥٠ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري ، أبو يحي(٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ):"**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**" ، المطبعة الميمنية ، بدون تاريخ ،ج٣/٣٠١ .

٥١ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (١٠٠٠هـ- ١٠٥١هـ): **الروض المربع** ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، سنة: ١٣٩٠هـ ؛ ج٢/ص٢٨٩-٢٩٠.

٥٢ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (١٠٠٦هـ- ١٠٨٣هـ): "**أخصر المختصرات**" ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١٦هـ ، تحقيق: محمد ناصر العجمي ، ج١/ص١٨٥

٥٣ مرعي بن يوسف الحنبلي: "**دليل الطالب**" ، ، بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة: ١٣٨٩هـ ، ج١/ص١٤٠

٥٤ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد(٥٤١هـ- ٦٢٠هـ): "**الكافي في فقه ابن حنبل**" ، بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامي ، بدون تاريخ ، ج٢ص٢٩٧.

٥٥ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد(٥٤١هـ- ٦٢٠هـ): "**المغني مع الشرح الكبير**" ، بيروت – دار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤٠٥هـ ، ج٥ ص٥٩٠ .

٥٦ مصطفى السيوطي الرحيباني(١١٦٥هـ- ١٢٤٣هـ): **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى** ، دمشق – سوريا ، المكتب الإسلامى ، سنة:١٩٦١م ، ج٢ص١٥٤ .

٥٧ ابن قدامة: "المغني مع الشرح الكبير ج٥ الصفحات: ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، مرجع سابق.

وانظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(١٠٠٠هـ- ١٠٥١هـ): "**كشاف القناع عن متن الإقناع**" ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ، بيروت لبنان ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ج٣ص٥٣٣ .

الفصل الثاني

المزارعة بين الجواز والمنع

ويشمل تمهيداً والمباحث التالية:

المبحث الأول: المزارعة عند المالكية .

المبحث الثاني: المزارعة عند الأحناف .

المبحث الثالث: المزارعة عند الشافعية

المبحث الرابع: المزارعة عند الحنابلة .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،

تمهيد:

المزارعة من المعاملات الإسلامية التي وقع للعلماء فيها إختلاف شديد ، وذلك بسبب تعبيراتهم عنها بألفاظ مختلفة ، فمرة المزارعة ومرة المخابرة ومرة المحاقلة ، وغير ذلك من كما مرَّ ، ولذلك يصعب إحصاء مواقفهم من غير معرفة هذه الإصطلاحات . وهذا هو الذي وقع لكثير من طلاب العلم في نقل أقوال العلماء في المزراعة ، حتى أنك لتقع في الحيرة من أنَّك تجد للعالم الواحد أكثر من قول منقول عنه . وهذا ما لاحظه الشوكاني[١] رحمه الله فقال:

"واعلم أنه قد وقع لجماعة لا سيما من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسألة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين وبعضهم يروي قولا لعالم وآخر يروي عنه نقيضه ولا جرم فالمسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات"[٢].

والمزارعة ليست من المعاملات المتفق على شرعيتها فمن العلماء من أجازها مطلقاً ومنهم من منع منها مطلقا ومنهم من فصَّل في ذلك . ولكن الواقع في حياة المسلمين من حياة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا هو العمل بها بين الناس مما اضطر المانعين ليحتالوا بشتى الحيل لإجازتها لحوجة الناس إليها

صفحة (١٤٥)

. فما الذي حملهم على ذلك؟ وماهي الأدلة التي استندوا إليها في المنع أو الجواز؟

هذا ما سنحاول بتوفيق الله عزّ وجلّ معرفته في هذا الفصل ، وذلك بتتبع أقوالهم من مصادرها الأصلية حتى نتمكن من معرفة مواقفهم وتجليتها ، وهو وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

صفحة (١٤٦)

المبحث الأول
المزارعة عند المالكية

أن تحديد موقف المالكية من المزارعة ، أمر يصعب تحديده بسهولة ويسر ، وذلك لأنّ كتب المتأخرين من شروح وشرح أقوال الشرّاح واختصار المشروح ؛ ضاعت معه بساطة العبارة ووضوحها كما كانت ناصعة عند المتقدمين رحم الله الجميع. وكذلك نجدهم يتحاشون ذكر المزارعة إلاّ في باب الشركة للخلاف الذي فيه عندهم .

قال ابن عرفة[٣] رحمه الله تعالى:

"أن التعبير بلفظ المزارعة فيه خلاف وذلك ظاهر ويظهر في سبب الخلاف ما ورد من النهي *لا يقل أحدكم زرعت وليقل حرثت*"[٤] والقرآن يشهد لهذا وفي كونه نسب الحراثة للآدميين والزراعة"[٥].

ولكن مع ذلك ، وبعد الجهد تبين لي أن موقفهم من المزارعة ينحصر في فهم مدلول: المزابنة والمحاقلة والمخابرة ، التي جاءت في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها:

(١) عن أبي سعيد الخدري[٦] رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحافلة كراء الأرض بالحنطة"[٧]

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم : "نهى عن المزابنة قال عبد الله بن عمر والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا إن كانت نخلا أو زبيبا إن كانت كرما أو حنطة إن كانت زرعا"[٨].

(٣) عن جابر بن عبد الله[٩] رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة أن يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع"[١٠].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

صفحة (١٤٨)

"فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم فقف على ذلك وأعرفه"[١١].

قلت : قد جاء في تلك الأحاديث تفسير المزابنة والمحاقلة ، عن رواتها من الصحابة رضي الله عنهم ، فهذا التفسير إن لم يكن تفسيراً مرفوعاً فهو من قولهم ، رضي الله عنهم . وقد ذكر العلماء أن الصحابي إذا روى شيئا وعلم مخرجه سُلِّم له في تأويله لأنه أعلم به[١٢] .

قال الإمام مالك[١٣] رحمه الله تعالى:

"فأما الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها ؛ فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا !! فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكرى أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا ؟! فهذا مكروه وإنما ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك ان أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره"[١٤]

ولهذا فالمزارعة لا تجوز عند المالكية ، لأنه يدخلها الغرر بالنسبة لصاحب الأرض والعامل ، وهذا لا خلاف فيه بين علماء المذهب رحمهم الله تعالى ، فقد "أجمع مالك وأصحابه كلهم أن الأرض لا يجوز كراؤها ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها تلثا كان أو ربعا أو جزافا كان ، لأنه غرر ومحاقلة وقد نهى عن ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١٥].

ولهذا فهي عندهم مكروهة[١٦] آذن الله سبحانه وتعالى فاعلها بحرب من الله ورسوله كما توعد أصحاب الربا بالحرب !!

قال القرطبي[١٧] رحمه الله تعالى:

"الوعيد الذي وعد الله به الربا من المحاربة قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في المخابرة !! ... عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله"[١٨]. قال الحاكم رحمه الله: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"[١٩] . وقال الذهبي[٢٠] رحمه الله: "على شرط مسلم"[٢١].

قلت: بل هو ضعيف !

صفحة (١٥٠)

"وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ويسمى المزارعة"[٢٢].

قلت: وهذا المنع ليس على الإطلاق فإن مالكا أجاز من المزارعة في الأرض البيضاء ما كان من النخل والشجر[٢٣] اذا كان تبعا لمساقاة الشجر وذلك ان تكون الارض بين النخل الثلث والنخل الثلثين ويكون ما تخرج الارض للعامل او بينهما وذلك لأنها: "رخصة ينقدح فيها سبب عام فوجب تعدية ذلك إلى الغير. وقد يقاس على الرخص عند قوم إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي علقت الرخص بالنص بها وقوم منعوا القياس على الرخص"[٢٤].

مما تقدم يظهر أن المزارعة عند المالكية إما مشاركة على الزرع في الأرض البياض بين الشجر في المساقاة ، أو إجارة لهذه الأرض . ويؤيد ذلك قول شرّاح المختصر: "المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة ... لا تصح الشركة في المزارعة إلا بشرطين أن يسلما من كراء الأرض بما يخرج منها ، وأن يعتدلا فيما بعد ذلك"[٢٥]. "وهي الشركة في الزرع وعقدها غير لازم قبل البذر"[٢٦]

صفحة (١٥١)

المبحث الثاني

المزارعة عند الأحناف

لفهم المزارعة عند الأحناف رحمهم الله تعالى ، لابد من:

أولاً: تحديد قولهم ،

ثانياً: توجيه هذا القول.

ثالثاً: معرفة جوابهم على أدلة مخالفيهم .

المطلب الأول

رأي الأحناف في المزارعة

المتتبع لكتب السادة الأحناف من المتقدمين والمتأخرين يجد إجماعهم على أن لهم في المزارعة فيها قولان مشهوران:

القول الأول: الفساد وهو قول الإمام أبي حنيفة[٢٧] رحمه الله تعالى.

القول الثاني: الجواز وهو قول **الإمامين أبي يوسف**[٢٨] **ومحمد**[٢٩] رحمهما الله تعالى.

"وهي – أي المزارعة – فاسدة عند الإمام ؛ ... وعندهما جائزة ...وبه أي بقولهما يفتى **لتعامل الناس** وبمثله يترك **خبر الواحد** والقياس"[٣٠].

صفحة (١٥٣)

المطلب الثاني

توجيه رأي الأحناف

توجيه القول الأول:

مستند ماذهب إليه الإمام أبوحنيفة رحمه الله ، ما ثبت في الصحيحين وغيرهما: عن عطاء[٣١] عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا"[٣٢]. وكذلك نظرته – رحمه الله – إلى المزارعة على أنها استئجار من صاحب الأرض للعامل ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان[٣٣].

وبما أن الأجرة قد وقع الإجماع[٣٤] على أنها لا تجوز إلا معلومة ، ولما كان العامل في الأرض إنما هو مستأجر في الأرض ببعض ما تخرجه من بذرة ، والخارج من الأرض مجهول لا يدري كم قدره لأنه قد يقل ويكثر وقد لا تخرج شيئا ، كانت إجارة مجهوله فهي باطلة ؛ وكذلك المعاملة على الأرض والنخل لأن العامل إنما هو أجير ببعض الحادث من الثمر المجهول قدره .

توجيه القول الثاني:

أما القول بإجازة المزارعة ، فمستنده ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر[٣٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٣٦].

وكذلك لأنها عقد شركة بمال من أحد الشريكين ، وعمل من الآخر ، فيجوز اعتبارا بالمضاربة . والجامع: دفع الحاجة . فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل ، والمهتدي إليه قد لا يجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما.

ومن أدلة هذا القول عندهم : أن المزارعة عمل الصحابة والتابعين والصالحين من بعدهم إلى يومنا هذا بلا نكير[٣٧] .

المطلب الثالث
جوابهم على أدلة المخالفين لهم

من استدلالاتهم على قولهم في المزارعة ، جوابهم على أدلة مخالفيهم في خاصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ، فقالوا:

أن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كانت خراج مقاسمة[٣٨] . وأنهم كانوا أهل ذمة للمسلمين ذلك:

أنه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لهم ؛ لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة ، لحديث ابن عمر المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا"[٣٩] ؛ وهذا صريح بأنها كانت خراج مقاسمة وأنهم كانوا ذمة للمسلمين ، والذمي إذا أقر على أرضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من أراضيه خراج ولفظ البخاري: " أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها".

صفحة (١٥٦)

والاعتبار بالمضاربة في المزارعة لا يجوز ؛ لأن معنى الشركة فيها أغلب حتى صحت بدون ضرب المدة ولا تنعقد لازمة أصلا فيكون الربح متولدا من العمل والمال جميعا ، وعقد الشركة قد يعقد على العمل خاصة كما في شركة الأعمال فما ظنك إذا انضم إليه المال ولا كذلك المزارعة لأنها إجارة ، حتى يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة ، وإنما كان لصاحب البذر أن يفسخ للعذر ، والإجارة تفسخ بالأعذار ألا ترى أنه ليس له أن يفسخ بعد ما بذر في الأرض فامتنع القياس عليها . والقياس قد يترك بالتعامل والضرورة كما في الاستصناع.[٤٠]

قلت: تحقيق هذه النقاط ومناقشتها سيأتي إن شاء الله والمقصود بهذا المبحث بيان موقفهم رحمهم الله تعالى .

المبحث الثالث
المزارعة عند الشافعية

إنَ علماء المذهب الشافعي ينظرون إلى المزارعة من خلال نوعين من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، يعتمد عليهما موقفهم من المزارعة وبالتالي تتفرع مسائل الباب الأخرى عليه .

النوع الأول: الأحاديث التي فيها جواز المزارعة بشرط أن تكون الأرض بين الشجر .

النوع الثاني: الأحاديث التي فهموا منها المنع من المزارعة فيما عدا الأرض التي تتخلل الشجر .

صفحة (١٥٨)

المطلب الأول
جواز المزارعة

الأحاديث التي فيها جواز المزارعة ، أوضحها دلالة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر:

عن نافع[٤١] عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها"[٤٢].

"والمعاملة تشمل المزارعة والمساقاة"[٤٣] . والمعروف أن اليهود عملوا على النخل وزرعوا الارض . فالشافعية يعتبرون المزارعة للأرض التي تكون بين الشجر فقط هي الجائزة لأنها تبع للمساقاة و"لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه"[٤٤].

"فلو كان بين الشجر نخلا كان أو عنباً أرض لا زرع فيها صحت الزراعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك إن اتحد عقد وعامل بأن يكون

صفحة (١٥٩)

عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر إفراد الشجر بالسقي . وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية"[٤٥].

المطلب الثاني

المنع من المزارعة

أما النوع الثاني من الأحاديث التي فهموا منها المنع من المزارعة فيما عدا النوع السابق فهي:

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض[٤٦]. وفي رواية: "من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها ، فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه". وفي رواية: "من كانت له أرض ، فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها". وفي رواية: "نهى عن المخابرة". وفي رواية: "فليزرعها أخاه ، ولا تبيعوها". وفسره الراوي بالكراء . وفي رواية: "فليزرعها أو فليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها". وفي رواية: "كنا ينفذ الأرض بالثلث والربع بالماذيانات . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: "من كانت له أرض فليزرعها . فإن لم يزرعها ، فليمنحها أخاه . فإن لم يمنحها أخاه ، فليمسكها". وفي رواية: "من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها". وفي رواية: "نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثا". وفي رواية: "نهى عن الحقول". وفسره جابر رضي الله عنه بكراء الأرض .

(٢) ومثله من رواية أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كنا نكرى أرضنا ، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج"[٤٧] . وفي رواية عنه: "كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع: "أن النبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه". وفي رواية: عن نافع: "أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية . ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع". فتركها ابن عمر.

(٤) عن حنظلة بن قيس[٤٨] قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال: "لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بما على الماذيانات[٤٩] وإقبال الجداول[٥٠] وأشياء من الزرع . فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا . فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه . فأما شئ فلا بأس به". وفي رواية: "كنا نكرى

الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذيلك . وأما الورق فلم ينهنا".

(٥) عن سليمان بن يسار[٥١] عن رافع بن خديج قال : "كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى . فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا . نهانا أن نحاقل بالأرض ، فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى . وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك"[٥٢].

قال الإمام الشافعي[٥٣] رحمه الله تعالى:

"السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنيين: أحدهما أن تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها وذلك اتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأصل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه أصلا يتميز ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها ... وتدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء من أجزاء وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا

أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعا والزرع ليس بأصل... ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى ولا نحرم بما حرم ما أحل كما لا نحل بما أحل ما حرم . ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبي صلى الله عليه وسلم من واحد من الأمرين لا الذي أحلهما جميعا ولا الذي حرمهما جميعا"[٥٤] .

وهناك طائفة من علماء المذهب الشافعي من يقول بجواز المزارعة على الأرض بالنصف والثلث والربع !! قال النووي[٥٥] رحمه الله تعالى:

قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضا ابن خزيمة[٥٦] وابن المنذر[٥٧] والخطابي[٥٨] ... والمختار جواز المزارعة والمخابرة . وتأويل الأحاديث: على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى والمعروف في المذهب إبطالهما وعليه تفريع مسائل الباب"[٥٩] .

صفحة (١٦٤)

المبحث الرابع
المزارعة عند الحنابلة

إن المزارعة عند علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى تصحّ بلا خلاف بينهم سواء كانت الأرض بياضا ، أو تخللها شجر . فهذا هو الإمام أحمد بن حنبل[٦٠] رحمه الله تعالى يروي عنه إبنه صالح[٦١] في مسائله:

"قلت رجل يدفع أرضه إلى الأكار على الثلث والربع قال لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار أذهب فيه مذهب المضاربة . قلت: فإن كان البذر منهما جميعا قال لا يعجبني"[٦٢] .

ونقل المرداوي[٦٣] الإجماع عليها في المذهب فقال:

"وتجوز المزارعة ، هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب قاطبة... فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح بلا نزاع"[٦٤] .

أما أدلتهم ، فيعددها صاحب كشّاف القناع بقوله:

"الأصل في جوازها السنة . فمنها ما روى ابن عمر قال: "عامل النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع". متفق عليه

صفحة (١٦٥)

... وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر فكان كالإجماع ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ؛ لأن كثيرا من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر ؛ وأهل الشجر يحتاجون إلى العمل ففي تجويزها دفع للحاجتين ، وتحصيل لمنفعة كل منهما فجاز كالمضاربة"[٦٥] .

ويظهر من قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى السابق كون البذر من صاحب الأرض ، اما المحققون من أصحابه فلا يرون أن ذلك لازم على صاحب الأرض ولكنّه يجوز من أحد الطرفين.

"وأيهما أخرج البذر جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر معاملة ولم يذكر البذر وفي ترك ذكره دليل على جوازه من أيهما كان"[٦٦].

صفحة (١٦٦)

فهرس المصادر:

١ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، والشوكاني نسبة إلى هجرة شوكان . مجتهد كان يرى تحريم التقليد (تفقه على مذهب الزيدية) مولده سنة: ١١٧٢ هـ في هجرة شوكان . ووفاته سنة: ١٢٥٠ هـ . وهو فقيه محدث أصولي نحوي له باع طويل في العلوم الشرعية والعربية . من أهم مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، أدب الطلب ومنتهى الأرب ، تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين ، شفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل ، والدر النضيض في إخلاص كلمة التوحيد ، وله كثير من الرسائل . أنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي مقدمة كتاب السيل الجرار - ط دار الكتاب المصري ، ومقدمة كتاب نيل الأوطار.

٢ محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ): "**نيل الأوطار**" ، دار الجيل ، ١٩٧٣م ، بيروت ، لبنان ، ج٦/ص١٠.

٣ هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي. إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. نسبته إلى (ورغمة) قرية بإفريقية. فقيه مالكي. تولى منصب الإفتاء سنة ٧٧٣/ هـ وخطابة الجامع الأعظم. كانت كلمته نافذة عند السلطان السعيد أبي فارس. كان خصما لدودا لابن خلدون. من كتبه: (المختصر الكبير) في فقه المالكية، (المختصر الشامل) في التوحيد، (المبسوط) في الفقه. قال السخاوي فيه: كان شديد الغموض. جاور في المدينة المنورة حتى توفى سنة ٨٠٣هـ . أنظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٩/ ٢٤٠، الأعلام: ٣/ ٢٧٢ ، شذرات الذهب: ٧/ ٣٨.

٤ أنظر : ابن حبان: "صحيح ابن حبان" ، ج١٣ص٣٠. وانظر أيضا : السنن الكبرى : للبيهقي ج٦ص١٣٨، مرجع سابق .

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: "حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم ... ورجاله ثقات إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه بن حبان ربما أخطأ وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع" ، فتح الباري ج ٥ ص ٤ ، مرجع سابق .

٥ "شرح حدود ابن عرفة": – كتاب المزارعة ، ص٣٩٠-٣٩١ ، مرجع سابق.

٦ هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي. أبو سعيد. صحابي جليل القدر، من فقهاء الصحابة. كان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم وكان من الحفاظ العلماء والعقلاء. غزا اثنتي عشرة غزوة، وكان مفتي المدينة وفيها توفي. أنظر ترجمته في: الأعلام ٣ / ١٣٨ – تذكرة الحفاظ ١ / ١٤ – الإصابة ٣ / ٧٨ – الاستيعاب ٢ / ٦٠٢ – أسد الغابة ٢ / ٢٨٩ – تاريخ بغداد ١ / ١٨٠ – المعارف ص / ٢٦٨.

٧ متفق عليه . البخاري: "الجامع الصحيح": كتاب: المزارعة ، باب : بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ، ج ٢ ص ٧٦٣ حديث رقم: ٢٠٧٤ ، مرجع سابق .

٨ متفق عليه . البخاري: "صحيح البخاري" ج ٢ ص ٧٦٠ ، باب : بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، حديث رقم : ٢٠٦٣ ، مرجع سابق .

٩ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله –صلى الله

عليه وسلم- أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه . من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا . أنظر ترجمته في: الإصابة ج ١ /ص٤٣٣ ، الجرح والتعديل ج ٢ /ص ٤٩٢ ، الكاشف ج ١ /ص ٢٨٧ ، الثقات ج ٣ /ص ٥٢ ، تهذيب التهذيب ج ٢ /ص ٣٧ ، تذكرة الحفاظ ج ١ /ص ٤٣ ، تهذيب الكمال ج ٤ /ص ٤٤٣ ، طبقات ابن سعد ج ٣ /ص ٥٧٤.

١٠ متفق عليه . البخاري: "صحيح البخاري"ج ٢ ص ٨٣٨ ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، حديث رقم : ٢٢٥٢ ، مرجع سابق .

١١ ابن عبد البر: "التمهيد"ج٢/ص٣٢١، مرجع سابق.

١٢ قال ابن حجر : "وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد" . فتح الباري ج ١ ص ١٣٥ ، مرجع سابق.

ويقول السرخسي : "فصل في تقليد الصحابي إذا قال قولا ولا يعرف له مخالف . "محمد بن أحمد السرخسي(ت:٤٩٠هـ): "**أصول السرخسي**" ، بيروت – دار المعرفة ، بدون تاريخ ، ج٢/ص١٠٥ .

وراجع أيضا : شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٨٣، مرجع سابق.

و" ابن القيم الجوزية: "إعلام الموقعين" ج٤/ص١٥٣.

١٣ هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله . هو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية. أخذ العلم عن نافع مولى عبد الله بن عمر، وأخذه عن ابن شهاب الزهري، وأما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي. كان مالك إماما في الحديث، وكان مجلسه

مجلس وقار وحلم . كان يعتمد في فتياه على كتاب الله ثم على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنده منهما، وكان يعطي لما جرى عليه العمل في المدينة أهمية كبرى . توفي في المدينة عن ٨٦ عاما ودفن بالبقيع. أنظر ترجمته في:

الأعلام ٦ / ١٢٨. البداية والنهاية ١٠ / ١٧٤. الإمامة والسياسة لابن قتيبة ٢ / ١٧٨ - ١٨٠. تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧. شذرات الذهب ١ / ٢٨٩. الفهرست ص / ٢٨٦. وفيات الأعيان ٤ / ١٣٥. المعارف ص / ٤٩٨. بروكلمان ٣ / ٢٧٤ .

١٤ مالك بن أنس: "موطأ مالك" ، ج٢ / ص٧٠٧ ، مرجع سابق.

١٥ إبن عبد البر النمري: "التمهيد"، ج٢/ص ٣١٨ ، مرجع سابق .

١٦ "الموطأ" ، ج٢ ص٧٠٧ ، مرجع سابق . والكراهة تعني التحريم عند العلماء المتقدمين .

١٧ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري القرطبي. أبو عبد الله من أهل قرطبة وإليها نسبته. رحل إلى المشرق واستقر في (منية ابن خصيب) شمال أسيوط وتوفي فيها. من تصانيفه: (الجامع لأحكام القران) المعروف بتفسير القرطبي. وله (الأسني في شرح أسماء الله الحسنى) و (التذكار في أفضل الأذكار) . توفي في سنة ٦٧١هـ . أنظر ترجمته في: مقدمة جامع القرآن - الأعلام ٦ / ٢١٧ - فروخ ٦ / ٢٥٥ - الوافي بالوفيات ٢ / ١٢٢ - شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥ - نفح الطيب ٢ / ٤٠٩.

١٨ أخرجه ابن حبان: في صحيحه ج١١/ص٦١٢/ح٥٢٠٠. وأبو داود: في سننه ج٣/ص٢٦٢/ح٣٤٠٦. والبيهقي: في سننه الكبرى ج٦/ص١٢٨/ح١١٤٧٧.

" أبو عبد محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(٣٢١هـ- ٤٠٥هـ): "المستدرك على الصحيحين" ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ج ٢ ص ٣١٤ .

٢٠ هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. أبو عبد الله شمس الدين. الإمام الحافظ الذهبي . من حفاظ الحديث ورجاله، والناظر في عللـه وأحوالـه. كان معدودا من المحدثين والمؤرخين. من مؤلفاته: (تاريخ الإسلام وطبقات مشاهير الأعلام) و (دول الإسلام) و (معجم لأسماء رجال الحديث) و (تذكرة الحفاظ) و (المشتبه في الأسماء والأنساب) و (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) و (العبر في أخبار البشر ممن غبر) و (طبقات الحفّاظ) و (طبقات القرّاء) و (الإمامة الكبرى) و (الكبائر) و (الطب النبوي) وغير ذلك. توفي سنة: سنة ٧٤٨هـ . أنظر ترجمته في: فوات الوفيات ٢ / ٣٧٠ - الوافي بالوفيات ٢ / ١٦٣ - شذرات الذهب ٦ / ١٥٣ - الدرر الكامنة ٣ / ٣٣٦ - البداية والنهاية ١٤ / ٢٢٥ - النجوم الزاهرة ١٠ / ١٨٢

٢١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل(٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ): "تلخيص الحبير" ، طبعة المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، سنة:١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني ، ج٣ ص٥٩

٢٢ القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" ، ج٣ ص٣٦٧، مرجع سابق.

٢٣ أنظر: الإمام مالك بن أنس "موطأ الإمام مالك بن أنس"ج٢ص٧٠٤ ، مرجع سابق.

٢٤ القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت : ٥٩٥هـ): "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، طبعة دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج٢/ص١٨٥ .

٢٥ الحطاب ، "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل" ، ج٥ ص١٧٧و١٧٨، مرجع سابق.

٢٦ ابن عرفة ، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٣ص٣٧٢، مرجع سابق.

٢٧ هو النعمان بن ثابت بن زوطي، التيمي بالولاء . أبو حنيفة . فقيه العراق وإمام الحنفية وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . ولد ونشأ بالكوفة، ولما شب تلقى الفقه على حماد بن أبي سليمان الأشعري وسمع كثيرا من علماء التابعين وروى عنهم . كان زاهدا ورعا . كان واسع العلم في كل العلوم الإسلامية وهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها بالقياس وفرع للفقه فروعا زاد في فروعه، وقد تبع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها ثم بينوا أحكامها . توفي في بغداد عن سبعين سنة . أنظر ترجمته في:الأعلام ٩ / ٤ . تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣- ٣٧٨ . وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥ . المسعودي ٣/ ٣٠٤ . البداية والنهاية ١٠/ ١٠٧ . تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٨ العبر ١/ ٢١٤ . النجوم الزاهرة ٢/ ١٢ . مروج الذهب ٣/ ٣٠٤ . المعارف ص/ ٤٩٥ . دائرة المعارف الإسلامية: مادة (أبو حنيفة) . بروكلمان ٣/٢٣٥ .

٢٨ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي. أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه . رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك بن أنس ، ثم رجع إلى العراق بأفكار أهل الحجاز فمزجها بمذهب العراقيين، فهو أول من قرب بين المذهبين. تولى القضاء سنة ١٦٦ هـ في عهد الخليفة المهدي واستمر في القضاء أيام الهادي والرشيد . مات وهو في منصب القضاء، وله من العمر ٦٩ عاما. من آثاره كتاب الخراج وقد ألفه للرشيد، وكتاب النوادر، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه ، وغير ذلك، وقد اندثر جل كتبه. أنظر ترجمته في: الأعلام ٩ / ٢٥٢.

تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ . ابن خلكان ٦/ ٣٧٨. شذرات الذهب ١/ ٢٩٨. البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢ ، العبر ١/ ٢٨٤ ، المعارف ص/ ٤٩٩ ، النجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧. دائرة المعارف الإسلامية: مادة أبو يوسف بروكلمان ٢/ ٣٩.

٢٩ هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء. أبو عبد الله وأبو الحسن. سمع من أبي حنيفة وأخذ عنه طريقته ولم يجالسه كثيرا لوفاة أبي حنيفة وهو حدث، فأتم الطريقة على أبي يوسف، عن محمد بن الحسن أخذ العلماء مذهب أبي حنيفة ، وذلك من كتبه: الجامع الصغير ، وكتاب الجامع الكبير وهو أطول من الصغير، وكتاب المبسوط ، وكتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير وكتاب الآثار ، وغير ذلك . وكتب محمد بن الحسن الشيباني هي أساس مذهب الحنفية وهي التي اشتغل بها علماؤهم وعليها عولوا شرحا وتعليقا. أنظر ترجمته في: الأعلام ٦/٣٠٩ . البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢ ، النجوم الزاهرة٢/١٣٠ . وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤. تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ ، العبر ١/ ٢ ٣٠. شذرات الذهب ١/٣٢١ . شرح كتاب السير الكبير ١/ ٩- ١٠ ، الفهرست ص/ ٢٨٧ ، المعارف ص /٥٠٠ . بروكلمان ٣/ ٢٤٦.

٣٠ عبد الرحمن بن محمد بن شيخي زادة(١٠٧٨هـ): "**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**" ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: لجنة علماء الهند ، بدون تاريخ ، ج٢/ ص٤٩٩

٣١ هو عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين. أبو محمد. من التابعين. كان قاصا واعظا، جليل القدر، روى عن مولاته ميمونة وعن زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وأبي هريرة . مات سنة ١٠٣ هـ وهو ابن ٨٤ سنة، وقيل أنه كان يرى القدر. أنظر ترجمته في: ابن

الأثير ٥ / ٢٦ ، ١٠٦ – تهذيب الأسماء ٢ / ١٥٩ – تذكرة الحفاظ ١ / ٩٠ – شذرات الذهب ١ / ١٢٥ – المعارف ص / ٤٥٩ .

٣٢ صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٧٤، حديث رقم:١٥٣٦، مرجع سابق.

٣٣ هذا الحديث مع انتشاره في كتب الفقه ؛ إلاّ إنّه لايوجد في شيئ من كتب السنة البتة !! قال الذهبي رحمه الله في ميزان الإعتدال ج ٧ ص٩٠ : "هذا منكر ورجله لايعرف" ، وقال ابن تيمية رحمه الله: هذا الحديث باطل لا أصل له وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة . وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج فالعراق لم يفتح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا ؛ قولا باجتهادهم.

٣٤ حكى الإجماع على ذلك : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه:" اختلاف الفقهاء" ص١٤٨.

٣٥ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي. أبو عبد الرحمن. صحابي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة . شهد وقعة اليرموك وفتح مصر، وغزا إفريقية ، وشهد غزو فارس . كان من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الفتوى. توفي في مكة وكان آخر من توفي فيها من الصحابة وله من العمر ٨٣ سنة. أنظر ترجمته في: الأعلام ٤ / ٢٤٦ – ابن خلكان ٣ / ٢٨ – ابن سعد ٤ / ١٣٨ ، ١٤٢ – الاستيعاب ٣ / ٩٥٠ – الإصابة

٤ / ١٠٧ – البداية والنهاية ٩ / ٤ – تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧ – سير أعلام النبلاء ٣ / ١٤٣ ، ١٥٢– أسد الغابة ٣ / ٢٢٧ – النجوم الزاهرة ١ / ٩٢ – تاريخ بغداد ١ / ١٧١ –

٣٦ متفق عليه:البخاري:ج٢ص٨٢٤ حديث رقم: ٢٢١٣ ، مسلم: ج٣ص١١٨٦ حديث رقم:١٥٥١.

٣٧ لمعرفة هذه الآثار راجع مصنف ابن أبي شيبة : ج٤/ص٤٩١ ، ومصنف عبد الرزاق: ج٨/ص٩٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى: ج٦/ص١١٤ ، وقد ساق البخاري في صحيحه ج٢/ص٨١٧ ، كتاب المزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه عن السلف غير هذه الآثار ، قال الشوكاني في نيل الأوطار: ج ٦ص٩ : "ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف والبيهقي وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة".

٣٨ لأن الخراج – كما سيأتي – نوعان : خراج وظيفة: وهو أن يوظف الإمام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما تطيق أرضهم ، والثاني خراج مقاسمة: وهو أن يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءا شائعا.

٣٩ متفق عليه وقد تقدم

٤٠– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ص٢٧٨–٢٧٩ ، مرجع سابق . بتصرف .

٤١ هو نافع المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو عبد الله. ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصابه عبد الله بن عمر في بعض مغازيه، وقيل إنه كان من سبي (كابل) بسجستان حين غزاها عبد الرحمن بن سمرة سنة ٤٣هـ. من أئمة التابعين بالمدينة. كان علامة في فقه الدين، وكان من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، وكان متفقا على رياسته. قال عنه البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. أنظر ترجمته في: الأعلام ٨ / ٣١٩. وفيات الأعيان ٥ / ٣٦٧. شذرات الذهب ١ / ١٥٤. تهذيب الأسماء ٢ / ١٢٣. البداية والنهاية ٩ / ٣١٩. تذكرة الحفاظ ١ / ٩٩.

٤٢ صحيح البخاري : باب المزارعة مع اليهود ، حديث رقم : ٢٢٠٦ ، ج٢/ص٨٢١.

٤٣ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي: "**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**" ، ديار بكر ، تركيا ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ ، ج٣/ص١٥٧ .

٤٤ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبواسحاق: "**المهذب في فقه الإمام الشافعي**" ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر، بدون تاريخ ، ج١/ص٣٩٣

٤٥ الشربيني:"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"،ج٢/ص٣٥٥، مرجع سابق

٤٦ هذه الأحاديث التي احتج بها الشافعية في كتبهم المختلفة ؛ متفق على صحتها. واختصرتها من صحيح مسلم : كتاب المزارعة: باب كراء الأرض ، وباب كراء الأرض بالطعام ، وباب كراء الأرض بالذهب والورق ، وباب في المزارعة والمؤاجرة ، باب الأرض تمنح . ج٣/ص١١٧٦-١١٨٥.

٤٧ رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن تزيد الأنصاري الخزرجي المدني ، صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- . استصغر يوم بدر ، وشهد أحدا والمشاهد ، وأصابه سهم يوم أحد ، فانتزعه ، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات . روى جماعة أحاديثه . قال الذهبي: كان صحراويا ، عالما بالمزارعة والمساقاة ، كان رافع بن خديج ممن يفتي بالمدينة في زمن معاوية وبعده . توفي في سنة أربع أو ثلاث وسبعين وله ست وثمانون سنة . أنظر ترجمته في: الإصابة ج ٢ /ص ٤٣٦ . طبقات أصبهان ج ١ /ص ٢٥١ ، الجرح والتعديل ج ٣ /ص ٤٧٩ . تهذيب التهذيب ج ٣ /ص ١٩٨.

٤٨ هو حنظلة بن قيس الأنصاري الزرقي المدني من حفاظ أهل المدينة وعقلاء الأنصار ، روى عن عمر وعثمان إن صح وأبي اليسر السلمي ورافع بن خديج وغيرهم وروى له الجماعة سوى الترمذي وتوفي في حدود المائة. أنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ج١٣/ص١٢٧ ، مشاهير علماء الأمصار ج١/ص٧٣ ، سير أعلام النبلاء ج٣/ص١٩، طبقات المحدثين بأصبهان ج١/ص٢٥٧

[٤٩] الماذيانات والسواقي قال هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير قال وليست بعربية وهي سوادية . أنظر: لسان العرب : لإبن منظور، ، باب: (م ذ ن) ، ج١٣/ص٤٠٣ ، مرجع سابق.

٥٠ الجدول النهر الصغير. لسان العرب : لإبن منظور ، باب: (ج د ل) ، ج١١/ص١٠٦ .

٥١ هو سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين. أبو أيوب. كان أبوه فارسيا روى عن مولاته ميمونة وعن عائشة أم المؤمنين وعن أبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت، وهو أخو عطاء بن يسار كان سليمان

أحد فقهاء المدينة السبعة . توفي عن ٧٣ سنة. أنظر ترجمته في: الأعلام ٣ / ١٠٢. وفيات الأعيان ٢ / ٣٩٩. شذرات الذهب ١ / ١٣٤. تذكرة الحفاظ ١ / ٩١. تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٨.

٥٢ صحيح مسلم : باب كراء الأرض بالطعام ، حديث رقم: ١٥٤٨، ج٣/ص١١٨١، مرجع سابق.

٥٣ هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف. أبو عبد الله. والشافعي هو أحد الأئمة الأربعة. وقد نشر مذهبه بنفسه بما قام به من رحلات، وهو الذي كتب كتبه بنفسه وأملاها على تلاميذه ولم يعرف هذا لغيره من كبار الأئمة . هو أول من صنف في أصول الفقه وأول من قرر ناسخ الحديث من منسوخه. من تصانيفه: كتاب الأم، رسالة في أصول الفقه، سبيل النجاة، ديوان شعره وغير ذلك. توفي في مصر عن ٥٤ سنة. أنظر ترجمته في: الأعلام ٦ / ٢٤٩. تاريخ بغداد ٢ / ٥٦-٧٣. وفيات الأعيان ٤ / ١٦٣. تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦١. شذرات الذهب ٢ / ٩. البداية والنهاية ١٠ / ٢٥١. حلية الأولياء ٩ ص ٦٣. طبقات الشافعية ص٦.

٥٤ الشافعي: "الأم" ، ج٧/ص١١١-١١٢، مرجع سابق.

٥٥ هو يحيى بن شرف بن حسن بن حزام الحازمي، أبو زكريا محيي الدين النووي، أو النواوي، نسبة إلى (نوى) من قرى حوران بسورية، وإليها نسبته. وكان مع علمه رأسا في الزهد وقدوة في الورع . ولي مشيخة دار الحديث، وكان لا يتناول أجرا. من تصانيفه: (منهاج الطالبين) و (رياض الصالحين) و (شرح صحيح مسلم) و (التقريب والتيسير) في مصطلح الحديث، و (الأربعون حديثا النووية) وغير ذلك. توفي في نوى عن ٤٥ عاما. أنظر ترجمته في: البداية

والنهاية ١٣ / ٢٧٨ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٢٧٨ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٥٤ ، الاعلام ٩ / ١٨٤

٥٦ هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري أبو بكر. من أهل نيسابور مولده ووفاته فيها. فقيه مجتهد عالم بالحديث، كان إمام نيسابور في عصره. رحل وطاف في البلاد في طلب الحديث قالوا عنه: لم ير مثله في حفظ الإسناد والمتن، وقال عنه الدارقطني: كان إماما معدوم النظير. من تصانيفه كتاب الصحيح وهو من أنفع الكتب وأجلها. أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢ / ٢٦٢. البداية والنهاية ١١ / ١٤٩. العبر ٢ / ١٤٩. الأعلام ٦ / ٢٥٣.

٥٧ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر. فقيه مجتهد، حافظ للحديث. كان شيخ الحرم المكي ومفتيه. من تصانيفه: المبسوط في الفقه، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الإشراف على مذاهب أهل العلم، اختلاف العلماء، تفسير القرآن، وغير ذلك من مخطوط ومطبوع. أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤ / ٢٠٧. شذرات الذهب ٢ / ٢٨٠. طبقات الشافعية ٣ / ١٠٢. الوافي بالوفيات ١ / ٣٣٦. تذكرة الحفاظ ٣ / ٤. لسان الميزان ٥ / ٢٧. الأعلام ٦ / ١٨٤. التهذيب ٢ / ١٩٦.

٥٨ هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ، من ذرية زيد أخي عمر بن الخطاب . محدث ، فقيه وأديب ، لغوي . ولد في "بست" من بلاد سجستان أفغانستان" ونشأ بها. وأخذ العلم عن كثير من العلماء في تلك البلاد ، وتفقه في العراق على يد القفال والشاشي وغيرهما ، وأخذ عنه كبار العلماء كالحاكم النيسابوري وأبو حامد الإسفراييني . توفى في (بست) عن سبعين عاما ، وفي اسمه ووفاته خلاف . من تصانيفه : كتاب غريب الحديث ، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود . شرح صحيح البخاري . إصلاح غلط المحدثين ، بيان

إعجاز القرآن وغير ذلك. أنظر ترجمته في: معجم الأدباء ٢/٨٠ ، ٤/١٤١ . إنباه الرواة ١/١٢٥ . البداية والنهاية ١١/٢٣٦ شذرات الذهب ٣/١٢٧ . النجوم الزاهرة ٤/١٩٩ . العبر ٣/٤١. الأعلام ٢/٣٠٤.

٥٩ يحيى بن شرف بن مري النووي النيسابوري ، أبو زكريا(٦٣١هـ-٦٧٦هـ): "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**" ، بيروت – لبنان ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، سنة:١٤٠٥هـ ، ج٥/ص١٦٨-١٦٩.

٦٠ هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي. أبو عبد الله . صاحب المذهب الحنبلي والإمام في الحديث والفقه. وقف وقفته المشهورة في المحنة بخلق القرآن . سمع الحديث من أكابر المحدثين وشيوخ بغداد وروى عنه البخاري ومسلم وطبقتهما، وكان إمام أهل الحديث في عصره، وعداده في رجال الحديث أثبت منه في عداد الفقهاء. توفي عن ٧٧ سنة. أنظر ترجمته في: الأعلام ١/١٩٢. تاريخ بغداد ٤/٤١٢. البداية والنهاية ١٠/٣١٦. شذرات الذهب ٢/٩٦. وفيات الأعيان ١/٦٣. العبر ١/٤٣٥. الفهرست ص/٣٢٠. بروكلمان ٣/٣٠٨.

٦١ صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي، أبو الفضل ، الشيباني البغدادي ، قاضي أصبهان . سمع أباه ، وتفقه عليه ، وسمع عفان ، وأبا الوليد ، وإبراهيم بن أبي سويد ، وعلي بن المديني ، وطبقتهم . ولد سنة ثلاث ومائتين، وهو أكبر إخوته . كان صالحٌ سخيا جدا . توفي بأصبهان في رمضان سنة ست وستين ومائتين . أنظر ترجمته في: طبقات أصبهان ج ٣ /ص ١٤١.

٦٢ صالح بن أحمد بن حنبل ، أبو الفضل(٢٠٣هـ- ٢٦٦هـ): "**مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح**" ، بيروت – لبنان ، دار المعرفة، بدون تاريخ ، ج١/ص٢٠٩ .

٦٣ علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي الصالحي الدمشقي . ولد في مردا (٨١٧ هـ - ١٤١٤ م) ، وتوفي بدمشق (٨٨٥ هـ -١٤٨٠م) . الفقيه الأصولي ، حفظ القرآن وأخذ الفقه وهو عالم متقن محقق لكثير من الفنون ، منصف منقاد إلى الحق متعفف ورع . أهم مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحرير المنقول ، التحبير في شرح التحرير ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، تصحيح كتاب الفروع لابن مفلح ، الحصون المعدة الواقية من كل شدة . أنظر ترجمته في: الضوء اللامع ٥/٢٢٥ البدر الطالع ١/٤٤٦ ، الفتح المبين ٣/٥٣ ، الأعلام ٥/١٠٤ .

٦٤ المرداوي: "الإنصاف ، ج٥/ص٤٨١، مرجع سابق.

٦٥ البهوتي: "كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٣ص٥٣٣ ، مرجع سابق.

٦٦ ابن قدامة المقدسي: "الكافي في فقه ابن حنبل ، ج٢/ص٢٩٧، مرجع سابق.

الفصل الثالث

مناقشة أقوال العلماء في المزارعة

وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: سبب الخلاف في المزارعة .

المبحث الثاني: أدلة جواز المزارعة

المبحث الثالث: الجواب على أحاديث النهي عن المزارعة

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

صفحة (١٨٢)

تمهيد

القول بجواز المزارعة ومشروعيتها هو قول أكثر أهل العلم واختاره المحققون من الفقهاء والمحدثين وبه قال الإمام مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية ، وبه قال اسحق بن راهويه[1] والأمام النووي وابن تيمية وابن القيم وابن قدامة والشوكاني وغيرهم كثير جدا .

غير أنه مع قولهم بجوازها إلاّ لهم فيها مذاهب مختلفة كما مرّ في الفصل السابق . وسوف نناقش أقوالهم في المزارعة وتوجيهها ، وبيان سبب الخلاف فيها ، والجواب عن بعض الأحاديث جاء فيها النهي عن المزارعة ، مع الجواب على بعض الشبهات ، والله الموفق .

صفحة (١٨٣)

المبحث الأول

سبب الخلاف في المزارعة

المزارعة محل خلاف بين علماء المسلمين وأقوالهم فيها متعددة ولكل مشربه ونظرته لو تأملها المنصف لعلم تجردهم من الهوى وأنهم طلاب حق رحمهم الله تعالى. وبإمعان النظر تبين لي أنّ:

سبب قول الإمام مالك رحمه الله في كراهية مزارعة الأرض البيضاء وإجازته مساقاة النخل:

الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن المزارعة على الربع والثلث ؛ ومعاملته أهل خيبر على النخل وأنه كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم .

وسيأتي الجواب على أحاديث النهي عن مزارعة الأرض على الربع والثلث إن شاء الله تعالى ، أما معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر فلا شبهة فيها .

وأما سبب قول الإمام أبي حنيفة في كراهته المزارعة:

الإجماع على أن الأجرة لا تجوز إلا معلومة . فلما كان العامل في الأرض إنما هو مستأجر للأرض ببعض ما تخرجه الأرض من بذرة ، والخارج من الأرض مجهول لا يدري كم قدره لأنه قد يقل ويكثر وقد لا تخرج شيئا ، كانت إجارة مجهولة وكانت باطلة قياسا على ما أجمعوا عليه .

وسيأتي الفرق بين المزارعة والإجارة ، وبيان أن المزارعة نوع من المشاركة ، وبذلك يزول الإشكال .

وسبب قول الإمام الشافعي رحمه الله بإجازة المعاملة على الأرض التي بين النخل فقط:

هو معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر على النخل والزرع ، مع الأخذ في الإعتبار أحاديث النهي عن المزارعة . ولا شك أنه لا مسوغ لحصر المزارعة في هذا النوع فقط ، لإمكان الجمع بين الأحاديث ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر ودفع التعارض الظاهري إن شاء الله تعالى .

أما من أجاز المزارعة ولكن اشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض:

فلأنه قاسها على المضاربة لأن المال هو أصل الربح كما أن البذر هو أصل الزرع . فلا بد أن يكون البذر ممن له الأصل ليكون من أحدهما العمل ومن الآخر الأصل .

ومعلوم أن أصل المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه وليس كذلك البذر في المزارعة . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

أما قول جمهور العلماء في قولهم بجواز المزارعة:

فللأدلة من السنة ، وعمل الصحابة ، والقياس على المضاربة التي عليها الإجماع . وذلك لأن المال فيها أصل مشروط للمضارب فيه الربح بالنسبة المتفق عليها قبل حدوثها مما يرزق الله ، وهو مجهول قبل حدوثه معلوم بعده . فكذلك المزارعة مجهول نصيب ما لكل واحد منهما قبل حدوث الخارج من الأرض معلوم بعد حدوثه بالنسبة المتفق عليها . فكان حكمها حكم المضاربة وبالله التوفيق .

صفحة (١٨٦)

المبحث الثاني
أدلة جواز المزارعة

إنَّ جواز هذه المعاملة – المزارعة – مطلقاً ، هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثرا ونظرا . وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة والإجماع والقياس . ونبين ذلك بذكرنا للأحاديث الدالة عليها ، ونقل اجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار على العمل بالمزارعة . ونبين أنَّ القياس يقتضي إباحة المزارعة ، إذ الحوجة إليها أمس من المضاربة لتعلقها بقوت الناس ، وأنَّ الأرض لا يمكن الإنتفاع منها إلاَّ بالزرع . وتفصيل هذا في المطالب التالية:

المطلب الأول

الأحاديث الدالة على جواز المزارعة

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه :"أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع"[٢] .

عن عمرو بن دينار[٣] قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة سمعت رافع بن خديج يقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها" . فذكرته لطاوس فقال: قال لي ابن عباس[٤]: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال: "لإن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما".

عن عروة بن الزبير[٥] قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه . إنما أتاه رجلان- قال مسدد: من الأنصار- ثم اتفقا قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع". زاد مسدد: فسمع قوله لا تكروا المزارع".

صفحة (١٨٨)

وعن طاوس : " أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر[٦] وعثمان على الثلث والربع ، فهو يعمل به إلى يومك هذا"[٧].

صفحة (١٨٩)

المطلب الثاني
اجماع الصحابة على العمل بالمزارعة

إنّ خير من نقل إجماع الصحابة على العمل بالمزارعة هو الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة فقال رحمه الله تعالى:

بابُ: المزارعة بالشطر ونحوه . وقال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع . وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين . وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع . وعامل عمر الناس: على إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر . وإن جاؤوا بالبذر ، فلهم كذا . وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما ، فينفقان جميعا ، فما خرج فهو بينهما . ورأى ذلك الزهري . وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف . وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو

صفحة (١٩٠)

الربع ونحوه . وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى[٨] .

قال ابن حجر[٩] رحمه الله تعالى: " وحكى بن التين أن القابسي أنكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين وهو تعجب من غير عجب وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد والواقع أن قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره ... ثم حكى ابن التين عن القابسي أغرب من ذلك فقال إنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم"[١٠] .

وهذه المعلقات التي رواها الإمام البخاري بصيغة الجزم وصلها غيره من أهل الحديث كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح[١١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١٢] رحمه الله تعالى معلقاً على كلام البخاري السابق:

"فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون ، والخلفاء الراشدون ، وأكابر الصحابة ، والتابعين ، من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا ، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم يزارعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء"[١٣] .

وقال ابن قيم الجوزية:

" ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى أن قبضه الله ، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به فنسخ هذا من أمحل المحال"[١٤].

صفحة (١٩٢)

المطلب الثالث

القياس على المضاربة

إن القياس على المضاربة يقتضي إباحة المزارعة . يقول القاضي أبو يوسف:

"فأحسن ما سمعناه في ذلك – المزارعة – والله أعلم – أن ذلك كله جائز مستقيم ، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة . قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز ، وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ، ليس فيه إختلاف بين العلماء فيما علمت . وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة: الأرض البيضاء منها ، والنخل والشجر سواء"[١٥].

"عن ابن عون قال: كان محمد بن سيرين[١٦] يقول: الأرض عندي مثل مال المضاربة . فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض ، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض"[١٧]

"وأصل المضاربة في السنة المزارعة والمساقاة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل"[١٨].

وإضافة إلى ذلك ، فإن الحاجة تقتضي إباحة المزارعة أيضا ، فكثير من أصحاب الأرض لا يقدرون على العمل فيها ، وكثير من القادرين على العمل لا ارض لهم ، والمزارعة تفيد هؤلاء وهؤلاء . يقول ابن قدامة المقدسي:

"إن الحاجة داعية إلى المزارعة ، لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها ، والعمل عليها ، والأكرة[١٩] يحتاجون إلى الزرع ولا ارض لهم ، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة"[٢٠].

لأنه لا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع ، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ونظره لهم أن لصاحب هذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشتركان في الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه .وما رزق الله فهو بينهما . وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة . وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهي عنه لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه كما في المضاربة والمساقاة بل الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة لشدة الحاجة إلى الزرع"[٢١].

صفحة (١٩٤)

المبحث الثالث

الجواب على أحاديث النهي عن المزارعة

وأما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة:

أولا: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع"[٢٢].

ومثله حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: عن عبد الله بن السائب[٢٣] قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال أخبرني ثابت بن الضحاك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة"[٢٤].

ثانيا: حديث جابر رضي الله عنه: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض"[٢٥].

ثالثا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمومته جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا إلى رافع فأخبروا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء

صفحة (١٩٥)

المزارع" فقال عبد الله: لقد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له ما على الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا أدري كم هي"[٢٦] .

وغيرها من الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة فالجواب عنها في المطالب التالية ، إن شاء الله .

المطلب الأول

الجواب على حديث رافع بن خديج

أولاً: روايات الحديث:

وقد جاء بروايات وطرق مختلفة منها:

"كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ"[٢٧] .

وفي رواية: "كنا أكثر الأنصار حقلا قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا"[٢٨] .

وفي رواية: "سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه"[٢٩] .

وفي رواية: "أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان رسول الله بالماذيانات وما سقى الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله كراء المزارع بهذا ونهى عنها وقال رافع لا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير"[٣٠]

ثانياً: الجواب عنه:

- وصفه ابن قيم الجوزية فقال:

"أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون . قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج ألوان وقال أيضا: حديث رافع ضروب"[٣١]. وكذلك الإمام الطحاوي: "أما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: فقد جاء بألفاظ مختلفة اضطرب من أجلها"[٣٢].

قلت: أما الإضطراب المذكور في الحديث فيمكن تحمله لإمكان الجمع بين رواياته وليس بينها تضارب ، قال الزرقاني:

"ورد – يعني الإضطراب – بأنه يمكن أنه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين . وأما اختلاف ألفاظه فمن الرواة . وليس فيها ما يتدافع بحديث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب أن يتعذر الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره"[٣٣].

صفحة (١٩٨)

- إن النهي الوارد في حديث الرافع بن خديج وغيره إنما هو في المزارعة الفاسدة التي كانت معروفة عندهم وقتئذ والتي فيها اشتراط صاحب الأرض لنفسه نتاج بقعة معينة من الأرض أو التبن فهذه منهي عنها ويؤكد ذلك أن رافعا قد روى تفسير ذلك النهي .

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "كنا بني حارثة أكثر أهل المدينة حقلا وكنا نكرى الأرض على أن ما سقى الماذيانات والربيع فلنا ، وما سقت الجداول فلهم ، فربما سلم هذا وهلك هذا ، وربما هلك هذا وسلم هذا ، ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة فنعلم ذلك ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا"[٣٤] .

"بين رافع في هذا الحديث ، كيف كانوا يزارعون . فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه ، وثبت أن النهي في الحديثين جميعا ، إنما كان لأن كل فريق ، من أرباب الأرضين والمزارعين ، كان يختص بطائفة من الأرض ، فيكون له ما يخرج منها من زرع ، إن سلم فله وإن عطب فعليه . وهذا مما أجمع على فساده".

صفحة (١٩٩)

- إذا تأملنا حديث رافع ، وجمعنا رواياته السابقة كلها ، واعتبرنا بعضها ببعض ، وحملنا مجملها على مفسرها ، ومطلقها على مقيدها ، علمنا أن الذي نهى عنه النبي ، صلى الله عليه وسلم من ذلك هو في الحقيقة أمر بين الفساد ، لايقره عقل ولا شرع وهو: المزارعة الظالمة الجائرة التي كانوا يفعلونها في الجاهلية قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها . فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن: لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه" .

وفي لفظ له: "كان الناس يؤاجرون ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع".

وقوله: "لم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه . وأما بشيء فلا بأس".

فكل ما جاء في حديث رافع من روايات ، وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

صفحة (٢٠٠)

" **ولهذا قال** الليث بن سعد : أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . وهذا من فقه الليث"[٣٥].

❖ **الصحابة أنكروه** على رافع:

كثير من الصحابة رضوان عليهم أنكروا على رافع فهمه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المزارعة ، وإنما الفهم الصحيح له هو أن يرفق المسلم بأخيه المسلم ويعطه أرضه منحة ولا يأخذ منهأجراً . وهذا الفهم هو المنقول عن حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

- عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة . سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عنها . فذكرته لطاؤوس[٣٦] فقال: قال لي بن عباس: إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينه عنها ولكن قال: "إن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما"[٣٧] .

صفحة (٢٠١)

وهناك من الصحابة من بين قصة الحديث الذي ذكره رافع رضي الله عنه وزعم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة . فهذا زيد بن ثابت يقسم أنه أعلم بالحادثة من رافع رضي الله عنه:

- عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه !! إنما أتاه رجلان – قال مسدد: من الأنصار – قد اقتتلا ثم اتفقا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع". زاد مسدد: فسمع قوله: لا تكروا المزارع"[٣٨].

وهناك من الصحابة من بين سبب النهي عن المزارعة بأنهم كانوا يزارعون على أماكن معينة فيسبب ذلك لهم الخصومة والتنازع فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك . وهذا المعنى جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

- عن سعد بن أبي وقاص[٣٩] قال: "كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع . فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختصموا في بعض

صفحة (٢٠٢)

ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك . وقال: "أكروا بالذهب والفضة"[٤٠] .

- "أن رسول الله نهى عن كراء المزارع . قلت لسالم: فتكريها أنت ؟! قال: نعم إن رافعا أكثر على نفسه"[٤١].

لهذا قال الطحاوي[٤٢] رحمه الله:

"كره لهم أخذ الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال: "لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما". لأن ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر إنما كان في الخراج الواجب لأحدهما على صاحبه . فرأى أن المنيحة التي لا توجب بينهم شيئا من ذلك خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك"[٤٣] .

❖ نسخ حديث رافع:

على تقدير وجود معارضة بين حيث رافع والأحاديث المجيزة للمزارعة ،فلابد من نسخ أحد الخبرين . أما الأحاديث المجيزة للمزارعة يستحيل نسخها ، لعمل

النبي بها إلى موته صلى الله عليه وسلم . وإستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها ، لهذا قال ابن قيم الجوزية:

" ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخا لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضة الله وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به فنسخ هذا من أمحل المحال ... أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز وامتنع الجمع بينها لكان منسوخا قطعا بلا ريب لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي وإستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا أمر معلوم ثم من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره فيتعين نسخ حديث رافع"[٤٤].

صفحة (٢٠٣)

النبي بها إلى موته صلى الله عليه وسلم ، وإستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها . لهذا قال ابن قيم الجوزية:

" ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخا لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضة الله وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به فنسخ هذا من أمحل المحال ... أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز وامتنع الجمع بينها لكان منسوخا قطعا بلا ريب لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي وإستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا أمر معلوم ثم من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره فيتعين نسخ حديث رافع"[٤٤].

وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان لـه فـضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها"[٤٩] .

وفي رواية عنه قال: كنا نخابر على عهد رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فنصيب من القصرى ومن كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها"[٥٠] .

وفي رواية عنه قال: كنا في زمان رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، ينفـذ الأرض بالثلث أو الربع وبالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم فـي ذلك فقال: "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فـإن لـم يمنحها أخاه فليمسكها"[٥١] .

ثانياً: الجواب عنه:

في هذا الحديث أنه لم يجز لهم إلا: أن يزرعوها بأنفـسهم ، أو يمنحوهـا مـن أحبوا . ولم يرخص في المعاوضة عنها ؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي عن المعاوضة: هو إجارة الأرض أو لمعنى أخـر لم يبين في هذا الحديث .

وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان لـه فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها"[٤٩] .

وفي رواية عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها"[٥٠] .

وفي رواية عنه قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينفذ الأرض بالثلث أو الربع وبالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها"[٥١] .

ثانياً: الجواب عنه:

في هذا الحديث أنه لم يجز لهم إلا: أن يزرعوها بأنفسهم ، أو يمنحوها من أحبوا . ولم يرخص في المعاوضة عنها ؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي عن المعاوضة: هو إجارة الأرض أو لمعنى أخر لم يبين في هذا الحديث .

فظهر أن النهي إنما كان لتخصيص أماكن معينة من الأرض بالزرع لصاحب الأرض أو للمزارع ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ولله الحمد .

ومن الأجوبة على هذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم استخدام الأرض في غير الصورتين المذكورتين إلاّ أنه رغب فيهما . ويؤكد هذا ما روى الإمام البخاري عن عمرو قال: قلت لطاؤس: لو تركت المزارعة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال: "أيْ عمرو ، إني أعطيهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني – يعني ابن عباس رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنهوكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما"[٥٥].

يقول الخطابي: "وقد عقل ابن عباس رضي الله عنهما معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرج الأرض ، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً"[٥٦].

ويؤكد هذا الترغيب في المنحة قول الطحاوي رحمه الله:

فظهر أن النهي إنما كان لتخصيص أماكن معينة من الأرض بالزرع لصاحب الأرض أو للمزارع ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ولله الحمد .

ومن الأجوبة على هذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم استخدام الأرض في غير الصورتين المذكورتين إلاّ أنه رغب فيهما . ويؤكد هذا ما روى الإمام البخاري عن عمرو قال: قلت لطاؤس: لو تركت المزارعة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال: "أيْ عمرو ، إني أعطيهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني – يعني ابن عباس رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنهوكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً"[٥٥].

يقول الخطابي: "وقد عقل ابن عباس رضي الله عنهما معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرج الأرض ، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً"[٥٦].

ويؤكد هذا الترغيب في المنحة قول الطحاوي رحمه الله:

صفحة (٢٠٩)

المطلب الثالث

الجواب على حديث ابن عمر

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمومته جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا إلى رافع فأخبروا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع" فقال عبد الله: لقد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له ما على الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا أدري كم هي"[٥٨] .

الحاصل أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كان من علماء الصحابه وأكثرهم ورعا . لم تخف عنبه هذه المسألة طوال حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل زمن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وخلافة والده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وصدراً من إمارة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما . وكان صاحب مزارع . بل يتعامل بالمزارعة ، طوال هذه المدة ، من غير أي شبهة مع علمه وورعه الذي عرف به . فهذا مولاه نافع يقول عنه:

المطلب الثالث

الجواب على حديث ابن عمر

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمومته جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا إلى رافع فأخبروا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع" فقال عبد الله: لقد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له ما على الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا أدري كم هي"[٥٨] .

الحاصل أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كان من علماء الصحابه وأكثرهم ورعاً . لم تخف عليه هذه المسألة طوال حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل زمن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وخلافة والده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وصدراً من إمارة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما . وكان صاحب مزارع . بل يتعامل بالمزارعة ، طوال هذه المدة ، من غير أي شبهة مع علمه وورعه الذي عرف به . فهذا مولاه نافع يقول عنه:

فهو لم يحرمها على الناس وإنما تركها ورعا ، وإذا استفتي فيها صدر فتواه بأن النهي عنها من مزاعم ابن خديج كما جاء في الصحيحين عنه: " فكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها". وهذا لفظ مسلم .

لذا فقد أجمع "فقهاء الحديث" على جواز المزارعة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وذهب جميع **فقهاء الحديث الجامعون لطرقه** كلهم – كأحمد بن حنبل وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبي خيثمة زهير بن حرب . وأكثر فقهاء الكوفيين: كسفيان الثوري ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، والبخاري صاحب الصحيح ، وأبي داود . وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين: كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وغيرهم . وأهل الظاهر ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة – إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك ، اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه "[٦١].

وهي عمل بها المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، من غير نكير بينهم .

قال الإمام الخطّابي:

"وهي – المزارعة – عمل المسلمين من بلدان الإسلام واقطار الأرض شرقها وغربها ، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها"[٦٢].

فقد ظهر جليا لم كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة في الأحاديث المتقدمة ، وما الذي نهى عنه من ذلك . ولم يثبت في شيء منها النهي عن المزارعة . فاتفقت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتآلفت وزال عنها الاضطراب والاختلاف .

والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع:

١ هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، المعروف بابن راهويه. أبو الحسن. ولد بمرو ونشأ بنيسابور وسافر إلى بغداد وسمع من أحمد بن حنبل وحدث بها وروى عنه كثيرون من حفاظ الحديث. كان عالما بالفقه، مستقيم الحديث، جيد الطريقة، قتله القرامطة وهو راجع من الحج من جملة من قتلوا. أنظر ترجمته في: المنتظم ٦ / ٦٣ . تاريخ بغداد ١ / ٢٤٤ - ٢٤٦ . العبر ٢ / ٩٨ . البداية والنهاية ١١ / ١٠٢ . النجوم الزاهرة ٣ / ١٦١ .

٢ البخاري: "الجامع الصحيح المختصر"، ج٢ص٨١٩، ج٤/ص١٥٥١/ح٤٠٠٢. و الترمذي: في سننه ج٣/ص٦٦٧/ح١٣٨٣. وابن ماجه: في سننه ج٢/ص٨٢٤/ح٢٤٦٧. و أبي داود: في سننه ج٣/ص٢٦٣/ح٣٤٠٨ ، و النسائي: في سننه الكبرى ج٣/ص١٠٩/ح٤٦٦٤.

٣ فهو أبو يحيى الأعور ، وكيل آل الزبير ابن شعيب البصري مقل ، له حديثان أو أكثر . حدث عن سالم بن عبد الله ، وصيفي بن صهيب . ضعفه أحمد ، والفلاس ، وأبو حاتم ، وقال ابن معين : ذاهب ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أيضا : ضعيف . وكذا ضعفه الدارقطني والناس . ومات في حدود الثلاثين ومائة . أنظ ترجمته في: سير أعلام النبلاء

٤ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحابي جليل القدر يلقب بحبر هذه الأمة. ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. كان ابن عباس فقيها عليما بأنساب العرب والمغازي والوقائع، وكان عمر بن الخطاب إذا أعضلت عليه مسألة دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك سواه. أنظر ترجمته في: الأعلام ٤ / ٢٢٨ - الاستيعاب ٣ / ٩٣٣ - الإصابة ٢ / ٣٢٢ - البداية والنهاية ٨ / ٢٩٥، ٢٩٩ - تذكرة الحفاظ ١ / ٤٠ - ابن الأثير ٣ / ٣٨٦ - تاريخ بغداد ١ / ١٧٣ - مروج الذهب ٣ / ١٠١.

صفحة (٢١٤)

٥ هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي. أبو عبد الله. أحد الفقهاء السبعة في المدينة . هو أخو عبد الله بن الزبير لأمه وأبيه. كان عالما كريما، روى الحديث عن كثير من الصحابة وتفقه على عائشة أم المؤمنين. انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. كان يصوم الدهر ومات وهو صائم . أنظر ترجمته في: الأعلام ٥ / ١٧ - ابن خلكان ٣ / ٢٥٤ - شذرات الذهب ١ / ١٠٣ - حلية الأولياء ٢ / ١٧٦ - النجوم الزاهرة ١ / ٢٢٨ - العبر ١ / ١١٠ - المعارف ص / ٢٢٢ - تذكرة الحفاظ ١ / ١٢ - الأغاني ١٧ / ٢٤١

٦ قوله " وعمر وعثمان " أي : كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان فحذف الفعل لدلالة الحال عليه ؛ لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذا خرج من اليمن في خلافة الصديق وقدم الشام في خلافة عمر ومات بها في خلافته.

٧ محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبد الله(٢٠٧هـ- ٢٧٥هـ): **سنن ابن ماجه**" ، بيروت ، دار الفكر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - بدون تاريخ ، ج ٢/ص ٨٢٣/ح ٢٤٦٣.

٨ البخاري: "الجامع الصحيح ، كتاب المزارعة: بابُ: المزارعة بالشطر ونحوه ، ج٢ص٨٢٠ ، مرجع سابق .

٩ هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني . أصله من (عسقلان) بفلسطين ، مولده ووفاته بالقاهرة . محدث ، فقيه. تولى في القاهرة قضاء القضاة وتصدى لنشر الحديث ، وأمضى في القضاء إحدى وعشرين سنة . علت شهرته فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره . له تصانيف منها : (فتح الباري في شرح البخاري) و (طبقات الحفاظ) و (الإعجاب ببيان الأنساب) . و (الإصابة في تمييز الصحابة) و (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) ، وغيرها . توفي سنة ٨٥٢هـ . أنظر ترجمته في: حسن المحاضرة للسيوطي ١٧٠/ ١ - شذرات الذهب ٧/٢٧٠ - المنهل الصافي ٢/١٧ ، النجوم الزاهرة ٥٣٢ /١٥ - الضوء اللامع ٥/٣٦- الأعلام ١/١٧٣

١٠ العسقلاني ابن حجر: "فتح الباري ، ج٥ ص١١، مرجع سابق.

١١ المرجع السابق: ج٥ص١١-١٣.

١٢ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله. تقي الدين أبو العباس. المعروف بابن تيمية. قرأ الحديث والتفسير واللغة وشرع في التأليف من ذلك الحين. بَعْدَ صيته في تفسير القرآن وانتهت إليه الإمامة في العلم والعمل وكان من مذهبه التوفيق بين المعقول والمنقول. ولما اتسعت شهرته وفاق أقرانه، مع ما هو عليه من استقلال الفكر والجرأة في القول. كثر مناظروه ومنافسوه وانتقدوا عليه أمورا خالفهم فيها، وشوا به عند السلطان فحبس وسجن ثم أفرج عنه واستمر في التدريس والتأليف إلى أن توفي في دمشق سنة ٧٢٨هـ . صنف كثيرا من الكتب منها ما كان أثناء اعتقاله. من تصانيفه: (فتاوى ابن تيمية) و (الجمع بين العقل والنقل) و (منهاج السنة النبويه في نقض الشيعة والقدرية) و (الفرقان بين أولياء الله والشيطان) . فوات الوفيات ١ / ٦٢ - ٨٢ - البداية والنهاية ١٤ / ١٣٢ - النجوم الزاهرة ٩ / ١٩، ٩٢، ٢٧١ ، الدرر الكامنة ١ / ١٥٤ - شذرات الذهب ٦ / ٨٠ .

١٣ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ): **مجموع فتاوى ابن تيمية**" ، الرياض - مكتبة ابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي ، ج٢٩ص ٩٧ .

١٤ محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية(٦٩١هـ- ٧٥١هـ.) : "**حاشية ابن القيم على سنن أبي داؤد**" ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط٢، سنة:١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، ج٩ص١٨٤.

١٥ أبو يوسف: "كتاب الخراج "، فصل في إجارة الأرض البيضاء وذات النخل ، ص٨٨ ، مرجع سابق ،

وانظر ايضا: ابن تيمية: "مجموع فتاوى ابن تيمية"، ج٢٩ ص١٠ ، مرجع سابق .

و الميرغيناني "الهداية شرح البداية"، ج٤ ص٤٢٤- ٤٢٥ ، مرجع سابق .

و البغوي: "شرح السنة"، ج٨ ص٢٥٣ ، مرجع سابق .

١٦ هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء. أبو بكر. تابعي كان إمام وقته في علوم الدين. اشتهر بالورع وتفسير الرؤيا. كان أبوه سيرين من سبي عين التمر حين فتحها خالد بن الوليد سنة ١٢هـ وأضحى مولى أنس بن مالك الأنصاري، وكان قد اشتراه ثم أعتقه. كان بزازا وحبس في دين كان عليه، وكان أنس بن مالك لما احتضر أوصى أن يصلي عليه ابن سيرين فلما مات أتوا أمير البصرة فأذن له فخرج وصلى عليه ثم رجع إلى سجنه ولم يذهب إلى أهله وفاء بحق الأمانة. ولد وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ . أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤ / ١٨١ . الطبري ٣ / ٣٧٧ . البداية والنهاية ٩ / ٢٦٧ ، ٢٧٤. تذكرة الحفاظ ١ / ٧٧ تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١. حلية الأولياء ٣ /

١٧ أحمد بن شعيب النسائي ، أبو عبد الرحمن(٢١٥هـ- ٣٠٣هـ): **السنن الكبرى** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، ج٣/ص١٠٨/ح٤٦٦٢ . و "المجتبى"، ج٧/ص٥٣/ح٣٩٢٨ ، مرجع سابق .

١٨ حمد بن محمد البستي الخطّابي ، أبو سليمان(ت٣٨٨هـ): **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية،بدون تاريخ ، تحقيق الأستاذ: عبد السلام عبد الشافي محمد . ج٣ص٨٠ .

١٩ (الأكرة): بفتحتين: جمع أكّار . والأكّار هو الحراث . أنظر: الرازي: "مختار الصحاح"، مادة: (أ ك ر) ، ص٢٤ ، مرجع سابق . وابن منظور: "لسان العرب" ، مادة: (أ ك ر) ، ج١ص٧٧ ، مرجع سابق ، و الفيروزآبادي: "القاموس المحيط"، مادة: (الأكرة) ، ج١ص٣٧٨ ، مرجع سابق .

٢٠ ابن قدامة: "المغني "، ج٥ ص٤٢١ ، مرجع سابق .

٢١ ابن القيم: "حاشية ابن القيم" ، ج٩ص ١٨٤ ، مرجع سابق .

٢٢ أخرجه: البخاري في صحيحه ج٤/ص١٤٧٣/ح٣٧٨٩ ، مرجع سابق .

٢٣ عبد الله بن السائب بن أبي السائب ، صيفي بن عابد بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة . وله صحبة ورواية عداده في صغار الصحابة . وكان أبوه شريك النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل المبعث . وصلى خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة ، فقرأ بسورة المؤمنين . عن مجاهد ، قال : كنا نفخر على الناس بقارئنا عبد الله بن السائب ، وبفقيهنا عبد الله بن عباس ، وبمؤذننا أبي محذورة ، وبقاضينا عبيد بن عمير . قيل : مات ابن السائب في إمارة ابن الزبير . أنظر ترجمته في

٢٤ أخرجه مسلم: في صحيحه ج٣/ص١١٨٤/ح١٥٤٩. و ابن حبان: في صحيحه ج١١/ص٥٩٤/ح٥١٨٨ ، و الطبراني: في معجمه الكبير ج٢/ص٧٦/ح١٣٤٢و١٣٤٣. و البيهقي: في سننه الكبرى ج٦/ص١٢٨/ح١١٤٧٩.

٢٥ أخرجه البخاري: في صحيحه ج٢/ص٥٤١/ح١٤١٥، ومسلم: في صحيحه ج٣/ص١١٦٧/ح١٥٣٦، و النسائي: في سننه ج٧/ص٢٦٢/ح٤٥١٩، و ابن حبان: في صحيحه ج١١/ص٣٥٧/ح٤٩٨١، و ابن ماجه: في سننه ج٢/ص٧٤٧/ح٢٢١٤، و أبو داود: في سننه ج٣/ص٢٥٢/ح٣٣٦٧. مراجع سابقة.

٢٦ تقدم تخريجه.

٢٧ البخاري: في صحيحه ج٢/ص٨٢٠/ح٢٢٠٢ ، مرجع سابق .

٢٨ أخرجه مسلم: في صحيحه ج٣/ص١١٧٩/ح١٥٤٧، مرجع سابق .

٢٩ أبي داود في سننه ج٣/ص٢٥٨/ح٣٣٩٢، مرجع سابق .

٣٠ ابن حنبل: في مسنده ج٣/ص٤٦٣/ح١٥٨٤٧، مرجع سابق .

٣١ ابن القيم: "حاشية ابن القيم"، ج: ٩ ص: ١٨٤ ، مرجع سابق .

٣٢ الطحاوي: "شرح معاني الآثار"، ج٤/ص١٠٨ ، مرجع سابق .

٣٣ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت: ١١٢٢هـ): شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة: ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى ، ج٣/ص٤٧٢.

٣٤ البخاري في صحيحه ج٢ ص٨٢٠/ح٢٢٠٢، وقد تقدم .

٣٥ ابن تيمية: مجموع الفتاوى ، ج٣٠ ص٢٢٨ ، مرجع سابق

[٣٦] هو طاووس بن كيسان اليماني الهمداني بالولاء. أبو عبد الرحمن . من كبار التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث وتقشفا في العيش وجرأة على وعظ الملوك و الخلفاء والأمراء، وكان يأبى القرب منهم.. قال عنه الذهبي: كان طاووس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيههم، وكان كثير الحجة، فاتفق موته في مكة سنة ١٠٦ هـ. أدرك خمسين من الصحابة وروى عنهم. أنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٠. البداية والنهاية ٩/ ٢٣٥. المعارف ص/ ٤٥٥. طبقات ابن سعد ٧/ ٥٣٧. تهذيب التهذيب ٥/ ٨. حلية الأولياء ٤/ ٣. الأعلام ٣/ ٣٢٢. أيات الأعيان ٢/ ٥٠٩.

[٣٧] أبو داود: سنن أبي داود ج٣ص٢٥٧/ح٣٣٨٩ ، مرجع سابق .

[٣٨] المرجع السابق: ج٣ص٢٥٧/ح٣٣٩٠ .

٣٩ هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف من بني زهرة القرشي. أبو إسحاق. كان من المتقدمين في الإسلام، وكان مجاب الدعوة، مشهورا بذلك. هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أهل الشورى الذين سماهم عمر بن الخطاب ليكون واحد منهم خليفة من بعده. شهد بدرا وسائر المشاهد. كان أول من رمى بسهم في سبيل الله، ويلقب بفارس الإسلام . مات في قصره بالعقيق (على عشرة أميال من المدينة) ودفن بالبقيع وكان آخر المهاجرين موتا. أنظر ترجمته في: الأعلام: ٣ / ١٣٧ ، طبقات ابن سعد: ٦ / ٦ ، تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٢ ، البداية والنهاية: ٨ / ٧٢ ، حسن المحاضرة: ١ / ٢٠٥ ، أسد الغابة: ٢ / ٣٠٦ ، الإصابة: ٣ / ١٠٣ ، سير أعلام النبلاء: ١ / ٦٢ ، ٨٣ ، الاستيعاب: ٢ / ٦١٤ ، تاريخ بغداد: ١ / ١٤٤ .

٤٠ أخرجه مسلم في صحيحه ج٣/ص١١٨٦/ح١٥٥٠. و النسائي في سننه ج٧/ص٣٤/ح٣٨٦٤، و ابن حبان في صحيحه ج١١/ص٥٩٦/ح٥١٨٩ .

٤١ البخاري في صحيحه ج٤/ص١٤٧٣/ح٣٧٨٩ ، مرجع سابق .

٤٢ هو أحمد بن محمد بن سلمة أو (سلامة) بن مسلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي. أبو جعفر. فقيه إليه انتهت رياسة الحنفية في مصر. ولد في قرية (طحا) من صعيد مصر وإليها نسبته. تتلمذ على خاله إسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ) وكان إمام الشافعية في عصره، فتلقى عنه ابن أخته المذهب الشافعي . ثم انتقل إلى المذهب الحنفي وصار حنفيا وكان مجتهدا في الفروع. من تصانيفه: شرح معاني الأثار، أحكام القرآن، المختصر في الفقه. الاختلاف بين الفقهاء. مناقب أبي حنيفة، وغير ذلك من الكتب. توفي سنة ٣٢١ هـ عن ٨٢ عاما. أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١ / ٧١. النجوم الزاهرة ٣ / ٢٣٩. البداية والنهاية ١١ / ١٧٤. لسان الميزان ١ / ٢٧٤. العبر ٢ / ١٨٦. شذرات الذهب ٢ / ٢٨٨. الأعلام ١ / ١٩٧.

٤٣ الطحاوي: شرح معاني الآثار ، ج٤/ص١٠٨ ، مرجع سابق .

٤٤ ابن القيم: حاشية ابن القيم ، ج: ٩ ص: ١٨٦ ، مرجع سابق

٤٥ أخرجه مسلم: في صحيحه ج٣/ص١١٧٦/ح١٥٣٦، مرجع سابق .

٤٦ ابن ماجه: في سننه ج٢/ص٨٢٠/ح٢٤٥٢، مرجع سابق .

٤٧ أخرجه ابن حنبل: في المسند: ج٣/ص٣٩٢/ح١٥٢٤٨، مرجع سابق .

٤٨ أخرجه مسلم: في صحيحه ج٣/ص١١٧٧/ح١٥٣٦، مرجع سابق .

٤٩ ابن حنبل: في مسنده: ج٣/ص٣٩٩/ح١٥٣١٨، مرجع سابق .

٥٠ المرجع السابق ، ج٣/ص٣٩٩/حديث رقم ١٥٣١٠، مرجع سابق .

٥١ البخاري: في صحيحه ج٢/ص٨٢٥/ح٢٢١٦ ، مرجع سابق .

٥٢ أنظر: الشافعي: "الأم"، ج٤ص٢٥ ، مرجع سابق . الكاساني: بدائع الصنائع"، ج٤ص١٧٤ ، مرجع سابق . ابن رشد: "بداية المجتهد"، ج٢ص٢٢١ ، مرجع سابق .

٥٣ لابن قدامة: "المغني"، ج٥/ص٢٤٨ ، مرجع سابق .

٥٤ البخاري: في صحيحه ج٢/ص٨٢٥/ح٢٢١٦، مرجع سابق .

٥٥ المرجع السابق .ح٢٣٣٢.

٥٦ الخطّابي: "معالم السنن"، ج٣ص٩٣ ، مرجع سابق .

٥٧ الطحاوي: "شرح معاني الآثار" ، ج٤/ص١١٠ ، مرجع سابق .

٥٨ تقدم تخريجه .

٥٩ البخاري: "الجامع الصحيح"، ج٢/ص٨٢٥/ح٢٢١٨ ، مرجع سابق .

٦٠ المرجع السابق .

٦١ ابن تيمية: "مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ص٩٤- ٩٥ ، مرجع سابق .

٦٢ الخطابي: "معالم السنن"، ج٣ ص٩٥ ، مرجع سابق .

الباب الثالث
مفهوم المساقاة في الفقه الإسلامي

وسنناقش هذا الموضوع بتوفيق الله في الفصول التالية:

الفصل الأول: المساقاة في اللغة والإصطلاح.

الفصل الثاني: أدلة جواز للمساقاة .

الفصل الثالث: محل عقد المساقاة .

الفصل الرابع: شبهات حول المزارعة والمساقاة وجوابها .

إن شاء الله تعالى .

تمهيد:

إلى جانب إباحته المزارعة ، قدم الإسلام فرصة أخرى لكسب الرزق الحلال للشخص الذي يرغب في تنمية نفسه وتحسين وضعه ولا يرغب في أن يعمل أجيراً عند أحد ، وليس لديه رأس مال للتجارة .

وذلك أنه يوجد بعض أرباب الشجر الذين لا يقدرون على رعايتها لسبب أو لآخر ، ولا يملكون أموالا نقدية لإستئجار الأجراء والقيام بالنفقات اللازمة الأخرى . فأباح الإسلام لهؤلاء إجراء عقد المساقاة مع من يقدر على القيام برعاية الشجر وإصلاحه على أن تكون الثمرة بينهما على حسب ما اتفقا عليه . وبهذا يستفيد أصحاب الشجر من شجرهم والقادرون على العمل من قدرتهم من غير إقتراض ولا أجرة ولا استغلال. ثم إن الإسلام وسّع نطاق المساقاة بإباحة إجرائها في جميع أنواع الأشجار كما سيأتي ، و قدّم ضمانات كي لا يتمكن عابث من التلاعب بعقد المساقاة ، فيأكل حق الطرف الثاني ، فيتسبب في إعاقة التنمية وإعراض الناس عن المساقاة وربما تعرضوا للإستغلال وتخرب الأراضي الزراعية بعد عمارتها.

الفصل الأول

المساقاة في اللغة والإصطلاح

التعريف بالمساقاة يكون من جهتين: جهة اللغة وجهة الإصطلاح . عليه ،

فسوف يكون ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المساقاة في اللغة

المبحث الثاني: المساقاة في الإصطلاح

المبحث الأول
المساقاة في اللغة

المساقاة في اللغة مشتقة من السقي ، وهي على وزن مفاعلة من ساقى يساقي مساقاة . ومعناها: استعمال شخص لإصلاح الشجر بسهم معلوم من ثمرتها .

يقول العلاَّمة ابن منظور:

"المُساقاة في النخيل والكروم على الثُلث والرُبع وما أشبهه . يقال: ساقى فلان فلاناً نخله أو كرْمَه ، إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يَعْمُرَه ويَسقِيَه ويقومَ بمصلحته من الإبار وغيره . فما أخرج اللّه منه فللعامل سهمٌ من كذا وكذا سَهْماً مما تُغِلُّه والباقي لمالك النخل . وأهل العراق يُسَوِّنَها المُعاملة"[1].

وهذا المعنى هو المتفق عليه بين علماء اللغة . يقول الرازي[2]:

"والمُسَاقاةُ: أن يستعمل رجلٌ رجلا في نخيل أو كُرُوم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهمٌ معلومٌ مما تغلُهُ"[3].

المبحث الثاني
المساقاة في الإصطلاح

مما يلاحظ في تعريف المساقاة أن تعريفها الإصطلاحي لا يختلف عن مفهومه اللغوي . وفي هذا يقول العلامة العيني[٤]:

"ومفهومها اللغوي هو الشرعي"[٥].

لذا نجد أن تعريفات الفقهاء لا تختلف في جوهرها عن تعريفات علماء اللغة للمساقاة .

فقد عرفها ابن نجيم[٦] بقوله: "هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما"[٧].

وقال ابن جزّي[٨]: "وهي أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما"[٩].

ويقول الخطيب الشربيني: "وهي: أن يدفع الرجل نخله إلى عامل ليعمل فيها مدة معلومة أقلها أن يثمر النخل فيها بجزء معلوم من ثمرتها"[١٠].

وأما ابن قدامة فعرفها بقوله: "المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره"[١١].

وسميت المساقاة مساقاةً مع قيام العامل بأعمال أخرى غير السقي كتنقية الشجر وتقليمه وغير ذلك من الأعمال ، لأن السقي أهم أعمالها وخاصة إذا كان الماء ينزع من الآبار . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة: "إنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي ، لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك"[١٢].

وتسمى المساقاة المعاملة في لغة أهل المدينة[١٣] والعراق[١٤] . لذا نجد أن بعض الفقهاء لم يرق لهم هذا الإسم فسموا باب المساقاة "باب المعاملة"[١٥] كما سماه بعضهم "كتاب المعاملة في الثمار"[١٦]. قال ابن حزم رحمه الله:

"والتسمية في الدين إنما هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾[١٧]"[١٨].

فهرس المصادر:

١ ابن منظور: لسان العرب" ، مادة: (س ق ي) ، ج١٤ص٣٩٤ ، مرجع سابق .

٢ هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين أصله من الري وإليه نسبته. من فقهاء الحنفية وعالم باللغة والأدب والتفسير. من تصانيفه (مختار الصحاح) في اللغة و (شرح مقامات الحريري) و (حدائق الحقائق) ، و (الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز) و (روضة الفصاحة) في علم البيان. توفي سنة ٦٦٦هـ . أنظر ترجمته في: الأعلام ٦ / ٢٧٩.

٣ الرازي: "مختار الصحاح ، مادة: (س ق ي) ، ج١ ص١٢٨ ، مرجع سابق .

٤ هو بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسي. أصله من (حلب) وأقام بالقاهرة ثلاثين عاما اشتهر بكتابه (عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان) وفيه يعالج تاريخ البشرية منذ الخليقة إلى عام ٨٥٠ / هـ (١٤٤٦ / م) من كتبه أيضاً: (عمدة القاري في شرح البخاري) و (مصطلح الحديث ورجاله) (تاريخ البدر فى أوصاف أهل العصر) و (شرح الهداية) و (شرح الكنز) فى فقه الحنفية وغير ذلك . توفى في القاهرة سنة ٨٥٥ هـ . أنظر ترجمته في: حسن المحاضرة ٢٧٠ /١ - أعلام النبلاء ٢٥٥ /٥ - الضوء اللامع ١٣١ /١٠ ، الأعلام ٨/٣٠ - شذرات الذهب ٢٨٦ /٧

٥ العلامة العيني: "عمدة القاري" ، ج١٢ص١٨٩ ، مرجع سابق .

٦ هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم . فقيه حنفي مصري. كان عمدة العلماء في عصره. من تصانيفه : (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه، و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) و (حاشية على جامع الفصولين) و (تعليق على كتاب الهداية) وغير ذلك. توفي سنة ٩٧٠هـ . أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/٣٥٨ - الأعلام ٢/١٠٤

٧ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي(٩٢٦ هـ - ٩٧٠ هـ): "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**" ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج٦ص١٨٥ .

٨ هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي. أبو القاسم. عالم بفنون من العلم، من فقه وأدب. من تصانيفه: (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم) و (الأنوار السنية) و (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) و (التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية) و (تقريب الوصول إلى علم الأصول) و (المختصر البارع في قراءة نافع) و (الفوائد العامة في لحن العامة) و (النور المبين في قواعد عقائد الدين) . توفي شهيدا في وقعة (طريف) وهو يُحَرض الناس على جهاد المعتدين الإسبان سنة ٧٤١هـ ، أنظر ترجمته في: نفح الطيب ٨ / ٢٨ ، ٥٤

٩ ابن جزّي: "القوانين الفقهية" ، ج١/ص١٨٤ ، مرجع سابق.

١٠ الشربيني: "الإقناع ، ج١/ص١١٠ ، مرجع سابق .

١١ ابن قدامة المقدسي: "المغني" ، ج٥ص٢٢٦ ، مرجع سابق .

١٢ المرجع السابق .

١٣ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار" ج٢ص٣٦٣ ، مرجع سابق ، "عمدة القاري": للعلامة العيني ، ج١٢ص١٨٩ ، مرجع سابق ، حيث يقول العلامة العيني:

"أما المساقاة فهي المعاملة بلغة أهل المدينة".

١٤ الخطّابي: "معالم السنن" ، ج٣ص٩٨ ، مرجع سابق ، يقول الخطّابي: "وهي التي تسميها أهل العراق: المعاملة .

١٥ الكاساني: "بدائع الصنائع ، ج٦ص١٨٥ ، مرجع سابق .

١٦ ابن حزم الأندلسي: "المحلى بالآثار" ، ج٨ص٢٢٨ ، مرجع سابق .

١٧ سورة النجم: الآية: ٢٣.

١٨ المرجع السابق ، ج٨ص٢٣٠ .

الفصل الثاني

أدلة جواز المساقاة

وسوف نناقش ذلك في تمهيد ومبحثين

المبحث الأول: ماورد في السنة عن جواز المساقاة.

المبحث الثاني: القياس يقتضي جواز المساقاة.

والله الموفق

صفحة (٢٣٠)

تمهيد:

المساقاة ثابتة بإجماع الأمة[١] ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين إلاّ أبا حنيفة رحمه الله تأولها بالإجارة المجهولة . ودليل الأمة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره . وفعل خلفائه من بعده وهي عمل المسلمين إلى اليوم . بل القياس الصحيح يقتضي جوازها أيضاً. لذا يقول ابن قدامة:

"الأصل في جوازها السنة والأجماع". ثم يضيف قائلا: " وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعا"[٢].

المبحث الأول
ما ورد في السنة بجواز المساقاة

المطلب الأول
تعامل الأنصار مع المهاجرين بالمساقاة

فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال: "لا"[٣]. فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟! . قالوا: سمعنا وأطعنا"[٤] .

فنجد في الحديث أنه جرى الإتفاق بين الأنصار والمهاجرين على أن يعمل المهاجرون في بساتين الأنصار على أن تكون الثمرة بينهما وهذه هي المساقاة .

يقول المهلب تعليقا على الحديث:

"إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم " لا " لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم . فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر . قال: وهذه هي المساقاة بعينها"[٥].

وقد تعقب ابن التين استنباط جواز المساقاة من الحديث المذكور بقوله:

إن المهاجرين كانوا قد ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، فليس ذلك من المساقاة في شيء !!"[٦].

والحقيقة أن هذا التعقيب غير مقبول لأن اشتراط النبي صلى الله عليه المواساة على الأنصار لا يلزم منه وجوب المشاركة في ملك الأرض والأموال .

ولو سلمنا أن المهاجرين قد ملكوا أرض الأنصار وأموالهم باشتراط المواساة ، فما معنى رد النبي صلى الله عليه وسلم طلب الأنصار ؟! . وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر:

"وما ادعاه مردود ، لأنه شيء لم يقم عليه دليل ، ولا يلزم من اشتراط المواساة الإشتراك في الأرض . ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى . وهذا واضح بحمد الله تعالى"[٧].

المطلب الثاني

معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر

إلى جانب ما سبق ، فقد ثبتت شرعية المساقاة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما *أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع*"[٨] .

وهذا الحديث يدل على مشروعية المساقاة كما يدل على مشروعية المزارعة . يقول الإمام الخطّابي تعليقا على الحديث: "ففيه إثبات المساقاة"[٩].

ثم إن العمل بالمساقاة مع أهل خيبر استمرّ – كما استمر العمل بالمزارعة – في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن إنتقل إلى رحمة ربه. وبقيت بأيديهم أزيد من خمسة عشر عاما أربعة أعوام من حياة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعامين ونصف عام مدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وعشرة أعوام من خلافة عمر رضي الله عنه ، حتى أجلاهم في آخر عام من خلافته . وعمل بها الصحابة وأولادهم من بعدهم فكان ذلك إجماعاً منهم على جوازها كإجماعهم على المزارعة .

صفحة (٢٣٤)

ودفع الشجر بما يخرج منها متفق عليه بيقين من فعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعمل جميع أصحابه رضي الله عنهم . ولا تحاش منهم أحداً ، فما غاب منهم عن خيبر إلا معذور بمرض أو ضعف أو ولاية تشغله . ومع ذلك فكل من غاب بأحد هذه الوجوه فقد عرف أمر خيبر . واتصل الأمر فيها عاما بعد عام إلى آخر خلافة عمر . فهذا هو الإجماع المتيقن المقطوع عليه"[١٠].

ثم إن الحاجة تقتضي إباحة المساقاة حيث يوجد أصحاب الشجر لا قدرة لهم على اصلاحها ، ويوجد أصحاب القدرة لا شجر لهم . فالمساقاة وسيلة لأستفادة شجر هؤلاء وهؤلاء وذريعة لتحصيل المصلحة وكسب العيش لفئتين . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة رحمه الله:

والمعنى يدل على ذلك ، فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الإستئجار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر . ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين"[١١].

المبحث الثاني
القياس على المضاربة يقتضي إباحتها

ثم إن القياس على المضاربة كما يقتضي إباحة المزارعة ، كذلك يقتضي إباحة المساقاة . بل جعل بعض العلماء المساقاة والمزارعة أصلاً يقاس عليهما المضاربة !! يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ولقد كان أحمد – رحمه الله تعالى – يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتهما بالنص . فجعلهما أصلا يقاس عليه ، وإن خالف فيهما من خالف ، وقياس كل منهما على الآخر صحيح . فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما"[١٢].

فالقياس الصحيح يقتضي جوازها وذلك أن هذه المعاملة مشاركة . وكما هو معلوم أن التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة . فبناءاً على هذا فالمساقاة هي من جنس المشاركة ، وليست من جنس المعاوضة المحضة لأنها مشاركة بين عامل ببدنه وخبرته ، وصاحب أرض أوبستان لايملك المقدرة على العمل لسبب أو آخر ، مقصودهما النماء من إجتماع المنفعتين وليس مقصودهما استيفاء حق مقدر على كل لصاحبه . وذلك أن النماء المتوقع حصوله من هذه المعاملة إنما يحصل من منفعة أصلين:

صفحة (٢٣٦)

الأول: منفعة العامل لأن عليه العمل كله ببدنه وآلاته .

الثاني: منفعة الشجر في المساقاة .

وهذا النماء يحصل كما تحصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم ، وكما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم . فالمساقاة من جنس المضاربة لأنها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير . والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهكذا ثبتت شرعية المساقاة بالسنة المطهرة ، وانعقد إجماع الصحابة على جوازها ، كما أن الحاجة تقتضي إباحتها ويدل القياس على مشروعيتها .

فهرس المصادر:

١ أنظر: ابن المنذر: "الإجماع"، قال رحمه الله: "وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف أن ذلك جائز . وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها". ج١/ص١٠٠ ، مرجع سابق .

٢ ابن قدامة: "المغني" ، ج٥ص٢٢٦ ، مرجع سابق .

٣ أي: "لا أفعل ذلك . يعني القسمة لأنه كره – صلى الله عليه وسلم – أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم . عمدة القاري : للعلامة العيني ، ج١٢ص١٦١ ، مرجع سابق .

٤ البخاري: الجامع الصحيح"، كتاب: الحرث والمزارعة ، باب: إذا قال: "أكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمرة ، ج٢ص٨١٩ح٢٢٠٠ ، مرجع سابق ، ج٢/ص٩٦٩/ح٢٥٧٠، ج٣/ص١٣٧٩/ح٣٥٧١ . أخرجه أيضا في "الأدب المفرد ج١/ص١٩٨/ح٥٦١. والنسائي: في سننه الكبرى ج٥/ص٨٦/ح٨٣٢١.

و أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، أبو يعلى(٢١٠هـ – ٣٠٧هـ): "مسند أبي يعلى" ، دمشق – سوريا ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، تحقيق: حسين سليم أسد ، ج١١/ص٢٠٣/ح٦٣١٠ .

٥ ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري" ، ج٥ص٩ ، مرجع سابق .

٦ المرجع السابق ، وانظر: العيني: "عمدة القارئ"، ج١٢ص١٦١- ١٦٢ ، مرجع سابق .

٧ أنظر: المرجعين السابقين .

٨ البخاري: "الجامع الصحيح"، كتاب: المزارعة ، باب : المزارعة مع اليهود ، ج٢/ص٧٩٩/ح٢١٦٥، ج٢/ص٨٢٠/ح٢٢٠٣.

و أخرجه أيضاً: الإمام مسلم: في صحيحه: كتاب:المزارعة ، باب: المساقاة و المعاملة بجزء ثمر و الزرع ، ج٣/ص١١٨٦/ح١٥٥١ . و الترمذي: في سننه ج٣/ص٦٦٧/ح١٣٨٣. و ابن ماج:ه في سننه ج٢/ص٨٢٤/ح٢٤٦٧. و أبي داود: في سننه ج٣/ص٢٦٣/ح٣٤٠٨ .

٩ الخطّابي: "معالم السنن"، ج٣ص٩٨ ، مرجع سابق .

١٠ ابن حزم: "المحلى بالآثار" ، ج٨/ص٢٣٠ ، مرجع سابق .

١١ ابن قدامة: "المغنى" ، ج٥ص٢٢٧ ، وانظر: "مغني المحتاج": للشبرازي ، ج٢ص٣٢٢-٣٢٣ ، مرجع سابق .

١٢ ابن تيمية: "مجموع الفتاوي ، ج٢٩ص١٠١ ، مرجع سابق .

الفصل الثالث

محل عقد المساقاة

يشمل هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: مذاهب العلماء في محل المساقاة.

المبحث الثاني: أدلة المضيقين.

المبحث الثالث: الجواب عن أدلتهم.

المبحث الرابع: الرأي الراجح.

إن شاء الله تعالى

صفحة (٢٤٠)

تمهيد :

بعد ثبوت المساقاة بالسنة الصحيحة وإجماع الصحابة والأمة من بعدهم على العمل بها ، في مشارق الأرض ومغاربها ، اختلف العلماء في تحديد أنواع الشجر الذي يجري فيه عقد المساقاة .

ففي هذا الفصل – بتوفيق الله – أذكر أقوالهم مع أدلتها ، وأناقش هذه الأقوال والأدلة وفق القواعد العلمية من غير تعصب لأيّ رأي وأرجّحُ ما أرى أنه يقتضيه الدليل في الكتاب والسنة .

أسأل الله التوفيق والسداد .

صفحة (٢٤١)

المبحث الأول
مذاهب العلماء في محل المساقاة

للعلماء مذاهب في نوع الشجر الذي يجري عليه عقد المساقاة ما هي مذاهبهم ؟

وما هو سبب الخلاف في هذا الموضوع ؟!

أقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول
مظاهر الخلاف فيها

بعد أن اتفق العلماء على تعريف المساقاة بأنها: يدفع الرجل أشجاره لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما . نجدهم قد اختلفوا - رحمهم الله تعالى- في تحديد أنواع الشجر الذي تجري فيه المساقاة إلى خمسة أقوال حسب ما تبين لي من أقوالهم:

القول الأول: لا تجوز إلاّ في النخل فقط .

هذا القول منقول عن أهل الظاهر[١] عن داؤود[٢] رحمه الله . ولكن ابن حزم يخالف في هذا أشد المخالفة ويراها جائزة في أي شجرٍ كان . قال رحمه الله:

"أي شجر كان من نخل أو عنب أو تين أو ياسمين أو موز أو غير ذلك لا تحاش شيئا مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها إن كانت مما يسقى بسانية أو ناعورة أو ساقية . ويأبر النخل ، ويزبر الدوالي ويحرث ما احتاج إلى حرثه ، ويحفظه حتى يتم ويجمع أو ييبس ، إن كان مما ييبس . أو يخرج دهنه إن كان مما يخرج دهنه . أو حتى يحل بيعه إن كان مما يباع كذلك . على سهم مسمى من ذلك الثمر أو مما تحمله الأصول كنصف أو ثلث أو ربع أو أكثر أو أقل"[٣].

القول الثاني: تجوز في النخيل والعنب فقط:

وهذا قول الإمام الشافعي قال رحمه الله:

"والمساقاة جائزة في النخل والكرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فيهما بالخرص . وساقى على النخل . وثمرها مجتمع لا حائل دونه وليس هكذا شيء من الثمر كله دونه حائل وهو متفرق غير مجتمع . ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والكرم"[٤] .

القول الثالث: جوازها في جميع الشجر المثمر وغير المثمر:

وهذا قول جمهور العلماء . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة رحمه الله:

"إن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر . هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم "[٥].

القول الرابع: تجوز في الأصول الثابتة وغير الثابتة:

وهذا منقول عن المالكية رحمهم الله . فمع قولهم بجوازها في الأصول الثابتة كما قال الجمهور ، إلاّ أنهم يضيفون بعداً آخر لنطاقها: فيرون جوازها في الأصول غير الثابتة مثل المقاثي والزروع كقول ابن حزم السابق إلا فيما يخلف ويجنى مرة بعد أخرى كالموز والقصب والبقول فلم يجيزوه فيها . يقول ابن جزّي رحمه الله:

"تجوز في الأصول الثابتة كالكرم والنخيل والتفاح والرمان وغير ذلك بشرطين: أحدهما: أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها ولم يشترطه سحنون ولا الشافعي . الثاني: أن تعقد إلى أجل معلوم وتكره فيما طال من السنين .

وتجوز في الأصول غير الثابتة كالمقاثي والزرع بأربعة شروط: الشرطان المذكوران ، ثم الثالث: أن تعقد بعد ظهوره من الأرض الرابع أن يعجز عنه ربه[٦].

القول الخامس: لا تجوز المعاملة في شيء من الأصول وغيرها:

وهذا هو قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى . قال صاحب الهداية:

"قال أبو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة ... وله ما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة ، ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد"[٧] .

المطلب الثاني

أسباب اختلاف العلماء فيها

بالنظر إلى أقوال العلماء السابقة يتبين أن توجيهها ممكن وبالتالي يظهر سبب الخلاف . فوجه قول الشافعي رحمه الله إن العامل في معنى الأجير . وقد أجمع الكل أن الإجارة لا تجوز إلا أن تكون معلومة فالمعاملة باطلة إلا فيما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم المعاملة فيه أو خصته حجة يجب التسليم لها . لهذا قال رحمه الله:

"إذا أجزنا المساقاة قبل أن تكون ثمراً بتراضي رب المال والمساقى في أثناء السنة وقد تخطىء الثمرة فيبطل عمل العامل وتكثر فيأخذ أكثر من عمله أضعافا كانت المساقاة إذا بدا صلاح الثمر وحل بيعه وظهر أجوز . قال: وأجاز رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المساقاة فأجزناها بإجازته وحرم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمناها بتحريمه وإن كانا قد يجتمعان في أنه إنما للعامل في كل بعض ما يخرج النخل أو الأرض ولكن ليس في سنته إلا اتباعها"[٨] .

أما وجه قول الإمام مالك ومن قال بقوله فهو القياس على معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النخل وهو أصل[٩] . وسبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه . فكان كل أصل في معناه جائز فيه المعاملة .

ووجه قول أبي حنيفة في كراهته المزارعة والمساقاة إجماع الكل على أن الأجرة لا تجوز إلا معلومة – كما قال الشافعي رحمه الله – فلما كان العامل في الأرض إنما هو مستأجر الأرض ببعض ما تخرجه الأرض من بذرة والخارج من الأرض مجهول لا يدري كم قدره لأنه قد يقل ويكثر وقد لا تخرج شيئا ، كانت إجارة مجهوله . وكانت باطلة قياسا على ما أجمعوا عليه وكذلك المعاملة على النخل لأن العامل إنما هو أجير ببعض الحادث من الثمر المجهول قدره . لهذا قال ابن رشد[١٠] رحمه الله:

"فعمدة من قصره على النخل أنها رخصة فوجب أن لا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة . وأما مالك فرأى أنها رخصة ينقدح فيها سبب عام فوجب تعدية ذلك إلى الغير. وقد يقاس على الرخص عند قوم إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي علقت الرخص بالنص بها وقوم منعوا القياس على الرخص .

وأما داود فهو يمنع القياس على الجملة فالمساقاة على أصوله مطـردة . وأمـا الشافعي فإنما أجازها في الكرم من قبل أن الحكم في المساقاة هو بالخرص وقـد جاء في حديث عتاب بن أسيد الحكم بالخرص في النخل والكرم وإن كان ذلك في الزكاة فكأنه قاس المساقاة في ذلك على الزكاة"[١١].

فظهر مما سبق أن جمهور العلماء رحمهم الله يجيزون المساقاة في جميع أنواع الشجر الذي ترجى منه الفائدة ، وذهب طائفة منهم إلى تضييق نطاق المـساقاة وحصره في نطاق ضيّق جداً أو شرطوا له شروطا . فما هي أدلتهم التي استندوا عليها في ذلك ؟! هذا ما سنناقشه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

صفحة (٢٤٨)

المبحث الثاني
أدلة المضيقين لنطاقها

وقد استدل أصحاب داؤد على صحة رأيهم بأنه لم يرد ذكر المساقاة – على حسب رأيهم – إلا في النخيل فلا يتعدي المنصوص عليه . وأما الإمام الشافعي وأصحابه فاستدلوا على صحة رأيهم أولا بما قاله أصحاب داؤد . ثم قالوا: أن العنب يشابه النخيل حيث يمكن خرص العنب كما يمكن خرص النخيل . ولذا أخذ النبي صلى الله عليه وسلم صدقتهما بالخرص . ولأجل هذه المشابهة يجوز أن تجري المساقاة في العنب كما تجري في النخيل . وفي هذا يقول الإمام المزني[١٢]:

"فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخيل والكرم دون غيرهما لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ صدقة ثمرتها بالخرص ، وثمرهما مجتمع بائن من شجره لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه ، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه . فلا تجوز المساقاة إلا على النخل والكرم"[١٣].

المبحث الثالث
الجواب عن أدلتهم

وقد أجاب جمهور العلماء عن أدلة أصحاب داؤد والشافعي – رحمهما الله تعالى . فأما استدلالهم بأنه لم يرد في الخبر إلا ذكر النخيل فأجابوا عنه بأنه ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشرط ما يخرج منهما من ثمر أو زرع . فلم تخصص شجرة دون شجرة بل في الحديث تعميم "بشطر ما يخرج منهما من ثمر" . وثمر تطلق على ثمرة النخيل كما تطلق على ثمرة غيرها من الأشجار .

ثم ورد في بعض طرق الحديث: "بشطر ما يخرج من نخيل وشجر". وهذا يدل دلالة واضحة أن المساقاة لم تكن في شجرة النخيل فحسب بل كانت فيها وفي غيرها من الأشجار . وفي هذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر: "واستدل من أجازه في جميع الشجر بأن في بعض طرق حديث الباب: "بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر". وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث الباب "على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر"[١٤].

صفحة (٢٥٠)

وأما استدلال الإمام الشافعي وأصحابه بأن العلة المشتركة لإباحة المساقاة في النخيل والعنب هي وجوب الزكاة في خرص ثمرتهما ، فأجاب عنه العلماء بأن هذه ليست العلة بل العلة هي حاجة الناس إلى المساقاة . والحاجة متوفرة في الأشجار غير النخيل والعنب كما هي متوفرة فيهما ، بل قد تكون الحاجة إلى المساقاة في بعضها أشد منها في النخيل والعنب .وفي هذا يقول ابن قدامة: "ولأن الحاجة تدعوا إلى المساقاة عليه كالنخل وأكثر لكثرته فجازت المساقاة كالنخل . ووجوب الزكاة ليست من العلة المجوزة للمساقاة ، ولا أثر له فيها"[١٥].

ويقول المرغيناني: " الجواز للحاجة وقد عمت"[١٦].

ثم إننا لو سلمنا أن العلة لإباحة المساقاة إمكانية خرص ثمرة شجرة فهي موجودة في كثير من الأشجار كما هي موجودة في النخيل والعنب ، فإذن ما هو المبرر لحصر إباحة المساقاة في النخيل والعنب؟ .يقول ابن حزم: "وقال أيضا: إن ثمر النخيل ظاهر يحاط به وكذلك العنب .

قال علي: وكذلك التين والفستق وغير ذلك"[١٧].

المبحث الرابع
الرأي الراجح

ويتضح مما سبق – بتوفيق من الله تعالى – أن المساقاة تجري في جميع أنواع الأشجار . وبهذا أتاح الإسلام فرصة واسعة للذين ليس لديهم رأس مال للتجارة – ولا يرغبون في العمل كأجراء ولأصحاب البساتين الذين ليس لديهم أموال لاستئجار الأجراء ، ولا القدرة على القيام بالعمل بأنفسهم أن يكسبوا معيشتهم بفضل الله تعالى بواسطة عقد المساقاة .

فهرس المصادر:

١ نقله النووي وابن قدامة وغيرهما عن داؤود رحمه الله ، ولكني لم أجده أنظر: "ابن قدامة: "المغني"، ج٥ص٣٩٢ ، مرجع سابق . وكذا "شرح النووي على صحيح مسلم": للإمام النووي ، ج١٠ص٢٠٩ ، مرجع سابق.

٢ هو الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي فقيه أهل الظاهر . قال الذهبي: ولد سنة اثنتين ومائتين . وصنف التصانيف وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه . قال الخطيب: كان إماما ورعا ناسكا زاهدا . مات في ذي القعدة سنة سبعين ومائتين ودفن في منزله وقد بلغ ثمان ومئتين سنة .أنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ج ٢ /ص ٥٧٢ ، ولسان الميزان ج ٢ /ص ٤٢٢ ، وتاريخ بغداد ج ٨ /ص ٣٦٩ .

٣ ابن حزم: "المحلى بالآثار" ، ج٨/ص٢٢٩ ، مرجع سابق .

٤ الشافعي: "الأم" ، ج٤/ص١١، مرجع سابق.

٥ ابن قدامة: المغني"، ج٥ص ٢٢٦- ٢٢٧، مرجع سابق ، وانظر: "شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام النووي ، ج١٠ص٢٠٩ ، مرجع سابق ، "المحلى بالآثار": لابن حزم ، ج٨ص٢٢٩ ، مرجع سابق .

٦ ابن جزي: "القوانين الفقهية" ، ج١/ص١٨٤ ، مرجع سابق .

٧ المرغيناني: "الهداية شرح البداية" ، ج٤/ص٥٣. مرجع سابق.

٨ الشافعي: "الأم" ، ج٤/ص١١، مرجع سابق.

٩ أنظر: النووي: "شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ص٢٠٩ ،مرجع سابق .

١٠ هو محمد بن أحمد، أبو الوليد. قاضي الجماعة بقرطبة. من أئمة المالكية. هو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد ت: ٥٩٥هـ) . من أهل العلم والرياسة. من مصنفاته: (المقدمات الممهدات) في الأحكام الشرعية و (مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي) و

(الفتاوى) و (اختصار المبسوط) . وغير ذلك. توفي في قرطبة سنة ٥٢٠ هـ عن ٧٠ عاما. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤ / ٦٢ - العبر ٤ / ٤٧ - الأعلام ٦ / ٢١٠

١١ ابن رشد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ج٢/ص١٨٥ ، مرجع سابق .

١٢ هو إسماعيل بن يحيى المصري المزني، أبو إبراهيم من أئمة الفقه والحديث، تفقه على الشافعي وصار من مقدمي أصحابه وأعرفهم بمذهبه، حتى قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، هو الذي ألف الكتب التي عليها مدار المذهب الشافعي، وعنه أخذ كثير من علماء العراق وخراسان. كان زاهدا، مجتهدا، مناظرا، قوي الحجة . من تصانيفه: المختصر الصغير، وعليه يعول أصحاب الشافعي ويشرحونه، كتاب الوثائق، كتاب الجامع الكبير، كتاب المنثور، كتاب المسائل المعتبرة، كتاب الترغيب في العلم، توفي سنة ٢٦٤ هـ عن ٨٩ عاما. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/ ٢١٧ . النجوم الزاهرة٣/ ٣٨ . الفهرست ص/ ٢١٢ . المنتظم ٥/ ٤٦ . شذرات الذهب ٢/ ١٤٨ . طبقات الشافعية ٢/ ٢٣٨ . الأعلام ١/ ٣٢٧.

١٣ الإمام المزني: "مختصر الإمام المزني" ، ج٣ص٧٠- ٧١ ، مرجع سابق .

١٤ ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري" ، ج٥ص١٣ ، مرجع سابق .

١٥ ابن قدامة: "المغني"، ج٥ص٢٢٧ ، مرجع سابق .

١٦ المرغيناني: "الهداية شرح البداية ، ج٤ص٤٣٢ ، مرجع سابق .

١٧ ابن حزم الأندلسي: "المحلى بالآثار" ، ج٨ص٢٣٠ ، مرجع سابق .

الفصل الرابع

شبهات وجوابها

ذكر المانعون شبهات عديدة لإبطال المزارعة والمساقاة. سنذكر أهمها في المباحث التالية:

المبحث الأول: منع المزارعة لجهالة الأجرة فيها.

المبحث الثاني: معاملة يهود خيبر كانت خراجاً.

المبحث الثالث: كون يهود خيبر عبيداً للمسلمين.

المبحث الرابع: تضييق الإمام الشافعي نطاق المزارعة.

المبحث الخامس: المزارعة لا تشبه المضاربة.

ونحاول بتوفيق من الله بيان حقيقتها.

المبحث الأول

منع المزارعة لجهالة الأجرة فيها

استدل المانعون من المزارعة بمنع المزارعة بجهالة الأجرة فيها حيث قالوا: أن عقد المزارعة استئجار ببعض الخارج وهو مجهول ، والإستئجار ببدل مجهول منهي عنه بالمعقول والمنقول[١] . وذلك أنه "يحل لصاحبها - يعني الأرض - كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة فأما الذي أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكري به أرضه وأخذ غررا لا يدري أيتم أم لا ؟! فهذا مكروه"[٢] .

قلت: مبنى هذه الشبهة على أصلين:

- قياس المزارعة على الإجارة ، وبالتالي لابد من تحديد الأجر .
- توهم الغرر في المزارعة لأن الزرع قد لا ينتج .

والجواب عن هذا بوجوه كثيرة:

أولاً: ثبتت مشروعية المزارعة والمساقاة بالنص . ومعارضة ما ثبت بالنص بالقياس لا قيمة لها . يقول الشاشي رحمه الله: "شروط صحة القياس خمسة: أحدها: أن لا يكون في مقابلة النص"[٣].

ثانياً: المزارعة من جنس المضاربة وليست من الإجارات . واتفق العلماء على جواز المضاربة مع جهالة الربح .

ولقوة هذه الشبهة عند القائلين بها في "عدم جواز"[٤] المساقاة والمزارعة أو عند القائلين بجوازهما ولكنهما "خلاف الأصول"[٥] ، لابد من زيادة بيان فنقول وبالله التوفيق:

في قياس المزارعة على الإجارة لابد من بيان هذه الإجارة وذلك بأنها قد وردت في الشرع على ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: كل ما بذل نفعاً بعوض:

فيدخل في ذلك المهر . لقوله تعالى : "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن". وسواء كان العمل هنا معلوماً أو مجهولاً ، وكان الآخر معلوماً أو مجهولاً ، لازماً أو غير لازم . وهذا هو المعنى العام للإجارة .

النوع الثاني: الإجارة التي هي جعالة:

وهي أن يكون النفع غير معلوم لكن العوض مضموناً ؟ فيكون عقدها جائزا لكنه غير لازم إلاّ بعد حصول المنفعة للجاعل مثل أن يقول : من رد علي عبدي فله كذا . فقد يرده من بعيد أو قريب . ولا يظننّ ظان أن الجعالة ليست إجارة ، فقد عرفها الشافعية بأنها: "التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه"[٦]. وعرفه ابن جزّي بقوله: " وهو الإجارة على منفعة يضمن حصولها"[٧].

النوع الثالث: الإجارة الخاصة:

وهي أن يستأجر عينا أو يستأجره على عمل في الذمة ؛ بحيث تكون المنفعة معلومة . فيكون الأجر معلوما والإجارة لازمة . ولهذا عرفها العلماء:

"أن الإجارة بيع المنفعة"[٨]. "عقد على منفعة مقصود معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[٩]. "وهي بيع المنافع"[١٠].

وهذا النوع من الإجارة هو الذي يشبه البيع في عامة أحكامه . والفقهاء إذا قالوا: "كتاب الإجارة" ، أو "باب الإجارة" ، فالمقصود عندهم هذا المعنى الخاص.

هذا وقد لخّصَ الإمام البخاري رحمه الله تلك المعاني السابقة بقوله:

كتاب الإجارة: باب: من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل ، لقوله: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ) إلى قوله: (عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)[١١] ، يأجر فلانا: يعطيه أجراً . ومنه في التعزية: أجرك الله"[١٢].

فعلى ما سبق: المساقاة والمزارعة وغيرهما من المشاركات على النماء الذي يحصل من المعاملة ، من قال إنها: إجارة من النوع الأول أو بالمعنى العام فقد صدق ، ومن قال إنها: إجارة من النوع الثالث أو بالمعنى الخاص فقد أخطأ .

ومن قال إنها: إجارة من النوع الثاني الذي هو الجعالة ، فهنا يوجد تفصيل:

إن كان العوض شيئا مضمونا من عين أو دين ، فلا بد أن يكون معلوماً . ومثاله: من حفّظ إبني القرآن فله ألف دينار .

إن كان العوض مما يحصل من نفس العمل جوز العلماء أن يكون جزءاً شائعا فيه . ومثاله: من دلنا على حصن كذا فله منه كذا . فحصول الجعل مشروط بحصول المال مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه . فالمشاركات أولى وأحرى .

فكل من قال أن المزارعة أو المساقاة إجارة ، يستفسر عن مراده بالإجارة . فإن أراد الإجارة الخاصة : لم يصح قوله للفرق بين الإجارة الخاصة والإجارة العامة . وإن أراد الإجارة العامة يُسأل: أين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم ؟

وأما من قال أنّ القياس يقتضي عدم جوازهما ، فالجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: إن قياس الأصول[١٣] يدلّ على أنه يشترط في الإجارة الخاصة أن لا يكون العوض غرراً. فأما في الإجارة العامة فلا يشترط فيها العلم بالمنفعة : فلا يوجد شبه بين هذين النوعين من الإجارة من جهة العوض والعلم بالمنفعة ؛ فكيف يجوز إلحاق المزارعة والمساقاة بالإجارة الخاصة وقياسهما عليها ، مع أنهما ليس فيهما غرر وإنما القسمة فيما يرزق الله من الناتج ؟! وكذلك يقال ليس فيهما اشتراط العلم بالمنفعة فكيف تقاسان بالإجارة ؟! في الحقيقة أن هذا قياس مع الفارق .

الوجه الثاني: قياس العكس وهو: "إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علته"[١٤] . أو: "حكم الفرع ليس حكم الأصل بل نقيضه"[١٥] . أو: " نفي الحكم لنفي علته وموجبه"[١٦] .

فيقال : المعنى الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة منتف في المزارعة والمساقاة ونحوهما ؛ لأن المقتضي لذلك أن المجهول غرر !! فيكون في معنى بيع الغرر المقتضي في أكل المال بالباطل أو ما يذكر من هذا الجنس . والأمر ليس كذلك كما قدمنا وكل هذه المعاني منتفية في الفرع !! إذن فما هو موجب التحريم ؟! فإذا انتفت أدلة التحريم ، ولم يكن له موجب ثبت الحل . وبالله التوفيق .

فالواجب ترك النظر في ذلك واتباع ما قد ثبت في هذا من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر الإمام الطحاوي رحمه الله عن موقف أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله . وأما طرد القياس مع وجود النص ، هو الذي أدى إلى القول بعدم جواز المزارعة والمساقاة والجعالة بل حتى الإجارة نفسها !! فقد ذكر الكاساني رحمه الله عن الإجارة:

"قال أبو بكر الأصم: إنها لا تجوز . والقياس ما قاله !! لأن الإجارة بيع المنفعة والمنافع للحال معدومة والمعدوم لا يحتمل البيع . فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل . فإذا لا سبيل

إلى تجويزها لا باعتبار الحال ولا باعتبار المآل فلا جواز لها رأسا !! لكنا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز والسنة والإجماع"[١٧].

وهكذا بطل قياس المزارعة والمساقاة على الإجارة والمنع من المزارعة لجهالة الأجرة فيهما ، وثبت جوازهما مع جهالة الخارج من الأرض[١٨] .

المبحث الثاني

معاملة يهود خيبر كانت خراجاً !!

قالوا: أن الذي كان يأخذه صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر كان بطريق الخراج ولم يكن بطريق المزارعة[١٩] .

ولنا ان نسأل: لمن تكون الأرض في حال أخذ الخراج؟! تبقى الأرض في هذه الحالة في يد من يؤخذ منه الخراج . لكنه من المعروف أن أرض خيبر خرجت من ملك اليهود بعد الفتح وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين . فكيف كان الخراج يؤخذ من اليهود على الرض التي خرجت من ملكهم؟!

إن ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم كان مزارعة كما هو واضح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

المبحث الثالث

كان يهود خيبر عبيداً للمسلمين !!

قال المانعون أيضا: إن يهود خيبر كانوا عبيدا للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وما أخذه منهم كان هو ما يأخذه السيد من عبده !! "لأنهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب ويجوز بين السيد وعبده مالا يجوز بين الأجنبيين إذ للسيد أخذ ما بيده عند الجميع قاله ابن عبد البر"[٢٠].

وإذا سألنا أصحاب هذا التأويل: ماهو سند هذا القول؟!

لم تكن لهم إجابه إلا الظن الذي لا يغني من الحق شيئا ويضطر معه إلى التأويلات البعيدة . قال الباجي رحمه الله: لعله بين لهم ولم يبينه الراوي !! لأن ظاهره المساقاة !! أو لعله كان بعد وصف العمل والاتفاق منه على معلوم بعادة أو غيرها[٢١] !! مع أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسترقهم ، ولم يمكن أحداً من المسلمين من استرقاقهم . ولو أنهم كانوا عبيداً امتنع ضرب الجزية عليهم[٢٢] وإخراجهم إلى الشام ونفيهم في أقطار الأرض ، لأنه إضاعة لمال المسلمين .

والحقيقة أن السيد لا يصح ضمانه عن عبده لأنه لا يملك كما هو معروفٌ عند العلماء ؛ إذ ماله للسيد فهذا يدل على أنهم كانوا مالكين !! خاصة و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول: *ان شئتم فلكم وان شئتم فلي*"[٢٣]. فكانوا يأخذونه .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومعلوم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر . ولم يبعهم . ولا مكّن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم"[٢٤].

المبحث الرابع

تضييق الإمام الشافعي نطاق المزارعة

ويرى الإمام الشافعي أنه لا يصح الإستدلال بقصة خيبر على جواز المزارعة إلاّ إذا كانت تابعة للمساقاة وأما إذا كانت منفردة فلا تجوز[٢٥].

وأجاب الأئمة الآخرون على هذا فقالوا: "ليس في قصة خيبر ما يدل على أنه لا تجوز المزارعة إلا إذا كانت تابعة للمساقاة . بل إن السبب المسوّغ للمساقاة موجود في المزارعة . كما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحوا المزارعة من غير اشتراطهم أن تكون تابعة للمساقاة . يقول الإمام النووي أحد كبار علماء السافعية في هذا الصدد: "ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة ، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع ، وهو كالمزارعة في كل شيء ، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة"[٢٦].

المبحث الخامس

المزارعة لا تشبه المضاربة

الاعتبار بالمضاربة في المزارعة لا يجوز ؛ لأن معنى الشركة فيها – المضاربة – أغلب حتى صحت بدون ضرب المدة . ولا تنعقد لازمة أصلا فيكون الربح متولدا من العمل والمال جميعا . وعقد الشركة قد يعقد على العمل خاصة كما في شركة الأعمال فما ظنك إذا انضم إليه المال . وليست كذلك المزارعة لأنها إجارة ، حتى يشترط لها ضرب المدة ، وتنعقد لازمة . وإنما كان لصاحب البذر أن يفسخ للعذر ، والإجارة تفسخ بالأعذار ألا ترى أنه ليس له أن يفسخ بعد ما بذر في الأرض فامتنع القياس عليها[٢٧] .

الحقيقة أن رأس المال في المزارعة هو الأرض والعامل . وهذا يرجع ويبقى كما في المضاربة . والبذر ليس من الأصول ولذلك لا يرجع . يقول ابن تيمية رحمه الله:

رأس المال يعود في هذه العقود إلى صاحبه كما يعود رأس المال في المضاربة والأرض في المزارعة والأرض والشجر في المساقاة . والعامل إذا بذر البذر وأماته فلم يأخذ مثله صار البذر يجري مجرى المنافع التي لا يرجع بمثلها ومن

اشترط أن يكون البذر من المالك ولا يعود فيه فقوله في غاية الفساد ؛ فإنه لو كان كرأس المال لوجب أن يرجع في نظيره كما يقول مثل ذلك في المضاربة"[٢٨].

روى النسائي من طريق ابن عون قال: كان محمد يعني ابن سيرين يقول: "الأرض عندي مثل المال المضاربة فما صلح في المال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الأرض"[٢٩].

فهرس المصادر:

١ أنظر: الكاساني: "بدائع الصنائع" ، ج٦ ص١٧٥ ، مرجع سابق ، وانظر: مختصر المزني : للإمام المزني ، ج٣ص٩٢- ٩٣ ، وانظر: "عمدة القاري": للعيني ، ج١٢ ص١٦٨، مرجع سابق .

٢ الإمام مالك بن أنس: موطأ مالك": ج٢ / ص٧٠٧ ، مرجع سابق .

٣ أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي ، أبو علي(ت ٣٤٤هـ): "**أصول الشاشي** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، سنة:١٤٠٢هـ ، ج١/ص٣١٤ .

٤ قال الإمام الطحاوي رحمه الله: ثم إنا قد رجعنا إلى حكم الإجارة كيف؟ لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد أشبهتها من حيث ما وصفنا ثم قال: فقد ثبت بالنظر الصحيح أن لا تجوز المساقاة ولا المزارعة إلا بالدراهم والدنانير وما أشبههما من العروض وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب . وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله فإنهما قد ذهبا إلى جوازهما جميعا . وتركا النظر في ذلك واتبعا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه بعده وقلداها في ذلك . شرح معاني الآثار ج٤/ص١١٦ ، مرجع سابق .

٥ الخرشي: شرح مختصر خليل ، ج٦ص٢٢٧، مرجع سابق . قال الخرشي رحمه الله: وهي مستثناة من أصول أربعة كل واحد منها يدل على المنع:

الأول: الإجارة بالمجهول .

الثاني: كراء الأرض بما يخرج منها .

الثالث: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها . الرابع: الغرر لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها.

قلت: قد ناقشت هذه الإعتراضات في الباب الثاني: الفصل الثاني: المزارعة بين الجواز والمنع عند العلماء ، من هذا البحث . فليراجع .

٦ الشربيني: "مغني المحتاج" ، ج٢ص٤٢٩ ، مرجع سابق .

٧ ابن جزّي: "القوانين الفقهية"، ج١/ص١٨٢ ، مرجع سابق .

٨ الكاساني: "بدائع الصنائع" ، ج٤/ص١٧٥ ، مرجع سابق .

٩ الشربيني: "مغني المحتاج" ج٢/ص٣٣٢ ، مرجع سابق .

١٠ ابن قدامة: "الكافي في فقه ابن حنبل" ، ج٢/ص٣٠٠ ، مرجع سابق .

١١ سورة القصص: الآية:٢٧.

١٢ البخاري: "الجامع الصحيح"، ج٢/ص٧٩١ ، مرجع سابق .

١٣ أنظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، أبو المظفر(ت ٤٨٩هـ): "**قواطع الادلة في الأصول**" ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة:١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ج٢/ص١٢٢ .

وانظر أيضا: علي بن عبد الكافي السبكي(ت:٧٥٦هـ): "**الإبهاج**" ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة:١٤٠٤هـ ، تحقيق: جماعة من العلماء ، ج٣/ص١٥٩.

١٤ ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ): "**التقرير والتحبير**" ، بيروت – لبنان ، طبعة دار الفكر ، سنة:١٤١٧هـ ، ج٣/ص١٦٢.

١٥ محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، أبو بكر (٥٤٤هـ- ٦٠٦هـ): "**المحصول في أصول الفقه**" ، الرياض ، جامعة الإمام ، الطبعة الأولى ، سنة:١٤٠٠هـ ، تحقيق: طه جابر فياض علواني ، ج٥/ص٢١ .

١٦ ابن قيم الجوزية: "إعلام الموقعين ج١/ص١٦٠ ، مرجع سابق .

١٧ الكاساني: "بدائع الصنائع" ، ج٤/ص١٧٣ ، مرجع سابق .

١٨ لمزيد من التفصيل أنظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية ، ج٢٩ ص١٠١- ١٠٦ ، مرجع سابق .

١٩ العيني: "عمدة القاري ، ج١٢ ص١٦٨ ، و"بدائع الصنائع": للكاساني ، ج٦ ص١٧٥ ، مرجع سابق .

٢٠ الزرقاني: "شرح الزرقاني على الموطأ" ، ج٣ص٤٥٩ ، مرجع سابق .

٢١ المرجع السابق .

٢٢ أنظر: القرافي: "الذخيرة" ، ج٦/ص٩٤ ، مرجع سابق .

٢٣ أخرجه ابن خزيمة: في صحيحه ج٤/ص٤١/ح٢٣١٥. و أبي داود: في سننه ج٣/ص٢٦٤/ح٣٤١٣. وابن حنبل: في مسنده ج٦/ص١٦٣/ح٢٥٣٤٤. و مالك في الموطأ ج٢/ص٧٠٩/ح١٣٨٨.

و علي بن عمر الدارقطني ، أبو الحسن (٣٠٦هـ- ٣٨٥هـ): **سنن الدارقطني** ، دار المعرفة- بيروت ، سنة (١٣٨٦هـ /١٩٦٦م) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ج٢/ص١٣٤/ح٢٥.

و إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي(١٦١هـ-٢٣٨هـ): **مسند إسحاق بن راهويه** ، المدينة المنورة ، مكتبة الإيمان ، سنة: ١٤١٢هـ /١٩٩١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ج٢/ص٣٦٤/ح٩٠٤. و البيهقي: في سننه الكبرى ج٤/ص١٢٣/ح٧٢٢٩ . و ابن أبي شيبة: في مصنفه ج٤/ص١٢٢/ح٧٢٠٢ .

٢٤ ابن تيمية: "مجموع الفتاوى" ، ج٢٩ ص٩٧ ، مرجع سابق .

٢٥ الإمام النووي: "شرح النووي على صحيح مسلم" ، ج١٠ ص٢١٠ ، مرجع سابق .

٢٦ المرجع السابق .

الباب الرابع

نظم الملكية و التنمية الزراعية

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

الفصل الأول : نظم ملكية الأرض الزراعية.

الفصل الثاني : نظم تنمية الأراضي الزراعية في الإسلام.

تمهيد:

قام الفائض الزراعي بدور المحرك الأول لعجلات التنمية الإقتصادية في مختلف البلدان التي حققت التنمية على اختلاف مذاهبها الإقتصادية ، ويدخل في ذلك اليابان والصين وروسيا وبريطانيا وغيرها من الدول[١] .

فإذا نظرنا إلى اقتصاديات العالم الإسلامي فإننا نخرج بنتيجة متفق عليها بين خبراء الإقتصاد ، وهي ضخامة ما يمتلكه من فائض زراعي ممكن ، وضآلة ما يحققه فعلا من فائض زراعي فعلي .

فهو يمتلك من الموارد الزراعية ما يجعله منطقة إكتفاء غذائي وزراعي ، بل منطقة فائض في حين أنه يمثل من الناحية الواقعية أكبر منطقة لاستيراد الغذاء والمنتجات الزراعية[٢] .

فإذا ما حاولنا تفسير ذلك من الناحية الإقتصادية فإننا نجد أن الإنتاجية الزراعية ومن ثمَّ الفائض الزراعي تعتبر دالة مركبة من كثير من العوامل ، وأهمها نظام الملكية الزراعية ، ونظام الإستغلال الزراعي والسياسة الضريبية في القطاع الزراعي وغير ذلك . وعليه سوف نناقش هذه القضية من خلال:

- نظم ملكية الأراضي الزراعية.
- نظم تنمية واستغلال الأراضي الزراعية في الإسلام.

الفصل الأول

نظم ملكية الأراضي الزراعية

في هذا الفصل نناقش الملكية الزراعية في الإقتصاديات الوضعية ، ونظم الملكية الزراعية في الإسلام ، والتطور التاريخي للأرض الزراعية العامة عند المسلمين ، وعلاقتها بالفائض الزراعي ، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول : الملكية الزراعية في الإقتصاديات الوضعية.

المبحث الثاني : الملكية الزراعية في الإقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث : التطور التاريخي لأرض الفتوح.

المبحث الأول
الملكية الزراعية في الاقتصاديات الوضعية

في الإقتصاد الرأسمالي تمتلك الأراضي الزراعية ملكية خاصة ، ويسري عليها ما يسري على غيرها من الأموال المملوكة للفرد من تشغيل أو تعطيل ومن حرية تخصيصها حسبما يرى، فهي حرية مطلقة في نطاق القانون[٣] .

وفي الإقتصاد الإشتراكي حيث يسود مبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج فإن الأرض باعتبارها أحد عناصر الإنتاج تدخل في نطاق الملكية العامة ، ولا يسمح بالملكية الفردية فيها إلاّ في أضيق نطاق ، وبشرط أن يستغلها صاحبها بنفسه دون الإستئجار عليها[٤] .

ومعنى ذلك أن الإقتصاديات المعاصرة تؤمن بنظام الشكل الواحد للملكية الزراعية . فالإقتصاد الرأسمالي يؤمن بالشكل الفردي ، والإقتصاد الإشتراكي يؤمن بالشكل العام . وبدون الدخول في تحليل نقدي لتلك النظم فإنه يكفي القول بأن الشكل الواحد يحمل في طياته كل مخاطر ومثالب التحيّز ويبتعد عن التوازن كما يفتقد عنصر التكامل .

والمقصود أن في النظام الرأسمالي الأرض تمتلك ملكية خاصة . أمّا في النظـام الإشتراكي فإن الأرض تمتلك ملكية عامة .

المبحث الثاني
الملكية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي

مما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام يؤمن بالملكية الفردية في الأرض . بمعنى أن من حق الفرد أن يمتلكها وذلك ثابت وواضح من تشريع زكاة الزرع والثمر .

ومن المتفق عليه بين الفقهاء[٥] أن كل بلاد أو أرض أسلم عليها أهلها ابتداء فهي لهم وما فيها . قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم"[٦] . كذلك قد ذهب العلماء إلى الحديث الشريف: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[٧].

إذن وجود الملكية الفردية في الأراضي الزراعية ليس محل خلاف أو جدل من الناحية الإسلامية[٨] .

ومن ناحية أخرى فإن الملكية العامة ترد هي الأخرى على الأراضي الزراعية . فقد دخلت أراضي بني النضير في الإسلام في نطاق الفيء ، وهو مال عام ينفقه ويستغله ولي الأمر بما يراه يحقق المصلحة العامة وقد قسمها الرسول صلى الله عليه وسلم ، بين المهاجرين وبعض الأنصار لفقرهم[٩]، عملاً على إحداث قدر من

التوازن في مصادر الثروة في المجتمع الإسلامي الأول . حيث كان الانصار يمتلكون أرضهم وديارهم بينما ليس للمهاجرين أرض ، فقد تركوا أرضهم وديارهم في مكة.

وقد طلب الأنصار من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقسم أرضهم بينهم وبين إخوانهم المهاجرين ، فرفض الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري قالت الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أقسم بيننا وبين اخواننا النخيل . فقال :لا . فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في التمرة ؟ فقالوا : سمعنا وأطعنا[١٠] . وفي هذا الحديث دلالة قوية واضحة على أن الأرض الزراعية كانت ملكاً خاصاً لأصحابها من الأنصار ، فقد قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أقسم بيننا .

ثم جاءت أرض يهود خيبر ، وقد اختلف العلماء في كيفية دخولها الإسلام اختلافاً كبيراً . فمن قائل بأنها دخلت كلها عنوة ، ومن قائل أنها دخلت كلها صلحاً ومن قائل دخل بعضها صلحا وبعضها عنوة . وجرى نفس الخلاف في كيفية تصرفه صلى الله عليه وسلم فيها . فهل قسمها كلها . أم أبقاها كلها ، أم قسم البعض وأبقى البعض[١١] ؟ .

وبرغم هذا الخلاف الواسع إلاّ أنهم جميعا اتفقوا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، دفعها كلها ليهود خيبر يعملون عليها بنصف الخارج منها[١٢] .

ثم جاءت أرض الفتوح في عهد عمر ، رضي الله عنه ،وبدأ نقاش مطوّل بشأنها ، قررت الدولة استناداً إلى نص قرآني ، وإلى المصلحة العامة ، وبموافقة أهل الرأي والشورى أبقيت بأيدي أهلها[١٣] . قال ابن حجر:

"عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم . ومن طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسدا فلا يجدون شيئا فأنظر أمرا يسع أولهم وآخرهم فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم فبقي ما عدا ذلك على اختصاص الغانمين به وبه قال الجمهور"[١٤].

وقد ذكر الكاساني رحمه الله: " أن ذلك يعتبر إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم"[١٥] .

واختلف الفقهاء في تكييف ابقاء تلك الأراضي بيد أهلها . فهل معنى ذلك إبقاء ملكيتها لأهلها نظير ثمن مؤبد للمصلحة العامة هو الخراج ؟ أم أن ذلك هو مجرد إبقاء استغلالها ، والأنتفاع بها نظير فريضة مالية يؤدونها هي الخراج ؟ ومعنى ذلك أن ملكيتها هي ملكية عامة لكافة المسلمين .

الأحناف ذهبوا إلى الرأي الأول . قال الكاساني:

"وأما الأراضي فللإمام فيها خياران إن شاء خمسها ويقسم الباقي بين الغانمين لما بينا وإن شاء تركها في يد أهلها بالخراج وجعلهم ذمة إن كانوا بمحل الذمة بأن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركي العجم ووضع الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم"[١٦] .

وما عداهم من العلماء ذهبوا إلى الرأي الثاني[١٧] . قال الشافعي رحمه الله:

"والأرضون وقف للمسلمين تستغل ويقسم الإمام غلها في كل عام ثم كذلك أبدا"[١٨] .

مع أن لكل سند ودليل وشواهد يعتمد عليها ، إلاّ أن من حاول الترجيح من العلماء رجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنها صارت فيئا موقوفاً للمسلمين عاما وملكا لهم .

والخلاصة أن الأرض في الإسلام تكون خاصة بيد أعيان المسلمين أو غيرهم من أهل الذمة ، أو ملكية عامة تحت يد وتصرف الدولة .

المبحث الثالث

التطور التاريخي لأرض الفتوح:

من الناحية الواقعية والتاريخية فقد تداولت ملكية بعض تلك الأراضي ، ودخلت في ملكيات بعض الأفراد المسلمين[١٩] .

ومن الناحية الفقهية فقد ناقش العلماء مدى شرعية تلك التصرفات . فالبعض يرى أنه لا يجوز أن تباع وتشترى تلك الأرض بل تبقي ملكية عامة للمسلمين متمسكين في ذلك بأنها صارت وقفاً. وبأن عمر رضي الله عنه و رفض الموافقة على عملية بيع قد وقعت فيها: " فعن عامر قال: اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج . ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره ، فقال: ممن اشتريتها ؟ قال: من أهلها !! قال: فهؤلاء أهلها – للمسلمين – أبعتموه شيئا ؟! قالوا: لا . قال: اذهب فاطلب مالك"[٢٠].

كذلك فان هذا الفريق من العلماء يقول أن التصرف فيها بيعا وشراء يؤدي إلى اسقاط الخراج ، وهو حق دائم للمسلمين[٢١] .

وذهب فريق ثان إلى جواز شراء تلك الأراضي وكذلك فإن الخراج لا يسقط بالتصرف فيها فهو لاصق بها ينتقل معها ولا علاقة له بالحائز[٢٢] بناءا على ما

حدث فعلا فقد اشترى بعضهم منها وخاصة عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه ، ، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "ويجوز بيع هذه الأرض وهبتها ورهنها وإجارتها"[٢٣] .

وقد قال العلماء في ذلك أنه بيع صحيح ويرفع الخلاف ما دام قد حكم بصحته حاكم[٢٤] .

وقد أفتى الإمام السبكي[٢٥] والإمام ابن حجر رحمهما الله بأن الحائزين لتلك الأراضي في عصريهما هم ملاّك الأرض ، ولا يجوز انتزاعها من تحت أيديهم بحجة أنها كانت في الأصل لبيت مال المسلمين أو وقفا على المسلمين فقد نقل عنهم ذلك ابن عابدين وأيدهم فيه وعقب عليه قائلا: " إن وضع الخراج عليها لا ينافي ملكيتها"[٢٦].

وهكذا نرى أن أرض الفتوح كانت وقفا على سائر المسلمين أو ملكية عامة لهم عند من سوى الأحناف قد تغيرت وضعيتها على مر الأيام ، ودخلت في نطاق الملكية الخاصة . وقد أقرّ كثير من العلماء هذا التطور ، ولكن فريق منهم يرى أن الوضع الشرعي أن تبقى تلك الأراضي على وضعها الأصلي ، وهو الملكية

العامة وقد اختلف هؤلاء مع حقوق الحائزين لها فهل لهم بيعها وشراؤها هنـــاك خلاف بينهم .

رأي الباحث:

فى ضوء ما تقدم نرى أن تخضع أرض الفتوح الإسلامية التي دخلت الإسلام عنوة ، وهي ترجع في جملتها إلى أرض مصر وأرض العراق ، وبعض أراضي إيران وبلاد المغرب العربي . أن تخضع تلك الأراضي لكل من الملكيتين ، العامة والخاصة . وليس هناك إزدواجية حيث الإعتباران مختلفان . فمن حيث رقبتها تخضع للملكية العامة ، ومن حيث استغلالها والإنتفاع بها أو منفعتها تخضع للملكية الخاصة[٢٧] . ومرجع هذا القول الإعتبارات التالية:

الإعتبار الأول:

إن تلك الأراضي باتفاق العلماء لم يقسمها عمر ،رضي الله عنه ، وإنما أبقاها في أيدي أهلها الأصليين . على انها ملكاً عاماً لكافة المسلمين عند جمهور الفقهاء ، وعلى أنها ملك لأهليها نظير الخراج.

وقد أرسل رسالة صريحة إلى واليه على مصر ومن معه من المجاهدين علَّل لماذا اتخذ هذه الإجراءات الحسمة: ""عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر ، جمع من كان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها

كما قسم بينهم غنائمهم ، وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها أو يوقفها . حتى راجع في ذلك رأي أمير المؤمنين . فقال نفر منهم الزبير بن العوام: والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر ، إنما هي أرض فتح الله علينا وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها . وقال نفر منهم: لا نقسمها حتى نراجع رأي أمير المؤمنين فيها . فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه بمقالتهم . فكتب إليهم عمر:

"بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد: فقد وصل إلي ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو أهل العدو وأهل الكفر. وإني إن قسمتها بينكم ، لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم . ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله . وأدفع عن المسلمين من مؤنهم ، وأجري على ضعفائهم ، وأهل الديوان منهم ، لقسمتها بينكم . فأوقفوها فيئاً على من بقي من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين . والسلام عليكم"[٢٨].

وقد قال في ذلك عبارات صريحة كل الصراحة تفيد دوام الخراج عليها إلى قيام الساعة ، ومن عباراته "لولا آخر المسلمين لقسمتها " "لولا آخر الناس " " دعها حتى يغزوا منها حبل الحبلة" ، وعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: "أراه اراد أن تكون فينا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرنا بعد قرن" ، وقد استند عمر في ذلك إلى الآيات من سورة الحشر وفهم منها أن تلك الأراضي لكافة المسلمين . قال عمر: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب"[٢٩]. قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة وفدك وكذا وكذا . "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" و "للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم" "والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم" "والذين جاؤوا من بعدهم" فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها"[٣٠].

إذن حدث إتفاق بين الصحابة إلا أفراداً قلائل عارضوا في البداية ووافقوا في النهاية على أن هذه الأراضي أو خراجها يعم الأجيال كلها إلى قيام الساعة.

فهل لنا أن ننقض مثل هذا الإتفاق؟ وبفرض جواز نقض الإتفاق فأين الإتفاق الثاني الذي تم مغايرا له ؟ ثم إن ذلك هو مدلول الآيات القرآنية كما فهمه عمر ووافقه عليه أجلاَء الصحابة فهل نحن أكثر فهما لكتاب الله من عمر ومعاذ وغيرهما؟

وذلك لم يغيره أحد من الخلفاء الراشدين . وعندما قيل لعلي ، رضي الله عنه ، في ذلك قال: "عمر كان رشيد الأمر ولن أغير عملا عمله"[٣١] . وعندما جاء عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله ، همّ بإعادة الأمور إلى سابق عهدها ، وحال دون ذلك عقبات وعقبات فسخت عن الماضي ورفض أيّ تغيير في المستقبل يترتب عليه خروج ملكية تلك الأراضي عن أصل الوضع ، وقد أثنى على موقف عمر بن الخطاب ثقاة العلماء الماليين مثل أبي يوسف[٣٢] وغيره .

وأخيراً فإن السيوطي[٣٣] رحمه الله يقول: "من القواعد الكلية أن الإجتهاد لا ينقض بإجتهاد حيث إنّ الإجتهاد الثاني ليس بأقوى من الإجتهاد الأول ، كما أنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم[٣٤] .

الإعتبار الثاني:

أن يظل للملكية العامة وجود في تلك الأراضي ، ولا يتطلب وجودها تغيير الوضعية القانونية القائمة بنزع ملكية أصحابها حيث غننا في ذلك سنواجه بأشدّ مما ووجه به عمر بن عبد العزيز لتطاول العهد ، وعدم التأكد من أصل وضع كل قطعة أرض ، ولتداول الأيدي والحقوق عليها . هذا بالإضافة إلى ما يحدثه ذلك من آثار إقتصادية وإجتماعية قد تهز كيان المجتمع . وعندما تتعارض المصالح علينا بالتوفيق بينها ما أمكن التوفيق ، وإلا تحملنا أخفّ الضررين بتفويت أقل المصلحتين . وفي هذه المسألة يمكن التوفيق بأن تجعل الأراضي من حيث الرقبة خاضعة للملكية العامة ، ومن حيث الإنتفاع والإستغلال خاضعة للملكية الخاصة .

والآثار المترتبة على ذلك: أن يكون للدولة دور جوهري شرعي بإعتبارها القائمة على مصالح جماعة المسلمين في توجيه ورقابة الإنتاج الزراعي بما يكفل المصالح القومية ، كذلك في حصولها على الخراج كمقابل للإنتفاع بتلك الأراضي . وفي الوقت نفسه يظل من حق صاحبها استغلالها بمراعاة المصالح القومية ويتوارثها أبناؤه وورثته وتباع وتشترى ، وتجري عليها سائر التصرفات الشرعية ، حيث أن الخراج لاصق بها .

نخرج من ذلك بالقول ان الأراضي الزراعية في ظل الإقتصاد الإسلامي تتنوّع ملكيتها فبعضها يخضع للملكية الفردية ، وبعضها يخضع للملكية العامة ، وبعضها يخضع لنوعي الملكية بإعتباري الرقبة والإنتفاع .

ومن حيث التحديد المساحي والوزن النسبي لكل نوع فإننا نجد أن كلا من تلك الملكيات تستولي على مساحات واسعة من الأراضي الإسلامية . مما يهيئ قيام توازن وتكامل في القطاع الزراعي ومن ثمّ في القطاع الإقتصادي بوجه عام .

هذا عن نظم ملكية الأراضي كمؤثر من مؤثرات الفائض الزراعي ، فماذا عن نظم الإستغلال الزراعي باعتبارها تمثل المؤثر الثاني من محددات الفائض الزراعي؟ هذا ما سنعرفه في الفصل التالي ، إن شاء الله .

فهرس المصادر:

١ أنظر: عبد الكريم بركات ، الدكتور: "**مقدمة في اقتصاديات الدول العربية**" ، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية ، مؤسسة شباب الجامعة ، سنة:١٩٦٦م ، ص١٣٣ و ص١٦١ .

٢ أنظر: أحمد عبد السلام هيبة ، الدكتور: **الإنتاج الزراعي في الوطن العربي** ، بيروت – لبنان ، عالم الكتب ، سنة: ١٩٧٨م ، ص٢٤ .

زياد الحافظ ، الدكتور: " **أزمة الغذاء في الوطن العربي** " ، بيروت – لبنان ، معهد الإنماء العربي سنة: ١٩٧٦م ، ص١٨١ .

محمود محمد شاكر: "**اقتصاديات العالم الإسلامي** " ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة: ١٩٧٥م ، ص٥٣ .

٣ أنظر: صلاح نامق ، الدكتور: **النظم الاقتصادية المعاصرة** " ، دار المعارف ، بيروت – لبنان ، سنة: ١٩٦٦م ، ص٨ .

كريمة كريم ، الدكتورة: " **التخطيط العيني والمالي** " ، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م ، ص٢٢ .

محمد يحي عيسى ، الدكتور: " **الاشتراكية** " ، مطبعة الرسالة ، بدون تاريخ ، ص٩١ .

٤ أنظر: محمد يحي عيسى ، الدكتور : **مقدمة في التخطيط الإقتصادي** " ، مطبعة الرسالة ، بدون تاريخ ، ص٩٤.

٥ أبو يوسف : " الخراج " ، ص٦٨ ، مرجع سابق .

٦ نقل هذه العبارة : ابن قدامة المقدسي : " المغني " ، ج٢ص٧٢٥ ، مرجع سابق .

٧ أخرجه الترمذي: في سننه ج٣/ص٦٦٣/ح ١٣٧٨ ، و أبي داود: في سننه ج٣/ص١٧٨/ح٣٠٧٣ ، و ابن حنبل: في مسنده ج٣/ص٣٦٣/ح١٤٩٥٥ ، و النسائي: في سننه الكبرى ج٣/ص٤٠٤/ح٥٧٥٩، و عبد الرزاق: في مصنفه ج٤/ص٤٨٧/ح٢٢٣٨٤. و البيهقي: في سننه الكبرى ج٦/ص٩٩/ح١١٣١٨ .

٨ أنظر: على الخفيف ، الشيخ: " **الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام** " ، أعمال المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، ص١٠٦ .

عبد الحميد محمود البعلي ، الدكتور: " **الملكية وضوابطها في الإسلام** ، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٥م ، ص٨٦ .

٩ القرطبي : " الجامع لأحكام القرآن " ، ج١٨ص١١ ، مرجع سابق .

و محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية(٦٩١هـ- ٧٥١هـ): "**زاد المعاد في هدي خير العباد** " ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشر ، سنة: ١٩٨٦م، تحقيق: شعيب الأرناؤط وعبد القادر الأرناؤط ، ج٣ص١١٧ .

١٠ البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب: الحرث والمزارعة ، باب: إذا قال: أكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمرة ، ج٢ص٨١٩ح٢٢٠٠ ، مرجع سابق ، ج٢/ص٩٦٩/ح٢٥٧٠، ج٣/ص١٣٧٩/ح٣٥٧١ .

وأخرجه البخاري أيضا في "الأدب المفرد": ج١/ص١٩٨/ح٥٦١. والنسائي في سننه الكبرى ج٥/ص٨٦/ح٨٣٢١. وأبي يعلى في مسنده ج١١/ص٢٠٣/ح٦٣١٠ .

١١ أنظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت:٧٩٥هـ): الإستخراج ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، بيروت – لبنان ، ص٢٣ .

١٢ البخاري : "الجامع الصحيح": ، كتاب: المزارعة ، باب : المزارعة مع اليهود ، ج٢/ص٧٩٩/ح٢١٦٥ . وأخرجه أيضاً: الإمام مسلم في صحيحه: كتاب:المزارعة ، باب: المساقاة والمعاملة بجزء الثمر والزرع ، ج٣/ص١١٨٦/ح١٥٥١ . و الترمذي: في سننه

ج٣/ص٦٦٧/ح١٣٨٣. و ابن ماجه: في سننه ج٢/ص٨٢٤/ح٢٤٦٧. و أبو داود: في سننه ج٣/ص٢٦٣/ح٣٤٠٨ .

١٣ أبو يوسف : " الخراج " ، ص٢٥ ، مرجع سابق و أبو عبيد : " الأموال " ، ص٨٤ ، مرجع سابق .

أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ): "أحكام القرآن" ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، سنة: ١٤٠٥هـ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، ج٣ص٤٣٠.

١٤ ابن حجر: " فتح الباري " ، ج٦/ص٢٢٤- ٢٢٥ ، مرجع سابق .

١٥ الكاساني : " بدائع الصنائع " ، ج٧ص١١٩ ،مرجع سابق .

١٦ المرجع سابق ، ج٧/ص١١٨ .

١٧ أنظر : ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٣ص١١٨ ، مرجع سابق . وأبو عبيد : " الأموال " ، ص٨٩ ، مرجع سابق .

١٨ الشافعي: " الأم " ، ج٤/ص١٥٧ ، مرجع سابق .

١٩ محمد عبد الجواد الدكتور: " **ملكية الأراضي في الإسلام** " ، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية ، منشأة المعارف ، سنة:١٩٧١م ، ص١١٤ .

٢٠ البيهقي : السنن الكبرى ، ج٩ ص١٤١ح١٨١٩١ ، وأبو بكر بن أبي شيبة: " المصنف " ، ج ٦ص٥٥٤ح٣٣٧٦٤ ، مرجعين سابقين . ويحي بن آدم : " الخراج " ، ص٥٧ ، مرجع سابق . وابن رجب : " الإستخراج لأحكام الخراج " ، ص٨٢ ، مرجع سابق .

٢١ المرجع السابق .

٢٢ محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية(٦٩١هـ- ٧٥١هـ) : " **أحكام أهل الذمة** " ، الدمام – المملكة العربية السعودية ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة:

١٩٩٨م، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري ج١ص٢١٦ . أبو عبيد : " الأموال " ، ص١١٩ ، مرجع سابق .

٢٣ المرجع السابق . وانظر أيضاً : ابن قيم الجوزية : " زاد المعاد في هدي خير العباد " ، ج٣ص١١٨ ، مرجع سابق .

٢٤ القرافي : " الفروق " ، ج٤ص٥ ، مرجع سابق .

٢٥ هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي . ونسبته إلى (سبك) من أعمال المنوفية بمصر . أحد الحفاظ المفسرين الناظرين . هو والد تاج الدين السبكي صاحب (طبقات الشافعية) والمتوفى سنة ٧٧١ / هـ . من تصانيف تقي الدين (الدرر النظيم) في التفسير (مختصر طبقات الفقهاء) (مجموعة فتاوى) (الابتهاج في شرح المنهاج) ، وغير ذلك . توفي في القاهرة سنة: ٧٥٦هـ . أنظر ترجمته في: حسن المحاضرة ٣٢١ / ١ - الدرر الكامنة ٦٣ / ٣ - دائرة المعارف الإسلامية (المعربة) (السبكي تقي الدين) الأعلام ١١٦ / ٥

٢٦ ابن عابدين : " حاشية رد المحتار " ، ج٤ص١٨٠ ، مرجع سابق .

٢٧ وقد استوعب الفقه الإسلامي خضوع الأرض الواحدة أو المال الواحد للملكيتين ملكية الرقبة وملكية المنفعة أو الإنتفاع .

أنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل(٨٤٩هـ ٩١١هـ): **"الأشباه والنظائر** ، بيروت – دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ ، ص٣٢٦ .

[٢٨] أخرجه البخاري: في صحيحه ج٣/ص١٠٦٤/ح٢٧٤٨ ، ومسلم: في صحيحه ج٣/ص١٣٧٧/ح١٧٥٧ . والنسائي: في سننه ج٧/ص١٣٢/ح٤١٤٠ ، والترمذي: في سننه ج٤/ص١٥٩/ح١٦١٠ ، وأبو داود: في سننه ج٣/ص١٤٠/ح٢٩٦٣ .

٢٩ سورة الحشر: الآيات: ٧ – ١٠

٣٠ أخرجه البخاري: في صحيحه ج٤/ص١٨٥٣/ح٤٦٠٣ ، ومسلم: في صحيحه ج٤/ص١٧٥٤/ح٢٢٣٣ . والترمذي: في سننه ج٤/ص٢١٧/ح١٧١٩. وأبو داود: في سننه ج٣/ص١٤١/ح٢٩٦٦.

٣١ يحي بن آدم القرشي(ت:٢٠٣هـ): "الخراج" ، لاهور – باكستان ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤م ، ص٢٦ ، مرجع سابق .

٣٢ أبو يوسف : " الخراج " ، ص٢٩ ، مرجع سابق .

٣٣ هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي. ولد بمدينة (أسيوط) بمصر وإليها نسبته . تبحر في كثير من العلوم . كان من أكثر أهل العلم إنتاجا فمن أشهر كتبه: (الإتقان في علوم القرآن) و (الأشباه والنظائر) و (الألفية في مصطلح الحديث) و (تفسير الجلالين) و (طبقات الحفاظ) و (طبقات المفسرين) و (عقود الجمان في المعاني والبيان) و (اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) و (لباب المنقول في أسباب النزول) وغير ذلك كثير. توفى سنة ٩١١هـ . أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٥١ / ٨ – الكواكب السائرة ٢٢٩ / ١ – الضوء اللامع ٦٥ / ٤ – الأعلام ٧١ / ٤ – تاريخ الأدب الجغرافي ص / ٤٨٩ – تاريخ آداب اللغة العربية لزيدان ٢٤٤ / ٣

٣٤ أنظر : السيوطي : " الأشباه والنظائر " ، ص١٠١ مرجع سابق .

الفصل الثاني

نظم تنمية الأراضي الزراعية في الإسلام

يحتوي هذا الفصل على تمهيد والمباحث التالية:

المبحث الأول : تنمية الأرض الزراعية بالمزارعة والمعاملة .

المبحث الثاني : تنمية الأراضي العامة بالمزارعة.

المبحث الثالث : تنمية الأرض الزراعية بالمؤاجرة .

المبحث الرابع : شبهات حول اجارة الأرض .

تمهيد:

في الإقتصاد الرأسمالي يتاح للفرد أن يؤجر أرضه نظير عائد محدد فذلك من حقوق الفرد الإقتصادية التي تجعل له حرية التصرف في تثمير أمواله . وفي الإقتصاد الإشتراكي فإن ملكية الأراضي هي ملكية عامة ومع السماح للفرد بامتلاك قطعة صغيرة منها إلا أنه محرم عليه أن يستغلها عن طريق الغير فلا يؤجر فيها أحداً ولا يدفعها للغير إجارة .

وفي الإقتصاد الإسلامي إعتراف واضح وصريح بالملكية الفردية في الأراضي الزراعية .

وفي كيفية استغلالها قد احتوى على ثلاث اتجاهات أو آراء:

- رأي يجيز استغلالها تاجيراً ومزارعة .
- راي يجيز استغلالها مزارعة ويمنعه تأجيراً .
- رأي يمنع المزراعة والتأجير ويقصر استغلالها على الإستغلال الذاتي .

ولكل اتجاه مستنده ، وليس هنا مناقشة هذه الأدلة – وسيأتي[١] – وإنما المقصود بيان نظم تنمية واستغلال الأراضي الزراعية في الإسلام .

وسوف نناقش في هذا الفصل:

تنمية الأرض الزراعية بالمزارعة والمعاملة .

تنمية الأرض الزراعية بالمؤاجرة .

شبهات حول اجارة الأرض .

تنمية الأراضي العامة بالمزارعة

المبحث الأول

تنمية واستغلال الأرض الزراعية بالمزارعة والمعاملة

إذا امتلك المسلم أرضا زراعية بطرقها المشروعة ، فعليه أن ينميها ويستغلها أو ينتفع بها زرعا أو غرسا. وقد رغب الإسلام في تنمية الأراضي الزراعية ، لما فيها من تنمية للمجتمع . وكره تعطيل الأراضي عن الزراعة ، لما فيه من تخلف للمجتمع وإهدار للنعمة وإضاعة للمال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. وهناك عدة طرق لينمي بها صاحب الأرض أرضه ومجتمعه منها:

(١) أن يقوم بشأنها بنفسه يزرع فيها زرعا، أو يغرس غرسا ويتولى سقيها ورعايتها حتى تؤتي أكلها. وهذه هي الزراعة .

(٢) ألا يتمكن من زراعتها بنفسه، فيعيرها منيحة إلى من يقدر على زراعتها . وهذه تسمى منيحة الأرض .

(٣) أن يعطيها لمن يزرعها أو يسقي شجرها على أن يكون له نسبة محددة مما يخرج من الأرض قد تكون نصفًا أو ثلثًا أو أدنى أو أكثر وفق اتفاقهما . وهذه هي المزارعة إذا كانت المعاملة على الأرض ، أو المساقاة إذا كانت المعاملة على الشجر .

(٤) أن يعطى أرضه لمن يزرعها على أن يكون للمالك أجر نقدي معلوم (ذهب أو فضة). وهذه هي إجارة الأرض الزراعية .

ونحن في الصفحات السابقة بينا كيف رغب الإسلام في الزراعة وناقشنا المزارعة وأقوال العلماء فيها وبينا أنها مشروعة وأنها من الوسائل التي شرعها الإسلام لتنمية المجتمع . ولا شكّ أن المزارعة أنواع عديدة يمكن لأيّ شخص أن يختار منها ما يناسبه . وهذه الأنواع هي:

١. أن تكون الأرض من جانب والعمل ومتعلقاته من الجانب الآخر ، وليس لصاحب الأرض شيء:

وهذا من أعظم ابواب البر والإحسان على المجتمع خاصة على المحتاجين ودليله من السنة:

حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه"[٢] .

وفي رواية عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها ، وعجز عنها ، فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه"[٣].

وقال ابن حبان[٤] في صحيحه بعد هذا الحديث:

"قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يؤجرها إياه" لفظة زجر عن فعل قصد بها الندب والإرشاد لأن القوم كان بهم الضيق في العيش والمنحة كانت أوقع عندهم للأرض من إكرائها"[٥].

قلت:المقصود منها الرفق بالناس وهذا ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعضهم"[٦].

٢. أن تكون الأرض من جانب والعمل ومتعلقاته من الجانب الآخر ولصاحب الأرض نسبة من الناتج:

وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر . فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما :"عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرِ ما يخرج من ثمرٍ أو زرع"[٧].

وقد اشترط بعض العلماء لصحة المزارعة أن يكون البذر من ربّ الأرض ، لكننا لا نرى لهذا الشرط وجهاً حيث ثبتت مزارعة النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل

خيبر ، والبذر كان عليهم لأن لفظ الحديث يدل على أنه جعل البذر عليهم لقوله: "على أن يعملوها من أموالهم". والبذر من أموالهم . ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع لهم شيئاً غير الأرض وإلاّ نقل .

وأخرج ابن أبي شيبة[٨] في مصنفه والبيهقي[٩] في سننه الكبرى:

"عن عمر بن عبد العزيز[١٠] أنه: لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل نجران إلى البحرانية واشترى عقرهم وأموالهم وأجلى أهل فدك وتيماء وأهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض (يعني: الأرض مزارعة) على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث وإن كان منهم فلهم الشطر وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث"[١١] .

"فهذا عمر رضي الله عنه ويعلى بن منية عامله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمل في خلافته بتجويز كلا الأمرين : أن يكون البذر من رب الأرض وأن يكون من العامل .

عن عمرو بن صليع بن محارب قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : إن فلانا أخذ أرضا فعمل فيها وفعل . فدعاه فقال : ما هذه الأرض التي أخذت ؟

فقال : أرض أخذتها أكري أنهارها وأعمرها وأزرعها . فما أخرج الله من شيء فلي النصف وله النصف فقال : لا بأس بهذا .

فظاهره : أن البذر من عنده ولم ينهه علي عن ذلك ويكفي إطلاق سؤاله وإطلاق علي الجواب"[١٢].

٣. أن يكون البذر والآلات الزراعية من رب الأرض ، ولا يكون من العامل إلا العمل:

فقد ذكر الإمام البخاري: "عامل عمر رضي الله عنه الناس إن جاء عمر- رضي الله عنه – بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا"[١٣]. وفي رواية عند البيهقي: "فأعطى عمر – رضي الله عنه – البياض (يعني: بياض الأرض) على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر ، فلعمر الثلثان ، ولهم الثلث . وإن كان منهم فلهم الشطر"[١٤].

ويقول القاضي أبو يوسف: "ووجه آخر – لأنواع المزارعة – أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر ، فيدعوا أكّاراً فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع ، فهذا فاسد في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه ، وهو عندي جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار"[١٥].

ونقل الإمام النسائي[١٦] عن ابن سيرين أنه كان يعطي الأرض ، ويتحمل النفقة ، وليس على العامل إلاّ العمل في الأرض ، فقال:

"عن ابن عون قال: وكان – ابن سيرين – لا يرى بأسا أن يدفع أرضه إلى الأكار ، على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ، ولا ينفق شيئا ، وتكون النفقة كلها من رب الأرض"[١٧]

٤. أن تكون الأرض والبذر من جانب ، والبقر وآلات الزراعة والعمل من جانب:

ويرى الكاساني أن هذا النوع جائز أيضا[١٨] . فقد نقل الإمام النسائي عن ابن عون قال كان محمد بن سيرين يقول الأرض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض قال وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الأرض"[١٩].

٥. أن تكون الأرض والبقر من جانب ، والبذر والعمل من جانب:

وذكر الكاساني أن هذا لا يجوز في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه يجوز[٢٠] .

ونميل إلى ما نقل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى من القول بجوازه ، حيث لم يرد في الشرع ما يمنع هذا النوع .

٦. أن تكون الأرض للرجل ، والنفقة والبذر عليهما نصفان والعمل على الآخر:

وذلك بأن يدعوا صاحب الأرض رجلاً إلى أرضه ليزرعها جميعاً ، والنفقة والبذر عليهما نصفان[٢١] ، كما قال القاضي أبو يوسف رحمه الله . وحقيقة ذلك: أن صاحب الأرض مشارك بنصف أرضه ، مع مناصفة النفقة والبذر مع العامل ، والنصف الآخر من أرضه مقابل عمل العامل . وهذا غاية الإنصاف . وقد نقل الإمام البخاري ذلك في صحيحه عن الحسن البصري[٢٢] والزهري[٢٣] رحمهم: "وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما ، فينفقان جميعا ، فما خرج فهو بينهما . ورأى ذلك الزهري"[٢٤].

وهكذا أبيحت الأنواع العديدة للمزارعة ، فيجد رب الأرض والشخص الذي ليس لديه أرض ولا رأس مال للتجارة مجالاً واسعاً لكسب العيش والرزق الحلال من غير اللجوء إلى الطرق المحرمة وغيرها من أنواع الإستغلال .

المبحث الثاني

تنمية واستغلال الأراضي الزراعية العامة بالمزارعة

أهمية بحث هذه المسألة تنبع من عظم وضخامة القطاع الزراعي الذي يخضع للملكية العامة في الإقتصاد الإسلامي ، ومن ثم فإن تنظيم إستغلاله يكتسب أهمية اقتصادي كبيرة . كما تنبع تلك الأهمية من التجارب المعاصرة في الإقتصاديات التي تؤمن بالملكية الزراعية العامة من حيث ما يواجهها من مشاكل وصعوبات في مجال استغلالها الإستغلال الكفء .. ماذا عن موقف الإقتصاد الإسلامي من تلك المسألة ؟

من الناحية النظرية يجوز أن تستغل تلك الأراضي استغلالاً عاماً أي أن يقام عليها ما يعرف حالياً بالقطاع العام الزراعي . وأن تستغل استغلالا خاصا بأن يتولى الأفراد استغلالها نظير مقابل يدفع لخزانة الدولة . هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العلمية أو الواقعية فإن الإقتصاد الإسلامي قد طبق أسلوب الإستغلال الخاص على تلك الأراضي مفضلاً له على اسلوب الإستغلال العام . بيان ذلك:

المطلب الأول: جواز استغلال الأراضي العامة فردياً أو جماعياً.

المطلب الثاني: تفضيل الإستغلال الفردي للأراضي العامة .

المطلب الأول

جواز استغلال الأراضي العامة فردياً أو جماعياً

الفقه الإسلامي يجيز قيام الإستغلال الفردي والإستغلال العام في الأراضي العامة:

يقول يحي بن آدم: "وكل أرض لم يكن فيها أحد تمسح عليه ، ولم يوضع عليها الخراج ، قال حسن: فذلك للمسلمين . وهو إلى الإمام ، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئا ، وتكون الفضلة له – الفائض – وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين ، واستأجر من يقوم فيها ، ويكون فضلها للمسلمين .وإن شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء عن المسلمين"[٢٥].

إذن من الممكن قيام قطاع زراعي عام ، ومن الممكن قيام قطاع زراعي خاص في الأراضي العامة . ولكن أيهما أفضل كما أسفرت عنه التجربة العملية ؟

المطلب الثاني

تفضيل الإستغلال الفردي للأراضي العامة .

التطبيق الإسلامي يفضل أسلوب الإستغلال الزراعي الخاص في الأراضي العامة:

وتأصيل هذا القول ينهض على الأسس التالية:

أولاً: استغلت الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه أراضي الصافية[٢٦] – وهي كل أرض فتحت وليس لها مالك بأن قتل أو هرب أو كانت لكسرى وأهله ، أو كانت مفيض ماء أو آجام أو مخصصة للبرد – استغلالا عاما أي أن الدولة هي التي قامت باستغلالها .

ولم تمدنا المصادر المتاحة بمعلومات عن تلك الأراضي من حيث المساحة وكيفية العمل عليها ، وكل ما أمدتنا به هو تقدير ناتجها . وقد تفاوت الناتج من مصدر إلى آخر ، وتراوح بين أربعة ملايين درهم وتسعة ملايين[٢٧] .

وبعض الكتاب المعاصرين يرى أن الدولة تحصل من تلك على مقدار ما كانت تحصل عليه من خراج في الأراضي التي تركت لأربابها . يقول دانيل ديتيت: "فإذا كانت هذه الأراضي في حوزة الخليفة كان يجمع من الفلاحين عادةً نفس

المقادير التي تؤديها أرض الخراج"[٢٨] . ولكنّا لا نجد من الشواهد ما يجعلنا نؤيد هذا القول .

والشيئ الجوهري هو تفاوت العائد على الدولة تفاوتا بينا بإختلاف أساليب الإستغلال . فلقد ذكرت المصادر الموثوقة أن عثمان ، رضي الله عنه ، درس إنتاجية تلك الأراضي تحت هذا الأسلوب ، وتبين له أنها تحت الأسلوب الخاص أوفر غلة . ومن ثم فقد أقطعها – أي دفعها – للأفراد القادرين يستغلونها استغلالا خاصا نظير الخراج . وقد برهنت التجربة على أفضلية هذا البديل حيث بلغ خراجها "خمسين مليونا من الدراهم"[٢٩]. بالمقارنة بتسعة ملايين في الأسلوب الأول .

ثانياً: في عهد عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، كانت تعليماته بشأن استغلال هذه الراضي على النحو التالي: "أنظروا ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع فاعطوها بالثلث . فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر . فإن لم يزرعها أحد فأمنحها . فإن لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين"[٣٠].

هنا نجد اصرار الخليفة على الإستغلال الخاص لتلك الأراضي مهما ما كان العائد المباشر على بيت المال منها حتى ولو تدنى إلى الصفر فإن لم يكن بد فإن الدولة تقيم عليها القطاع .

ثالثاً: في الأراضي العامة "الموات" وجدنا حرص الدولة الإسلامية على دفعها للأفراد لإستزراعها واستغلالها أي أنها فضلت الإستغلال الخاص على أن تقوم هي بإحيائها عن طريق الإستغلال الزراعي العام . يضاف إلى ذلك أنّ أراضي الفتوح التي مثلت عصب الإستغلال الزراعي ومن ثمّ الإقتصاد القومي بوجه عام فقد مورس عليها الإستغلال الخاص رغم أنها أرض عامة . فقد قام حائزوها باستغلالها استغلالا خاصا نظير مقابل يدفع للدولة وهو ما يعرف بالخراج . وما فكرت الدولة في تحويلها من حيث الإستغلال إلى القطاع العام بأن يعطى للمزارعين أجورهم وتحصل هي على صافي الإنتاج حيث أن نظام الخراج – الذى سنعرض له – ينافي ذلك .

نخرج من ذلك بالقول أن الإقتصاد الإسلامي يحبذ في القطاع الزراعي الإستغلال الخاص هذا مع قيام ملكية زراعية عامة على نطاق واسع .

هل هنالك حكمة اقتصادية وراء هذا الموقف؟

إن الحكمة في ذلك تكمن في الإنتاجية الزراعية المرتفعة في ظل الإستغلال الخاص . وقد أكدت تلك الحقيقة التجربة الإسلامية نفسها حيث ارتفع عائد الأرض من تسعة ملايين درهم إلى خمسين مليونا من الدراهم ، أي أن الغلة الزراعية خمسة أمثال في ظل الأسلوب الخاص . كما أكدتها في الوقت المعاصر التجربة الروسية حيث أقامت نظام الإستغلال العام على كثير من الاراضي العامة . وكانت النتيجة أن إنتاجيتها أقلّ من إنتاجية الإستغلال التعاوني ومن انتاجية الإستغلال الخاص[٣١] .

وولي الأمر في الإسلام لا يملك إلاّ إن يستخدم أفضل أسلوب لتثمير أموال المسلمين . من باب قياس الأولى على ولي اليتيم . "ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن"[٣٢].

هذا عن نظم تنمية الأراضي الزراعية في الإسلام كمؤثر على القائض الزراعي . ومعروف أن توافر نظام جيد للملكية الزراعية ، ونظام سليم لتنمية واستغلال الأراضي الزراعية يعدّ أمراً ضروريا لضمان قيام إنتاجية زراعية عالية . ولكن ذلك لا يكفي فمن الممكن أن يهدر الناتج الزراعي ، وأن يبدد فائضه فيما لا يفيد

اقتصاديا . ومن ثم من الضرورة أن يتوافر أيضاً نظام جيد يستأدي الفائض الزراعي ويوجهه الوجهة الإستثمارية الرشيدة .

المبحث الثالث

تنمية الأرض الزراعية بالمؤاجرة

لا تخلو الأرض الزراعية إمّا تكون بيضاء ليس فيها زرع ولا شجر ، أو تكون أرضا عامرة فيها زرع وشجر وبساتين . وهذه عامة أراضي المسلمين التي يجري التعامل عليها بين الناس وقد عرفنا حكم المزارعة. فما هو الحكم في من لا يرغب في المزارعة ؟! فهل يجوز له كراية أرضه بالنقود أو غيرها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث .

صفحة (٣١٦)

المطلب الأول

إجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة

أولاً: مذاهب العلماء من كراء الأرض:

قد أجاز كثير من الأئمة والفقهاء المشهورين مستدلين ببعض الأحاديث والآثار أن يعطى الرجل أرضه البيضاء لمن يزرعها على أن يكون له أجر نقدي معلوم (ذهب أو فضة) .. ومنعها آخرون مستندين إلى ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من النهي عن كراء الأرض ، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ . استثنى من هذا الكراء صورة المزارعة ، لما ثبت من استمرار النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها مع أهل خيبر في خيبر في حياته ، واستمرار الأمر بعد وفاته في عهد خلفائه الراشدين ، ومن بعدهم إلى يومنا هذا .

الرأي الأول: الجواز

لم تختلف عبارات الأئمة: أبوحنيفة ومالك والشافعي وكذلك الحنابلة في جواز كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة .

فهذا هو الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله فيقولون: لا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة والعروض وكل شيء يجوز أن يكون كراء إلى أجل أو حالاً:

قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: "قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي ان يكرى الرجل ارضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها وكذلك قال اهل المدينة ايضا . وقال ابو حنيفة لا بأس بأن يكرى الرجل الأرض البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيها اياه في موضع كذا وكذا ولا يذكر مما يخرج منها ولا من غير ذلك وقال هذا بمنزلة الدراهم والدنانير. ما بأس بذلك أن يستأجر الرجل الارض البيضاء بشيء معلوم وان كان مما تخرجه الأرض اذا لم يشترط مما تخرجه الأرض انما يكره ان يشترط مما تخرجه الأرض بعينها او ارض غيرها بعينها لان ذلك غرر ولا يدري ايكون أم لا يكون ولا يدري اتخرج شيئا ام لا تخرجه فاما اذا لم يشترطه مما تخرجه الأرض وجعله مرسلا فلا بأس به"[٣٣].

وأما الإمام مالك رحمه الله فيقول:

"ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة ... فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر[٣٤] ... فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح أن يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه . أي: حرام"[٣٥]. فهو يرى لا ينبغي لصاحب الأرض أن

يترك إجارة الأرض المضمونة ويذهب إلى غير المضمون وهذا الذي كرهه لا نفي المزارعة كما سيأتي .

كذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

"ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد والأحرار... ولا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب والورق"[٣٦].

وأما عن الحنابلة فهذا قول ابن قدامة رحمه الله:

"تجوز إجارتها بالورق والذهب وسائر العروض سوى المطعوم في قول أكثر أهل العلم قال أحمد قلما اختلفوا في الذهب والورق"[٣٧].

الرأي الثاني: المنع

أما المانعون لإجارة الأرض البيضاء فهم أهل الظاهر ، فلهم قول آخر خالفوا فيه جمهورالمسلمين . يقول ابن حزم[٣٨] رحمه الله تعالى: " لا تجوز إجارة الأرض أصلا . لا للحرث فيها ولا للغرس فيها . ولا للبناء فيها ولا لشيء من الأشياء أصلا . لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة . ولا لغير مدة مسماة . لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء أصلا ، فمتى وقع فسخ أبدا . ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط . فإن كان فيها

بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعا لذلك داخلة في الإجارة أصلا"[٣٩].

قلت: لهذا نقل المنذري وابو الطيب الطبري – رحمهما الله – الإجماع على كراء الأرض بالذهب والفضة ، ولم يعتدًا بخلاف الظاهرية . فقال المنذري:

"وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتا معلوما جائز وانفرد طاووس والحسن فكرهاها"[٤٠].

وقال أبو الطيب الطبري[٤١]:

"واختلفوا في كراء الأرض البيضاء بشيء من جنس المكترى له بعد إجماعهم على أنها إذا اكتريت بالذهب والورق فجائز"[٤٢]

ونبين الرأي الراجح إن شاء الله تعالى بعد عرض أدلة الجمهور ومن خالفهم فيما سيأتي .

ثانياً: أدلة جواز كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة:

استدل جمهور الفقهاء بعدة أحاديث صحيحة، نذكر منها:

عن رافع قال "أما بالذهب والورق فلم ينهنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم"[٤٣] . متفق عليه ولمسلم "أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس"[٤٤].

وعن حنظلة بن قيس: أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال: فقلت بالذهب والفضة؟! قال: "إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها أما بالذهب والفضة فلا بأس"[٤٥]. متفق عليه

وعن سعد قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سعد بالماء منها . "فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة"[٤٦].

ثالثاً: أدلة المانعين من إجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة:

استدل المانعون أيضاً بأحاديث صحيحة نذكر منها:

- حديث جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم ، وأثرعن طاوس رحمه الله تعالى وهناك آثار أخرى عن مجاهد والحسن .
- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن أبي فليمسك أرضه"[٤٧].

- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يكري مزارعة". قال فذهب إلى رافع بن خديج وذهبت معه فسأله ، فقال رافع: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض"[٤٨] .

- عن جابر رضي الله عنه ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ للأرض أجر أو حظ [٤٩] .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه"[٥٠].

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف رضى الله عنهم ، منهم مجاهد والحسن وطاؤوس[٥١] . فكان طاوس فقيه اليمن والتابعي الجليل يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسًا، ولما احتج عليه بعضهم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كراء الأرض قال: " قدم علينا معاذ بن جبل ، رضي الله عنه ، فأعطى الأرض على الثلث والربع فنحن نعمل إلى اليوم"[٥٢] فكأنه يرى الكراء المنهي عنه هو الكراء بالذهب والفضة . أما المزارعة فلا بأس بها.

رأي الباحث:

أولاً: سبب الخلاف:

فيما يظهر لي مرجعه إلى أن فريق من العلماء رأى أن المستأجر يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع ؛ وقد لا ينبت الزرع فيكون بمنزلة اكتراء الشجر للاستثمار .

ورأى فريق آخر من العلماء أن إلتزام المستأجر بالأجرة إنما هو بناءا على تمكينه من الأرض لممارسة الزراعة ، وقد حصل مراده ووجبت عليه الأجرة لصاحب الأرض . أما نبات الأرض كثيراً كان أو قليلاً ، فليس له علاقة بالعقد .لأن العلة في إجارة الأرض هي الانتفاع بعين الأرض بالزرع والغرس وغير ذلك وقد حصل .

ثانياً: دلالة الأحاديث:

المتأمل للأحاديث التي استدل بها الفريقان يرى أنها أحاديث صحيحة لا مطعن فيها من حيث ثبوتها . فلهذا الكلام يكون على دلالتها على المراد . سوف أتناول حديثاً واحداً من هذه الأحاديث لبيان القول الراجح إن شاء الله:

فالأحاديث – حديث رافع بن خديج وغيره – قد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لم يكن نهيا عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده ، بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه !!

فقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج وعن ظهير بن رافع قال: "دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما تصنعون بمحاقلكم؟"

قلت: نؤاجرها : بما على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال: لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها".

فقد صرح رافع بن خديج رضي الله عنه في هذا الحديث بمسألتين هما الموضوع الذي نحن بصدده:

المزارعة التي كانوا يفعلونها وهي: تخصيص أماكن محدده بالزرع لصاحب الأرض أو للعامل . وهذه هي المزارعة الفاسدة .

الإجارة التي كانوا يفعلونها وهي: تحديد كيل أو وزن معلوم من الزرع لصاحب الأرض . وهذا هو الغرر المنهي عنه . وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة

فالكراء اسم لما وجب فيه أجرة معلومة إما عين وإما دين . فإن كان دينا في الذمة مضمونا فهو جائز . وكذلك إن كان عينا من غير الزرع . وأما إن كان عينا من الزرع لم يجز لأنه غرر غير مضمون .

بين رافع رضي الله عنه في هذا الحديث نوع الكراء الذي نهوا عنه وهو ما كان كيلاً أو وزنا معلوما من الزرع . وبين في حديث آخر عنه النوع الجائز الذي لم ينهوا عنه وهو ما كان بالذهب والورق . لهذا قال حنظلة بن قيس: أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال: فقلت بالذهب والفضة؟! قال: "إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها أما بالذهب والفضة فلا بأس". متفق عليه .

وعلى هذا تحمل الأحاديث الأخرى التي فيها النهي عن كراء الأرض . وهذا هو الذي فهمه فقهاء الصحابة : كزيد بن ثابت وابن عباس . ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار . قال : قلت . لطاوس : "لو تركت المخابرة ؟ فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال: أي عمرو إني أعطيهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني – يعني ابن عباس – أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ؛ ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما" وعن

ابن عباس أيضا : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض". رواه مسلم والترمذي وقد تقدم تخريجه .

ولمزيد من البيان راجع: الفصل الثالث في هذا الباب: مناقشة أقوال العلماء في المزارعة ، مبحث: مناقشة أحاديث النهي عن المزارعة من هذا البحث .

المطلب الثاني
تأجير الأرض التي عليها شجر

أولاً: مذاهب العلماء:

هذا النوع من الأرض- إذا كان فيها أرض وشجر - مما اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى . وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنهم فيه ثلاثة أقوال[٥٣]:

(١) أن ذلك لا يجوز بحال: وهو قول الكوفيين والشافعي وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه .

(٢) يجوز إذا كان الشجر قليلا وكان البياض الثلثين أو أكثر: وكذلك إذا استكرى دارا فيها نخلات قليلة أو شجرات عنب ونحو ذلك . وهذا قول مالك وعن أحمد كالقولين .

(٣) يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ودخول الشجر في الإجارة مطلقا .

ثم قال بعد ذلك: "وهذا القول - جواز استئجار الأرض التي عليها شجر - كالإجماع من السلف وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه"[٥٤].

ثانياً: رأي الباحث:

الذي يظهر لي – والله أعلم – جواز تأجير الأرض التي عليها شجر أيضا وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

لما توفي الصحابي الجليل أسيد بن الحضير رضي الله عنه ترك دينا كثيرا وأرضاً فيها نخل وثمر . فأكري عمر بن الخطاب، رضي الله عنه تلك الأرض بالمال الذي كان للغرماء .

عن نافع ، عن ابن عمر قال : "لما هلك أسيد بن الحضير ، وقام غرماؤه بمالهم ، سأل عمر: في كم يؤدى ثمرها ليوفى ما عليه من الدين؟ فقيل له : في أربع سنين ، فقال لغرمائه: ما عليكم أن لا تباع ؟ قالوا : احتكم ، وإنما نقتص في أربع سنين ، فرضوا بذلك ، فأقر المال لهم ، قال : ولم يكن باع نخل أسيد أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف ، ولكنه وضعه على يدي عبد الرحمن للغرماء"[٥٥] .

وفي رواية: قال : "هلك أسيد ، وترك عليه أربعة آلاف ، وكانت أرضه تغل في العام ألفا ، فأرادوا بيعها ، فبعث عمر إلى غرمائه : هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفا ؟ قالوا : نعم" .

وقد تكرر هذا الفعل من عمر رضي الله عنه في مال يتيم . فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: عن محمد بن علي قال: كتب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم إلي ، فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال: "إن عمر كان عنده يتيم فباع ماله ثلاث سنين"[٥٦].

هذ الفعل من عمر رضي الله عنه لا بد أن يشتهر بين الصحابة ، وهو كثير الإستشارة لهم ، ولم يبلغنا أن أحدا أنكره ، فيكون إجماعا منهم .

الدليل الثاني:

ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها ، عوضاً عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر . وهو ثابت بإجماع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب . فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجاً مقدراً.

وفعل عمر هذا مشهور عند العلماء : أنه خراج يجري مجرى المؤاجرة . وأنه أجرة الأرض . يقول الشافعي رحمه الله تعالى:

"وإنما الخراج كراء الأرض كما لو تكارى أرضا من رجل فزرعها أدى الكراء والعشر"[٥٧].

فهذا – الخراج – إجارة للأرض التي فيها شجر وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في زمانه وبعده . ولهذا تعجب أبو عبيد في " كتاب الأموال " من هذا ، واعتبره اجارة للأرض رغم كراهة الفقهاء له !!

عن الشعبي: "أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد ، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا"[٥٨]

قال أبو عبيد[٥٩]: فأرى حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث . ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة في حديث مجالد . وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة . وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة . وهذا حجة لمن قال: إن السواد فيء للمسلمين . وإنما أهلها فيها عمال لهم بكراء معلوم يؤدونه ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم . وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء ولا

يكون في النخل والشجر لأن قبالتهما لا تطيب بشيء مسمى فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق وهذا الذي كرهت الفقهاء من القبالة[٢٠٠].

فمعنى قوله رحمه الله: أنه استأجر أرض السواد ولم يعتبر النخل والشجر الذي فيها . إذ أجرته منفرداً لا تجوز لأنه في معنى بيع الثمر قبل أن يخلق.

الدليل الثالث:

اجماع السلف على إيجار الأراضي العامرة: مع ما مرَّ من اجماعهم على ضرب الخراج ، كذلك لم ينقل عنهم خلاف في اجارة الأراضي العامرة وذلك لأنَّ الغالب على أموال أهل الأمصار أنها أرضي زراعية فيها شجر تكرى .ومعلوم أنهم لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم . وأن المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر في كل وقت ؛ لأنها تفتقر إلى العامل الأمين . وما كل أحد يرضى بالمساقاة ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد له أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر . قال ابن تيمية رحمه الله:

"فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع – مع قيام المقتضي لفعل هذه المعاملة – علم قطعا أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعا منهم . ولعل الذين

اختلفوا في كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا في كراء الأرض السوداء ولا في المساقاة ؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر"[٦١].

الدليل الرابع:

الحاجة إلى كراء الأرض العامرة داعية لإباحتها ، ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر معها ، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز . لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر وقد لا يساقي عليها . والإمام مالك والإمام الشافعي لا تجوز المزارعة عندهما إلا إذا كانت الأرض بين الشجر لأنه يتعذر الوصول إلى سقيه إلا بالمزارعة على هذه الأرض. فإذا ساقى العامل على شجر فيها بياض جوزا المزارعة في ذلك البياض تبعا للمساقاة فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث[٦٢] كما قال في بيع الشجر تبعا للأرض وكذلك الشافعي يجوزه إذا كان البياض قليلا لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه[٦٣]. فلماذا لا تجوز إجارة هذه الأرض للحاجة إلى ذلك مع أنه يجوز المزارعة عليها للحوجة ؟!

المبحث الرابع

شبهات حول إجارة الأرض

وقد تبين لنا أن الخلاف في ذلك بدأ من عهد الصحابة ، رضي الله عنهم ، وما زال حتى يومنا هذا . والملاحظة الجوهرية هنا تكمن في أن بعض الكتاب المعاصرين ممن تحدثوا في هذا الموضوع قد رفضوا إباحة تأجير الأرض واعتبروه اسلوب استغلال زراعي ممنوعاً اسلامياً ، وليس في هذا من حيث الأصل مجال عجب حيث هذا هو رأي بعض الفقهاء القدامى ، وبعض الصحابة ، ولكن الجديد في المعالجة العصرية أنها قد استندت إلى تبريرات متعددة جديدة لم يستند إليها من قال بهذا الرأي من العلماء السابقين . ونرى أن تلك التبريرات تحتاج إلى نقاش مفصل لما فيها من خطورة بل وخلط فقهي وإقتصادي .

يمكننا مناقشة ما ذهبوا إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تبريرات بعض المعاصرينلتحريم إجارة الأرض .

المطلب الثاني: رأي الباحث .

المطلب الأول

تبريرات معاصرة في تحريم تأجير الأراضي.

ذهب هؤلاء الباحثون إلى تبريرات عديدة ترجع إلى:

أولا: يقولون إن تأجير الأرض يعتبر ربا !! ففي عبارة لأحدهم: "والإسلام لا يبيح قط أن تكون هناك أرض ربوية . أي أرض تعود على صاحبها بدخل دون أن يبذل المالك جهداً أو يتحمل خطراً . والقاعدة المعروفة أنه لا غنم مطلقا دون أن يتحمل أي غرم أو مخاطرة ، ولا سيما أن الأرض تصلح بالزراعة وتفسد بالإهمال فمالك الأرض كمالك النقود لن يستفيد من أرضه ، وهي مهملة ، وإنما لابد من جهد ورأسمال يبذل فقد تأتي النتيجة بالربح أو بالخسارة ، في حين تظل الأرض بعد ذلك صحيحة سليمة لا تنقص قيمتها ولا تبور على صاحبها".

إذن هؤلاء الكتاب يرون في تأجير الأراضي أنه ربا بل بالغ بعضهم فأقسم أن ذلك أمعن في الحرمة فيقول: "ولعمري إن اشتراط كراء الأرض نظير مبلغ معين من ذهب أو فضة لهو أمعن في الخطأ ، وأقمن بالحكم بالتحريم لا بالتحليل ، وأبعد ما يكون عن منطق الإسلام ، وجدير أن لا يكون صادراً عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم . إذ كيف يأبى أن تؤجر الأرض مما يخرج منها ثم يرى أن يدفع المستأجر لصاحبها حصة معينة من ذهب أو فضة".

ثانيا: حجتهم الثانية تدور حول أن جواز ذلك يؤدي إلى أن يعيش الفرد من عمل غيره ، والإسلام يأبى ذلك ويحرص على أن يكون افراد المجتمع كلهم عاملين منتجين .

ثالثا: والحجة الثالثة التي قال بها هؤلاء إن إباحة ذلك يولد الطبقات الإجتماعية المتنابرة المتحاملة وذلك ممنوع إسلاميا .

هذه هي خلاصة حجج هؤلاء الكتاب . ولولا أنها صدرت من أناس ينظر إليهم على أنهم باحثون في الإقتصاد الإسلامي ، وإن تلك الأقوال كتبت في مؤلفات تحمل إسم الإقتصاد الإسلامي ، فإن الباحث لم يكن ليقف عندها لما هو ظاهر فيها من خلط وابتعاد عن الفقه والإقتصاد . ومن ثمّ فسوف نقوم بمناقشة تلك التبريرات حتى تتضح لنا حقيقتها .

المطلب الثاني

رأي الباحث في تلك التبريرات.

أولاً: فيما يتعلق بإعتبار عائد الأرض من إجارتها ربا ، وأنه مثل عائد النقود المقترضة تماما بتمام ، فإن تلك هي فكرة غريبة ظهرت في الفكر الإقتصادي الغربي على يد بعض أصحابه ومنهم ريكاردو . وقد تأثر هؤلاء بتلك الكتابات حتى أنهم قد إقتبسوا عبارات منها .

والتحليل الإقتصادي السليم يفرق بين ايجار الأرض والفائدة .

فالفائدة على النقود ، وهي مال مثلي لا يستفاد منه إلا بإنفاقه ، وتحويله إلى أصل مالي آخر بينما الأرض أصل مالي يستفاد به مع بقائه ، وعدم تحويله إلى أصل مغاير.

كذلك فإن العلاقة القانونية في الصورتين مختلفة ، فالأرض في حالة تأجيرها تظل ملكاً لصاحبها ، وليس من حق المستأجر أن يتصرف في رقبتها ، وإنما له حق الإستفادة من منافعها . أما النقود المقترضة فقد خرجت تماماً من ملك صاحبها .

ومن ناحية أخرى فإنهم قد فهموا كلام ريكاردو فهما غير صحيح ، لقد استهجن ريكاردو الرّيْع ، ولم يستهجن أن تحصل الأرض على عائد نظير خدماتها . يقول أحد الإقتصاديين: "ويتعين علينا منذ البداية الإحتراز في فهم مدلول الرّيْع ، فالريع عند ريكاردو ، لا ينصرف إلى دخل الأرض بصفة عامة ، وإنما على ما يحصل عليه صاحب الأرض زيادة عن القدر الضروري لاستمراره في الإنتاج".

والقاعدة الإقتصادية التي يقرها الإسلام أن الأصل المالي ، أو البشري يستحق الدخل متى ساهم في تحقيقه . فالعمل يستحق أجراً لأنه مساهم في عملية إنتاجية . ورأس المال في المضاربة يستحق جزءا من الربح لأنه ساهم في تحقيقه: إذن فالمعيار هو الإنتاجية بغض النظر عما إذا كان هذا الأصل قد بذل صاحبه في الحصول عليه جهدا أم لا . فمن وهبت له ألا يجوز أن يستغلها ويحصل على عائدها ؟!

وقد يرد علينا أن النقود هي أصل مالي منتج بإتفاق العلماء ، فلم لم يستحق أجرا ؟ والجواب عن ذلك: من الذي قال أن النقود التي ساهمت في العملية

الإنتاجية لا تستحق عائداً ؟ إنها تستحق عائداً ، وإلاّ ما أخذ صاحبها شيئاً من العائد في المضاربة .

والنقود المقترضة لا تستحق عائداً لمن أقرضها . ومع ذلك هي أصل منتج ومرجع عدم استحقاقها عائداً أنها خرجت من ملكه وصارت في ملك المقترض ، واصبح مالكاً لها يتصرف فيها كيف يشاء . يقول ابن حزم: "من استقرض شيئاً فقد ملكه ، وله بيعه إن شاء أو هبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه".

إذن هي أخذت عائداً ولكن هذا العائد ذهب إلى مالكها وهو المقترض وليس المقرض .

والأرض عكس ذلك . وهي ما زالت ملكاً لصاحبها ثم إنها ساهمت في الإنتاج بدليل أنه بدونها ما كان هناك إنتاج زراعي ، ومن ثمَّ فمن حق صاحبها أن يحصل على عائدها .

وبهذا يتضح من حيث المعنى ، ومن حيث التحليل الإقتصادي مدى خلطهم في قياسهم هذا على ذلك والرد عليهم من حيث النقل والنصوص من السهولة بمكان.

فهل خفي على علماء الصحابة ، وعلى علمائنا أنها ربا ، ومع ذلك أجازوها ؟

ألا تكفي النصوص والأقوال في القول بجواز تأجير الأراضي ؟

ثم ما قولهم في المزارعة التي لا يقدم فيها رب الأرض شيئاً ؟! ثم يأخذ حصة من الناتج فبأي وجه يستحق ذلك ؟ ، فقد رجعت له أرضه كاملة مثلها مثل إجارتها !! فإن قالوا إنه لابد من أن يدفع رب الأرض البذر قلنا إن الأحاديث الصحيحة بينت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، عندما زارع خيبر على نخلها وأرضها ، لم يقدم لهم شيئاً من الأموال . كذلك كان يزارع عمر ، رضي الله عنه ، الناس متفقا معهم على إنه إن جاؤوا بالبذر من عندهم فلهم كذا من الناتج ، وإن جاء به هو فله كذا .

ثم إن قولهم إن الأرض تصلح بالزراعة فهذا فوق أنه غير مسلم به على علاته فكثيراً ما تجهد الأرض بالزراعة . ومع ذلك فلا تأثير له في الحكم . فليس المعول عليه أن المال يصلح بالعمل أو يفسد ، وإنما المعول عليه أنه منتج أو غير منتج .

نخلص من ذلك إلى أن القول بتأجير الأراضي من باب الربا قول مخالف كل المخالفة للفقه الإسلامي بالإضافة إلى ما فيه من خلط إقتصادي.

ثانياً: فيما يتعلق بالحجة الثانية ، وهي أن جواز ذلك يؤدي إلى البطالة ، وذلك ممنوع . أما أن البطالة ممنوعة فهذا حق ، وأما أن ذلك يؤدي إلى البطالة ، ومن ثمّ يمنع ، فهذا ما لا نسلم به . فليست هناك علاقة ثابتة بين هذا وذاك . وهل كل من لديه قطعة أرض إذا أجرها جلس عاطلاً بلا عمل يعيش منها ؟ وهل لو كان صاحب الأرض عاجزا مريضا أو إمرأة ألا يجوز له أن يؤجر أرضه في تلك الحالة ؟! وهل لو تعطل فرد بالفعل اعتماداً على تأجيره لأرضه هل نمنع عقد التأجير شرعا ؟ .

إن العقد في الإسلام له أركانه ، وله شروطه ومتى استكمل ذلك كان صحيحا غير منظور فيما يحدث بعد ذلك ، وإلا لحرمنا البيع لما قد يحدث من بعض الأفراد ، ولحرمنا الزواج والطلاق وغير ذلك .

الوضع السليم ان العقد يجوز وتواجه الإنحرافات بعد ذلك كل حالة بحالتها . وما أصدق قول ابن تيمية رحمه الله: " فإنا نعلم قطعاً أن المسلمين مازالت لهم أرضون فيها شجر بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ، ولا غالبهم ، ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لا تتيسرا في كل وقت لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل أحد

يرضى بالمساقاة ، ولا كل من أخذ الارض يرضى بالمشاركة فلابد أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء".

وأخيراً فإن القول بذلك ينصرف على أي مال يؤجره صاحبه مثل الدور والآلات .

ثالثاً: أما عن توليد الطبقات الإجتماعية المتنابذة والمتحاسدة فهذا من باب إلقاء الكلام على عواهنه وتجريد لا يفيد . فالإجارة في ضوء الضوابط الإسلامية أبعد ما تكون عن ذلك . فلا ظلم ، ولا ضرر وعند حدوث حالة من ذلك فلها تشريعها ، وعند وقوع ظرف طارئ يجلب الضرر على المستأجر فهناك تشريع "الجوائح" الذي يدفع الظلم والضرر عنه .

فهرس المصادر:

[١] أنظر الباب الثالث والباب الرابع من هذا البحث .

[٢] أخرجه مسلم: في صحيحه ج٣/ص١١٧٦/ح١٥٣٦، مرجع سابق .

[٣] أخرجه إبن حنبل في المسند: ج٣/ص٣٩٢/ح١٥٢٤٨، مرجع سابق .

٤ هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمى البستي. أبو حاتم. المعروف بابن حبان. مؤرخ جغرافى ومحدث، هو أحد المكثرين من التصنيف، من كتبه: المسند الصحيح في الحديث، يقال إنه أصح من سنن ابن ماجة، وكتاب روضة العقلاء في الأدب، وغرائب الأخبار، وأسامى من يعرف بالكنى، وكتاب وصف العلوم وأنواعها، وغير ذلك من الكتب، وقد جمع كتبه في دار أقامها في بلدته (بست) ووقفها ليطالها الناس، وقد قرئ عليه كثير من الناس. وروى عنه الدارقطني وآخرون. توفي سنة ٣٥٤ هـ عن ٩٤ عاما. أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣ / ١٦. طبقات السبكي ٢ / ١٤١. البداية والنهاية ١١ / ٢٥٩. العبر ٢ / ٣٠٠ . تذكرة الحفاظ ٣ / ١٢٥. الأعلام ٦ / ٣٠٦. إنباه الرواة ٣ / ١٢٢. النجوم الزاهرة ٣ / ٣٤٣

[٥] ابن حبان: "صحيح ابن حبان" ، ج١١/ص٥٥٢/ح٥١٤٨ ، مرجع سابق .

[٦] أخرجه ابن حبان: في صحيحه ج١١/ص٦٠٣/ح٥١٩٥ ، و الطبراني: في معجمه الكبير ج١١/ص١٣/ح١٠٨٧٩ ، و البيهقي: في سننه الكبرى ج٦/ص١٣٤/ح١١٥١٦ ، و ابن الجعد: في مسنده ج١/ص٢٤٦/ح١٦٢٤ ،

٧ تقدم تخريجه .

٨ هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي. أبو بكر. أحد أعلام الحديث وصاحب التصانيف الكبار. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى علم الحديث إلى أربعة هم: أبو بكر بن أبي شيبة وهو أسردهم له، وابن معين وهو أحفظهم له، وابن المديني

وهو أعلمهم به، وابن حنبل وهو أفقههم فيه. توفي سنة ٢٣٥هـ . أنظر ترجمته في: الأعلام ٢٦٠/٤ . تاريخ بغداد ٦٦/١٠. النجوم الزاهرة ٥٤/٢ . العبر ٤٢١/١ . تهذيب التهذيب ٢/٦

٩ هو أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الشافعي . أبو بكر . أحد الأئمة الحفاظ . نشأ في بيهق القريبة من نيسابور وإليها نسبته . حصل خلال رحلاته علما واسعا بالحديث والعقائد على مذهب الأشعري . قال إمام الحرمين ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه إلا البيهقي فإن له المنة على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وتأييد آرائه . من تصانيفه : السنن الكبرى والسنن الصغرى . المعارف . دلائل النبوة . الأسماء والصفات ، الترغيب والترهيب ، مناقب الشافعي . وغير ذلك . توفي سنة ٤٥٨هـ . أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٠٤/٣ . طبقات الشافعية ٨/٤ . معجم البلدان ٢٤٦/٢ . العبر ٢٤٤/٣ . وفيات الأعيان ٧٥/١ . البداية والنهاية ٩٤/١٢ . النجوم الزاهرة ٧٣/٥

١٠ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. أبو حفص. أمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب المشهورة باسم (أم عاصم) وزوجته فاطمة بنت عمه عبد الملك بن مروان تابعي جليل القدر. تولى الخلافة من سليمان بن عبد الملك ونصيحة الإمام رجاء بن حيوة كان خليفة صالحا، اشتهر بالعدل، حتى قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبها بهم. ولد بالمدينة سنة ٦١هـ . عم اليسر والرخاء في زمانه حتى كان المسلم لا يجد مستحقا لزكاته. توفي سنة ١٠١هـ . أنظر ترجمته في: الأعلام ٥ / ٢٠٩. الطبري ٦ / ٥٦٧. ابن الأثير ٥ / ٣٨ - ٦٠. المسعودي ٣ / ١٨٤ - ١٩٥. البداية والنهاية ٩ / ١٩٢ - ٢١٩. الطبقات الكبرى ٥ / ٣٤٣ ، ٣٧٨. عيون الأخبار ٢ / ١٨ ، ١١٥ . تاريخ الخلفاء للسيوطي ص / ٢٢٨. البلاذري ص / ٥٩٣. شذرات الذهب ١ / ١١٩. تذكرة الحفاظ ١ / ١١٨.

١١ البيهقي: في سننه الكبرى ج٤/ص٨٠/ح٧٠١٠، و عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، أبو بكر الكوفي(١٥٩هـ - ٢٣٥هـ): "**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**" ، الرياض ، مكتبة الرشد ، سنة:١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ج١/ص٤٠٦/ح١٥٨٨.

١٢ ومن أرد التفصيل فليرجع إلى: "مجموع الفتاوى" : لابن تيمية ، ج٢٩ ص١١٧- ١٢٥ ، مرجع سابق ، وانظر ايضاً: "المغني": لابن قدامة ، ج٥ص٤٢٣ ، مرجع سابق .

١٣ البخاري: "الجامع الصحيح" ، كتاب الحرث والمزارعة: باب: المزارعة بالشطر ونحوه ، ج٥ص١٠، مرجع سابق .

١٤ البيهقي: "السنن الكبرى"، كتاب المزارعة ، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم شاع وحمل النهي عنها على التنزيه ، أو على ما لو تضمن العقد شرطا فاسداً ، ج٦ص١٣٥، مرجع سابق .

١٥ القاضي أبو يوسف: "كتاب الخراج ، ص٩١ ، مرجع سابق .

١٦ هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي. أبو عبد الرحمن. أصله من مدينة (نسا) بخراسان وإليها نسبته، جال في البلاد واستوطن مصر فحسده مشايخها فخرج إلى الرملة بفلسطين فسئل عن فضائل معاوية فأمسك عنه فضرب في الجامع ضربا مبرحا، ونسب إليه التشيع، وخرج عليلا فمات ودفن في بيت المقدس . هو أحد الأئمة الحفاظ. قال عنه الذهبي: إنه أحفظ من الإمام مسلم. كان شافعي المذهب. من تصانيفه: السنن الكبرى المعروفة بسنن النسائي، المعدودة من كتب الحديث المعتمدة عند أهل السنة. توفي سنة ٣٠٣هـ . أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١ / ٧٧. النجوم الزاهرة ٣ / ١١٨. البداية والنهاية ١١ / ١٢٣. شذرات الذهب ٢ / ٢٣٩. طبقات السبكي ٣ / ١٤. المنتظم ٦ / ١٣١. تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٩٨. الأعلام ١ / ١٦٤.

١٧ النسائي "سنن النسائي- المجتبى ، ج٧/ص٥٣/ح٣٩٢٨ ، مرجع سابق . و النسائي "سنن النسائي الكبرى" ، ج٣/ص١٠٨/ح٤٦٦٢ ، مرجع سابق .

١٨ أنظر: الكاساني: "بدائع الصنائع" ، ج٦ ص١٧٩ ، مرجع سابق .

١٩ تقدم تخريجه عند النسائي .

٢٠ أنظر: " الكاساني: "بدائع الصنائع، ج٦ ص١٧٩ ، مرجع سابق .

٢١ القاضي أبو يوسف: "كتاب الخراج ، ص٩١ ، مرجع سابق .

٢٢ هو الحسن بن يسار البصري. أبو سعيد. من كبار التابعين وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء النساك. ولد بالمدينة ونشب في كنف علي بن طالب، ثم سكن البصرة ، كان عظيم الهيبة في القلوب، لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب للحسن البصري: إني ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه، فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله. توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ عن ٧٩ عاما. أنظر ترجمته في: الأعلام ٢ / ٢٤٢. وفيات الأعيان ٢ / ٦٩. حلية الأولياء٢ / ١٣١ . النجوم الزاهرة ١ / ٢٦٧ . شذرات الذهب ١ / ١٣٨. البداية والنهاية ٩ / ٢٦٨

٢٣ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش. أبو بكر. أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء. حدث عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهما وكان من مشاهير القراء. تابعي من أهل المدينة نزل بالشام واستقر بها. جعله هشام بن عبد الملك مؤدبا لأولاده. هو الذي أوحى لسليمان بن عبد الملك أن يعهد بالخلافة لعمر بن عبد العزيز . وقال عنه مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير. توفي سنة ١٢٤هـ . أنظر ترجمته في: الأعلام ٧ / ٣١٧ . وفيات الأعيان ٤ / ١٧٧. البداية والنهاية ٩ / ٣٤٠. تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٨. النجوم الزاهرة ١ / ٢٩٤. العبر ١ / ١٥٨

٢٤ البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب المزارعة: باب: المزارعة بالشطر ونحوه ، ج٢ص٨٢٠ ، مرجع سابق .

٢٥ يحي بن آدم : " الخراج " ، ص٢٢ ، مرجع سابق .

٢٦ في تفسير أرض الصافية أنظر محمد بن جرير الطبري أبو جعفر(٢٢٤هـ - ٣١٠هـ): "تاريخ الأمم والملوك" ، بيروت – دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤٠٧هـ ، ج٤ص٣١ ، مرجع سابق . أبو يوسف : " الخراج " ، ص٦٢ ، مرجع سابق .

أحمد بن يحي بن جابر البلاذري(٢٧٩هـ): "فتوح البلدان" ، بيروت – دار الكتب العلمية ، سنة: ١٤٠٣هـ ، تحقيق: رضوان محمد رضوان ، ص٣٨١ .

د. ضياء الدين الريس : " الخراج والنظم المالية " ، ص ١٤٥ ، مرجع سابق .

٢٧ أبو يعلى : " الأحكام السلطانية " ، ص٢٣٠ ، مرجع سابق .

الماوردي : " الأحكام السلطانية " ، ص١٩٣ ، مرجع سابق .

٢٨ دانيل دينيت : " **الجزية والإسلام** " ، بيروت – لبنان ، مكتبة الحياة ، بدون تاريخ ، ترجمة: د. فوزي فهيم ، ص٥٩ .

٢٩ الماوردي : " الأحكام السلطانية " ، ص١٩٣ ، مرجع سابق .

٣٠ يحى بن آدم : " الخراج " ، ص٦٢- ٦٣ ، مرجع سابق .

٣١ د.عبد الكريم بركات: " مقدمة في اقتصاديات الدول العربية " ، ص١٦٥ ، مرجع سابق .

د. محمد يحي عويس: "مقدمة في التخطيط الإقتصادي " ، ص١٢٩ وما بعدها ، مرجع سابق.

٣٢ سورة الأنعام : الآية : ١٥٢ .

٣٣ محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله (ت: ١٨٩): **الحجة على أهل المدينة**" عالم الكتب ، الثالثة ، ١٤٠٣هـ ، بيروت ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، ج٤/ص٤٨٣- ١٨٥.

٣٤ هذا ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى فى المزارعة وسيأتي زيادة بيانه والرد عليه في الباب الثالث من هذا البحث ص . فليراجع

٣٥ الزرقاني: "شرح الزرقاني على الموطأ" ، ج٣/ص٤٦٦ ،مرجع سابق .

٣٦ الإمام الشافعي: "الأم" ، ج٤/ص١٢- ١٥ ، مرجع سابق .

٣٧ ابن قدامة المقدسي: "المغني ، ج٥/ص٢٤٨ ، مرجع سابق .

٣٨ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الفارسي الأصل ، الأموي الولاء ، الأندلسي القرطبي . أبو محمد . ولد بقرطبة ، اعتنق في الفقه المذهب الظاهري الذي نشأ بالمشرق ، وكان مؤسسه داود بن علي الأصبهاني (ت : ٢٧٠ هـ) ، كان كثير التصنيف والتأليف ،

حتى قيل إن مؤلفاته تجاوزت الأربعمائة كتاب ، ومن أهمها : كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) و (الإحكام في أصول الأحكام) و (المحلى) في الفقه . (المفاضلة بين الصحابة) (طوق الحمامة في الإلفة والألاف) . وله عدة رسائل منها توفى سنة ٤٥٦هـ . أنظر ترجمته في: نفح الطيب ٢٨٣/٢ . شذرات الذهب ٢٩٩/٣ . البداية والنهاية ٩١/١٢ . العبر ٢٢٩/٣ . النجوم الزاهرة ٧٥/٥ . وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ . الأعلام ٩٥/٥

٣٩ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(٣٨٣هـ - ٤٥٦هـ): "**المحلى بالآثار** ، بيروت - دار الآفاق الجديدة ، بدون تاريخ ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، ج٨ ص١٩٠.

٤٠ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر(٢٤٢هـ- ٣١٨هـ) : "**الإجماع** ، الإسكندرية - مصر ، دار الدعوة للنشر ، الطبعة الثالثة ، سنة:١٤٠٢هـ ، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، ج١/ص١٠٠.

٤١ هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمري الطبري ، أبو الطيب . فقيه شافعي ، درس على أبي حيان الإسفراييني وسمع الحديث من الدارقطني وغيره ، وكان له مساجلة مع أبي العلاء المعري حين وافى بغداد . كان ثقة ورعا ، عالما بأصول الفقه وفروعه . كان فقيرا وحكى ابن خلكان أنه كان له ولأخيه عمامة واحدة وقميص واحد ، إذا لبسها أحدهما جلس الآخر في البيت ولا يخرج منه ، وإذا غسلاهما جلسا في البيت لا يخرجان إلى أن يبسا . توفي سنة ٤٥٠هـ . أنظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٢ / ٧٩ . العبر ٣ / ٢٢٤ . طبقات الشافعية ٣ / ١٠٢ . وفيات الأعيان ٢ / ٥١٢ . النجوم الزاهرة ٥ / ٦٣ . تعريف القدماء بأبي العلاء ص / ٢٠٦ ، ٢١٦ . الأعلام ٣ / ٣٢١ . التهذيب ٢ / ٢٤٦

٤٢ ابن جرير الطبري: "اختلاف الفقهاء" ، ج١ص ١٤٨ ، مرجع سابق .

٤٣ البخاري: في صحيحه ج٢/ص٨٢٠/ح٢٢٠٢، مسلم: في صحيحه ج٣/ص١١٧٩/ح١٥٤٧.

٤٤ البخاري: في صحيحه ج٢/ص٩٢٨/ح٢٤٨٩ ، ومسلم: في صحيحه ج٣/ص١١٨٥/ح ١٥٥٠.

٤٥ المرجع السابق .

٤٦ أبو داود: في سننه ج٣/ص٢٥٧/ح٣٣٨٩، و ابن حنبل: في مسنده ج١/ص١٧٩/ح١٥٤٢، و مالك: في الموطأ ج٢/ص٧١١/ح١٣٩٠. و النسائي: في سننه الكبرى ج٣/ص٩٠/ح٤٥٩١، و ابن أبي شيبة: في مصنفه ج٨/ص٩٣/ح١٤٤٥٣.

٤٧ البخاري: "الجامع الصحيح" ج٣ص٢١٧ ، مرجع سابق .

٤٨ المرجع السابق .

٤٩ الإمام مسلم: صحيح مسلم"، ج١ص٤٥٢ ، مرجع سابق .

٥٠ المرجع السابق .

٥١ أنظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، أبو بكر(١٢٦هـ- ٢١١هـ): "المصنف" ، بيروت –لبنان ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ج٨ ص٩٣.

٥٢ أخرجه البخاري: في صحيحه ج٢/ص٨٢٠/ح٢٢٠٢، ومسلم: في صحيحه ج٣/ص١١٧٩/ح١٥٤٧، والنسائي: في سننه ج٧/ص٣٤/ح٣٨٦٤، وابن حبان: في صحيحه ج١١/ص٥٩٦/ح٥١٨٩، و الترمذي: في سننه ج٣/ص٦٦٨/ح١٣٨٤. و ابن ماجه: في سننه ج٢/ص٨٢٠/ح٢٤٥١، و أبو داود: في سننه ج٣/ص٢٥٧/ح٣٣٨٩،

٥٣ أنظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى" ، ج٢٩ص٥٩ وما بعدها ، بتصرف .

٥٤ المرجع السابق ، ج٢٩ص٦٠ .

٥٥ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله(٦٧٣هـ- ٧٤٨هـ): "سير أعلام النبلاء" ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، (سنة: ١٤١٣هـ) ، الطبعة التاسعة ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، ج١ص٣٤٢ .

٥٦ ابن أبي شيبة: "مصنف" ج٥ ص١٤ح٢٣٢٥٨، مرجع سابق .

٥٧ الشافعي: "الأم" ، ج٤/ص٢٨٣، مرجع سابق .

٥٨ القاسم بن سلام ، أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ): "كتاب الأموال" ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق: محمد خليل هراس ، ج١ ص٨٨ ، مرجع سابق .

٥٩ هو القاسم بن سلام الأزدي بالولاء أبو عبيد ولد في هراة . رحل إلى بغداد ولزم شيوخها أمثال الكسائى والأصمعي والفراء وأبي عبيدة معمر بن المثنى وأبي زيد الأنصاري وشريك بن عبد الله وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وغيرهم وأضحى من كبار العلماء بالحديث. حج وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. من تصانيفه: كتاب الأموال فى الفقه كتاب الغريب في اللغة كتاب غريب الحديث، كتاب أدب القاضي كتاب الناسخ والمنسوخ كتاب معانى القرآن كتاب لغات القبائل الواردة في القرآن الكريم، وغير ذلك . أنظر ترجمته فى: الأعلام ٦/١٠ وفيات الأعيان٤/٦٠ .تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣. أنباه الرواه ٣/١٢. تذكرة الحفاظ ٢/٤١٧ .شذرات الذهب ٢/٥٤ .البداية والنهاية ١٠/٢٩١ .العبر ١/٣٩٢ .الفهرست ص/١٠٦.

٦٠ المرجع السابق ، ج١ص٨٩ .

٦١ ابن تيمية: "مجموع الفتاوى" ، ج٢٩ص٦٩ ، مرجع سابق .

٦٢ أنظر: الإمام مالك": "موطأ الإمام مالك" ، ج٢ ص٧٠٨ ، مرجع سابق .

٦٣ أنظر: الشافعى: "الأم" ، ج٤ ص١١ ، مرجع سابق .

الباب الخامس

الدور التنموي للمزارعة والمساقاة

ويحتوي على تمهيد وفصلين:

الفصل الأول: دور المزارعة والمساقاة في التنمية.

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق الدور التنموي للمزارعة والمساقاة

صفحة (٣٥١)

الفصل الأول

دور المزارعة والمساقاة في تمويل التنمية

السياسة الضريبية في الأراضي الزراعية

وفيه فصلان:

المبحث الأول: مفهوم وعلة توظيف العشر.

المبحث الثاني: مفهوم الخراج والمزارعة.

تمهيد :

كان العشر والخراج مصدري التمويل الأساسيين للخزانة العامة للدولة الإسلامية[١] تمول بهما مختلف وجوه الإنفاق العام العسكرية والتحويلية(النفقات الإجتماعية) والإنمائية والجارية .

وعندما قامت الدولة الإسلامية في عصر عمر رضي الله عنه ، بتأسيس نظام الخراج استهدفت منه أن يقوم بالمهام التي ذكرتها الدولة على لسان رئيسها :

" أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن العظام – كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر – لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار الطعام عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج"[٢] .

وفي تقرير آخر للدولة نجد هذه الفقرة : " دعها حتى يغزو منها حيل الحبلة"[٣] . وفي تقرير آخر نجد : " فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها

صفحة (٣٥٣)

وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذريـــة والأرامـــل بهذا البلد وبغيره "[٤] .

أكد الواقع صدق هذا التقدير فكان من الخـــراج – أساســـا – العطـــاء السنوي العام لكافة أفراد المسلمين[٥]. بالإضافة إلـــى العطـــاء العينـــي الشهري للجميع بما يكفيهم من المواد الغذائية . هذا كله بالإضافة إلـــى الأجور والمرتبات وإقامة المرافق الأساسية وإعـــداد قـــوة عـــسكرية تحتوي ضمن ما تحتوي على أربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله تعالى[٦] .

هكذا كان تقدير الخلفاء للخراج وما ينهض به من أعباء تمويلية . وقد بذل العلماء محاولات في عمل إحصائيات وقوائم تحدد مقدار الخراج في الدولة الإسلامية في فترات زمنية معينة . ومنها ومن تحليلها تتـــضح مدى ضخامة الإيرادات الخراجية [٧].

ولكي نقف على الدور التمويلي للمزارعة في عملية التنمية نناقش ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم وعلة توظيف العشر.

المبحث الثاني: مفهوم الخراج والمزارعة.

المبحث الأول

مفهوم و علة توظيف العشر

إن العشر يعتبر من أهم الموارد التي تساهم مساهمة مباشرة في تمويل عملية التنمية في المجتمع المسلم ويتضح ذلك من ضخامة إيراداته ومن جهة ضرفه والقوى البشرية التي تعمل فيه وما في ذلك من محاربة للفقر والبطالة . وفي هذا المبحث نحاول أن نحدد مفهوم العشر وعلة توظيفة، إن شاء الله فيما يلي:

المطلب الأول

مفهوم العشر وعلة توظيفه

العشر لغة : الجزء من عشرة أجزاء ، ويجمع العشر على عشور ، وأعشار[٨] . وفي الاصطلاح يطلق العشر على معنيين :

الأول : عشر التجارات والبياعات .

والثاني : عشر الصدقات ، أو زكاة الخارج من الأرض .

وهذا ما يعنينا في هذا المبحث لتعلقه بالأرض التي أخذت مزارعة على من تجب زكاة الناتج ؟ وذلك له تعلق بتمويل التنمية.

والأصل في وجوب العشر قوله تعالى:

" أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ "[٩].

فالمراد بالمكسوب في هذه الآية " ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة من الذهب والفضة"[١٠] . يعني العشر

والمراد بقوله: "وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ". "يعني بذلك جل ثناؤه وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض"[١١].

وقال الله تعالى:

{ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء أو كان سحا أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق"[١٢].

تكييف العشر:

للعلماء في تكييف العشر مذهبان:

الأول: مذهب الأحناف: أن العشر مؤونة الأرض

أن كل ما يزرع ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر ، فهو مؤونة الأرض !! لهذا نقل شمس الأئمة عن الإمام أبي حنيفة أنه كان يقول : "العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج . فكما أن هذا كله بعد من نماء الأرض في وجوب الخراج فكذلك في وجوب العشر"[١٣].

الثاني: مذهب الجمهور: أن العشر حق الزرع . فلا يجب إلاّ بالزرع.

صفحة (٣٥٧)

والذي يهمنا هنا من هذا الخلاف أن الأرض المستأجرة أو التي أخذت مزارعة على من تجب زكاة ما تخرجه؟! فقال الجمهور الزكاة على صاحب الزرع.

"لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر . فيجب على مستأجر الأرض العشر مع الأجرة وكذا يجب عليه العشر والخراج في الأرض الخراجية"[١٤].

ونقل عن أبي حنيفة الزكاة على رب الأرض وليس على المستأجر منه شيء.

والذي يظهر لي أن قول الجمهور أقوى ، وهو الذي يؤيده الدليل لأن منطوق قوله تعالى: " وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ" الأمر بالإنفاق مما تخرجه لنا الأرض ، ويبين ذلك نص الحديث الشريف: "ما أخرجت الأرض ففيه العشر".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومن أعير أرضا أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه فازدرع فيها زرعا فعليه عشره . وإن آجرها فالعشر على المستاجر وان زارعها فالعشر بينهما . وأصل هؤلاء الأئمة أن العشر حق الزرع . ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج لأن العشر حق الزرع ومستحقه أهل الزكاة والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفيء فهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين فاجتمعا كما لو قتل مسلما خطأ فعليه الدية لأهله والكفارة حق لله وكما لو قتل صيدا مملوكا وهو محرم فعليه البدل لمالكه وعليه الجزاء حقا لله . وأبو حنيفة يقول العشر حق الأرض فلا يجتمع عليها حقان ومما احتج به الجمهور أن الخراج يجب في الأرض التي يمكنأن تزرع سواء زرعت أو لم تزرع وأما العشر فلا يجب إلا في الزرع والحديث المرفوع لا يجتمع العشر والخراج كذب باتفاق أهل الحديث"[١٥].

وهذا ما أشار إليه الكاساني رحمه الله حيث قال:

وأما سبب فرضيته فالأرض النامية بالخارج حقيقة ... حتى لو أصاب الخارج آفة فهلك لا يجب فيه العشر في الأرض العشرية ولا الخراج في

صفحة (٣٥٩)

الأرض الخراجية لفوات النماء حقيقة وتقديرا . ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها فلم تزرع لا يجب العشر لعدم الخارج حقيقة ولو كانت أرض خراجية يجب الخراج لوجود الخارج تقديرا . ولو كانت أرض الخراج نزة ، أو غلب عليها الماء بحيث لا يستطاع فيها الزراعة ، أو سبخة ، أو لا يصل إليها الماء فلا خراج فيه لانعدام الخارج فيه حقيقة وتقديرا"[١٦].

وهذا قول صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله تعالى . قال ابن نجيم:

"في المزارعة على قولهما فالعشر عليهما بالحصة ، وعلى قوله على رب الأرض "[١٧].

المطلب الثاني

أرض العشر

ذكر قدامة بن جعفر[١٨] أن أرض العشر ستة[١٩] أنواع يتفق مع ما ذكره أبوعبيد أن الأرض تكون عُشرية من أحد أنواع[٢٠] التالية:

النوع الأول: "كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها، كالمدينة، والطائف، واليمن، والبحرين، وكذلك مكة، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال، ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم ، منّ عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم، ولم يغنم أموالهم، فلما خلصت لهم أموالهم، ثم أسلموا بعد ذلك، كان إسلامهم على ما في أيديهم، فلحقت أرضوهم بالعُشرية.

النوع الثاني: كل أرض أخذت عنوة - أي فتحت بعد حرب وقتال بين أصحابها وبين المسلمين - ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئًا موقوفا، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها، وقسم أربعة أخماسها

بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر - وكانت ملكا لليهود قبل قتالهم - فهذا أيضًا ملك أيمانهم ليس فيها غير العُشر. وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة، وعزل عنها الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى.

النوع الثالث: كل أرض عادية - قديمة - لا رب لها ولا عامر، أقطعها الإمام رجلا إقطاعًا، من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده، فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض ميتة استخرجها (استحياها) رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات.

فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعُشر أو نصف العُشر، وكلها موجودة في الأحاديث، فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعدًا. توضع في الأصناف الثمانية التي

صفحة (٣٦٢)

ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة براءة من أهل الصدقة خاصة لهم دون الناس "[٢١]

صفحة (٣٦٣)

المبحث الثاني
مفهوم الخراج والمزارعة

(١) مفهوم الخراج لغة:

وردت كلمة "خراج" في اللغة بمعنى : الكراء ، الغلة[٢٢] ، والإتاوة ، والحصة المعينة التي يخرجها القوم للحاكم في السنة[٢٣] .

وقد ورد في كتاب الله: "أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير". وقال تعالى في قصة ذي القرنين: "فهل نجعل لك خرجا". قال ابن عباس رضي الله عنه: خرجا يعني "أجرا"[٢٤] .

قال أبو عبيد: "الخراج في كلام العرب إنما هو الغلة ، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قضى بالخراج بالضمان"[٢٥]. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لما حجمه أبوطيبة كلم أهله فوضعوا عنه من خراجه". فسمى الغلة خراجا وقال الأزهري[٢٦]:

الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقطع على القرية وعلى مال الفيء ويقع تميزهم على الغلة[٢٧] . والجزية تسمى خراجا وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر كتابا مع دحية يخيره بين إحدى ثلاث منها : أن يقر له بخراج يجري عليه[٢٨] . وقال تعالى : (أم تسألهم خرجاً ، فخراج ربك خير) وقد قال علماء التفسير في معناها هنا أنه (الأجر)[٢٩] .

(٣) مفهوم الخراج شرعاً:

في المفهوم الشرعي لهذة الكلمة ، نجد قولين في تفسيرها :

القول الأول: أنها الحق المفروض بصفة دورية للدولة قبل بعض أفرادها سواء في ذلك ما تعلق بحق الرأس (الجزية) ، أو ما تعلق بالأرض أو بالمال بوجه عام[٣٠]. ومن ذلك ان عرفها ابن رجب[٣١] بأنها : "المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة"[٣٢]

القول الثاني : يظهر ذلك من خلال التطبيق الإسلامي على أرض الفتوح الإسلامية . فقد فرضت الدولة على تلك الأراضي الزراعية ، فريضة

صفحة (٣٦٥)

مالية بنظام معين تدفع سنوياً ، أو حسب المحصول للدولة . وقد أطلقت على تلك الفريضة، لفظة "الخراج" . ومنذ ذلك الحين ،أصبح الخراج ينصرف إلى تلك الفريضة المالية. وفي ضوء ذلك عُرِّفَ الخراج بأنه: "ما على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"[٣٣] .

ولا يهمنا هنا أقسام الأرض الخراجية وأنواعها فإن تفصيل ذلك ليس هذا موضعه ولكن يهمنا أن نشير إلى أن أغلب أراضي بلاد المسلمين خراجية .

المطلب الأول

التكييف الفقهي للخراج

كيف يكيف الخراج فقهيا ؟ فهل هو زكاة للأرض ؟ أم هو أجرة لها ؟ أم هو ثمن لها ؟ أم هو مؤونة للأرض؟ أم هو وظيفة مالية على الأرض أي ضريبة عليها ؟ . إن التعرف على ذلك يفيدنا في تحديد موقع الخراج في هيكل التمويل الأسلامي للتنمية. وسوف نناقش ذلك في النقاط التالية :

أما أن الخراج زكاة ، فلم يقل به أحد من العلماء حتى مع اختلافهم في تكييفه . وأما ان الخراج أجرة للأرض ، أي أن الدولة قد أجّرت أرضها للأفراد نظير أجرة هي الخراج ، فقد قال بذلك كثير من الفقهاء ، وإن كان هناك تحفظات كثيرة على أعتبار الخراج أجرة[٣٤] . وأما أن الخراج ثمن ، بمعنى ان هذه الأراضي باعتها الدولة لأربابها ، والثمن تمثل في الخراج المستمر ، فقد قال بذلك علماء الأحناف حيث يرون أن

عمر رضي الله عنه ، قد ملك الحائزين للأرض تلك الأراضي نظير ثمن تمثل في الخراج [٣٥].

وبعض العلماء يعتبر الخراج مؤونة من مؤن الأرض ، أي تكلفة من تكاليفها وفي ذلك يقول علاء الدين البخاري [٣٦] رحمه الله:

"والخراج عمارة للأرض ، ونفقة عليها كما وجب على الملاّك مؤونة عبيدهم ودوابهم وعمارة دورهم . وعمارة الأراضي وبقاؤها، بجماعة المسلمين لأنهم يذبون عنها ويصونونها عن الأعداء فوجب للمقاتلة كفاية لهم ليتمكنوا من إقامة النصرة "[٣٧].

وهناك من يقول أن الخراج المضروب عليها بمنزلة أجرة لها، تدفع إلى الدولة الإسلامية لتنفقها في المصالح العامة للأمة، من ذلك العمل على تعمير أرض الخراج نفسها، وتيسير ريها وإصلاح جسورها، وتحقيق كل ما يزيد في إنتاجها. فإذا أسلم أرباب هذه الأرض بعد ذلك، أو انتقلت ملكيتها إلى مسلم بالبيع والشراء -كما حدث فعلاً- فإن الخراج يبقى مضروبا عليها، بإجماع الفقهاء في سائر العصور؛ لأن أحدًا لا

يملك إسقاطه حسب النظرة الفقهية له ، إذ هو ملك الأجيال الإسلامية، في شتى الأزمنة كما وضحنا ذلك قبل -ولا يملك جيل منهم- ممثلا في إمام أو حكومة- إسقاط حق الأجيال اللاحقة في هذا الخراج المفروض في أصله على التأبيد.

إذن هو ليس بأجرة محضة . والحق كما قال ابن تيمية : " أنه أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره"[٣٨٠]. وأقرب المفاهيم له : أنه وظيفة مالية فرضتها الدولة الإسلامية على الأراضي الزراعية بنظام خاص بهدف أساسي هو عمارة الأراضي والإنفاق عليها منه ، لتدر دخلاً للدولة . ولا أخالنا نبعد بذلك كثيرا عن مضمون الضريبة المعاصرة بما فيها من عناصر الإلزام والدورية والإنفاق منها على المصالح العامة في المجتمع .

فإذا ما أخذنا بهذا التكييف للخراج ، فإن هيكل التمويل الإسلامي للتنمية ، يحتوي على الزكاة وعلى الخراج في القطاع الزراعي .

أو يحتوي بعبارة أخرى: على الزكاة وعلى الضريبة الزراعية التي نرى التمسك باسم الخراج اسماً لها . وسواء أخذنا بتلك التسمية أو بهذه ، فإن الأثر الجوهري هو أن الفرائض المالية في القطاع الزراعي هي إثنتان فحسب : زكاة و خراج .

وإذا ما أخذنا بتكييف أنه أجرة الإستغلال او مقابل الإنتفاع بالأراضي العامة فإن هيكل التمويل الإسلامي يحتوي على فريضتين ماليتين أيضاً في القطاع الزراعي هما: الزكاة ، والخراج . فمن عنده أرض عشرية فعليه الزكاة ، ومن عنده أرض للدولة فعليه الخراج نظير تمكنه منها واستغلالها .

وهكذا نرى أن الأراضي الزراعية في الإسلام لا تخلو من فريضة أو وظيفة مالية وقد يجتمع عليها فريضتان الزكاة والخراج .

المطلب الثاني
التكييف المالي للخراج

يهتم هذا المطلب ببحث الطبيعة المالية للخراج أو "الفن الخراجي" كما يعبر في الضريبة بالفن الضريبي ومقصودنا هنا هو التعرف على أنواع الخراج . والأوضاع المنظمة لكل نوع . بهدف أن نصل في النهاية إلى تحديد واضح عن الخراج بلغة مالية فنية ، وتظهر لنا علاقة المزارعة والخراج في تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي . أقول وبالله التوفيق:

من دراسة الخراج كما طبق في الإسلام نجده اتخذ أسلوبين أو شكلين أو نظامين .

اتخذ شكل المقدار المعين من المال المفروض على وحدة المساحة الزراعية وصورة هذا الشكل ، أن يفرض على الفدان المزروع كذا من المحاصيل تبلغ عشرة دنانير سنوياً مثلاً .

واتخذ شكل النسبة المعلومة من الناتج الزراعي للمزارع . وصورة هذا الشكل ، أن يفرض على المزارع حصة من ناتجه الزراعي كخمس

الناتج أو نصفه أو ٣٠% منه ... الخ . وقد طبق كل من الأسلوبين . وعلى ضوء هذا التطبيق قال الفقهاء : إن الخراج نوعان : خراج وظيفة وخراج مقاسمة .

خراج الوظيفة:

ومعناه فرض مقدار معين من المال ، نقدا كان أو عينا أو هما معا على وحدة المساحة الزراعية ، الفدان ـــ الهكتار ، الدونم ـــ الجريب ... الخ[٣٩].

وأول من فعل ذلك في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فعندما استقر الرأي على إبقاء أراضي السواد لعامة المسلمين بعث شخصين إلى السواد لتنظيم الخراج وتحديد مقاديره . والذي يلاحظ هنا أن مقدار الخراج إختلف من رواية لأخرى ، ومن محصول لآخر . وكذلك روى أبو عبيد ، عن عمر روايات متعددة ، تختلف عن بعضها في بعض الوجوه[٤٠] .

وقد خرج العلماء من هذا الإختلاف بنتائج تتعلق بكيفية تقدير الخراج ، والعوامل التي تؤخذ في الإعتبار . فقال أبو يعلى:

"وهذا الإختلاف عن عمر يدل على اعتبار الطاقة ، كذلك يجب أن يكون وضع الخراج مراعياً في كل أرض ، ما تحتمله فإنها تختلف ... وإذا ثبت هذا ، لابد لواضع الخراج ، من اعتبار ما وصفنا من الأوجه الثلاثة : من اختلاف الأرضين ، واختلاف الزرع ، واختلاف الشرب ، ليعلم قدر ما تحتمله الأرض من خراجها ، فيقصد العدل فيما بين أهلها ، وأهل الفيئ ، من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ، ولا نقصان يضر بأهل الفيئ "[٤١] .

وقد توصل ابن القيم إلى تلك النتائج[٤٢] . وكذلك الماوردي ، إلاّ أنه أضاف شيئاً هاماً هو مراعاة القرب والبعد عن الأسواق ، لزيادة ثمنها ونقصانه ، فيما إذا كان الخراج نقداً[٤٣] . وقد استشهد في ذلك بوقائع حدثت في عهد عمر ، وقضى فيها بمراعاة هذا العامل[٤٤].

وفي عهد علي رضي الله عنه نقل بعض العلماء عنه انه غير بعض مقادير الخراج ، واستنتج من ذلك " أن تقدير الخراج موكول إلى نظر الإمام على قدر ما يراه في اختلاف ما يخرج من الأرض الخراجية من جميع أنواعها في القلة والكثرة والخفة والثقل"[٤٥] .

ولعل من الأمور المالية الهامة التي نتعلمها من الخراج : أن العدالة التي هي هدف الجميع . تأخذ في شكلها المالي من الناحية الإسلامية أبعادا جوهرية تتمثل في عدم المساواة المالية "الحسابية" بين مال ومال إذا اختلفا عن بعضهما في القدرة على توليد الدخل ، وفي مؤنة ذلك . وفي ذلك نرى هذا الموقف الإقتصادي لعمر عندما ناظر بعض دهاقين العراق ، وسألهم : كم كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضكم ؟ فقالوا: سبعة وعشرين درهماً فقال : لا أرضى بهذا منكم[٤٦] . أي : أنه قد رفض النظر إلى الخراج على أنه مبلغ نقدي معين يدفع عن قطعة الأرض بغض النظر عن نوعيتها وإنتاجيتها . إذ في ذلك من الغبن على الدولة وكذلك من الظلم على المزارعين . وقد عبر عن هذا فقيه الإسلام المالي أبو يوسف بقوله : " فرأيي أن تمسح البلاد وتجعل عليها

الخراج وكان ذلك عندي أصلح لأهل الخراج وأحسن ردا ، وزيادة في الفيئ من غير أنّ يحملهم مالا يطيقون "[٤٧] .

وفي ضوء ذلك اختلف الخراج وتنوعت مقاديره . وقد أشار النويري[٤٨] إلى أن الخراج في مصر تفاوت من ثلاثة أرادب على الفدان إلى سدس أردب حسب جودة الأرض[٤٩] .

ومن أهم الدروس المستفادة : أنه قد روعي في تقدير الخراج الناتج الإجتمالي الأمثل وليس الناتج الفعلي . وقد صرح بذلك الكاساني ، فيقول : "إن حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف لمّا مسحا العراق بأمر عمر ، وضعا على كل جريب يصلح للزراعة قفيزاً ودرهماً . فقال لهما عمر : لعلكما حملتا الأرض ما لا تطيق . فقالا : بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت[٥٠]" .أي أن المعول عليه هو ماتصلح له الأرض .

وقد تفرع على ذلك أن من يخالف هذا المبدأ فيزرع الأرض بما هو أقل غلة فإنه يؤخذ بخراج المحصول الأوفر غلة . وفي ذلك يقول الكاساني : " وقالوا فيمن له أرض زعفران فزرع مكانه الحبوب من غير عذر أن

يؤخذ منه خراج الزعفران ، لأنه قصر حيث لم يزرع الزعفران مع القدرة عليه فصار كأنه عطل الأرض فلم يزرع شيئا . ولو فعل ذلك يؤخذ منه خراج الزعفران ، كذا هذا . وكذا إذا قطع كرمه من غير عذر وزرع فيه الحبوب إنه يؤخذ منه خراج الكرم لما قلنا "[٥١] . وقال ابن عابدين : "وممن انتقل إلى أخس الأمرين في الزراعة بغير غذر فعليه خراج الأعلى "[٥٢]

وقد اتفق علماء المسلمين أنه إذا نقص الناتج الفعلي عن الإحتمالي بلا عذر لا ينقص الخراج[٥٣].

صفحة (٣٧٦)

خراج المقاسمة:

هو في حقيقته مزارعة في أراضي الدولة وهو عبارة عن حصة مقدرة من الناتج مثل الخمس أو الربع ... الخ ، فهو مربوط على الناتج ، وبالتالي فيتكرر بتكرر الناتج في السنة ، كما أنه غير مقيد بوحدة المساحة [٥٤]. وقيل إن بداية هذا الأسلوب ، كان على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في معاملته مع يهود خيبر ، حيث عاملهم على النصف[٥٥] .

وقيل أنه ظهر في عهد العباسيين ، بعد أن كان السائد خراج الوظيفة أو المساحة

والذي يهمنا هنا هو تفسير هذا التحوّل من نظام إلى نظام ، ثم التعرف على معالم النظام الجديد . فقيل في تفسير ذلك ، انه حدث رخص عام في الأسعار ، فلم تفي الغلات بخراجها[٥٦].

ومعنى ذلك ، أن المبلغ المحدد من المال النقدي كخراج ، أصبح في ظل هذا التدني في الأسعار ، يوقع الظلم على الفلاحين والرهق ، وهذا واضح . فكان العدل يقتضي البحث عن نظام جديد يحقق مصالح الطرفين .

وقد ذكر أبو يوسف أسبابا أخرى لهذا التغيير منها : أن الناس اشتكوا كثرة المعطل في الأرض العامرة والتي في ظل النظام القديم – خراج الوظيفة – كانوا مطالبين بخراجها مع عظم نسبتها إلى العامر المعتمل – الذي يزرع بالفعل– وفي خراج ذلك مضرة كبيرة بهم لا يقدرون عليها . ومن جهة أخرى فلقد رأى في خراج المقاسمة ما يحقق العدل بصورة أكبر سواء للمزارعين أو لبيت المال[٥٧] .

ومن هنا أشار أبو يوسف على الرشيد بخراج المقاسمة قائلاً : "ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ، ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم ، وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم ، من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضاً ، ولأهل

صفحة (٣٧٨)

الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل[٥٨] . ثم رسم له نظام وكيفية المقاسمة ، قائلاً :

" رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على خمسين للسيح منه ، وأما الدوالي فعلى خمس ونصف .

وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث . وأما غلال الصيف فعلى الربع ... ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر ، ثم يؤخذ منهم ما يلزم من ذلك ، أي ذلك كان أخف على أهل الخراج ، فعل ذلك بهم ، وإن كان البيع وقسم الثمن بينهم وبين السلطان أخف ، فعل ذلك بهم"[٥٩].

والذي يظهر لي أن خراج المقاسمة مع أنه أوفر للدولة والمزارعين فهو نفس نظام المزارعة والمساقاة الذي أشار به أبويوسف للخليفة

الرشيد رحمهما الله . إذ أن الأرض تظل ملكا للدولة ، وللعامل نسبة من ناتج الأرض.

صفحة (٣٨٠)

المطلب الثالث

أين الأرض الخراجية ؟!

بالنظر في خارطة العالم الإسلامي اليوم ، فإننا نجده يمتلك ملايين الهكتارات من الأرض الزراعية والصحراوية . كذلك فإن تلك الأراضي يخضع بعضها لملكية الدول الإسلامية ، وبعضها يخضع لملكية الأفراد . ومن ناحية فإن مالكيها منهم المسلمون ومنهم غير المسلمين .

ومن ناحية أخرى لا نستطيع أن نحدد بالضبط الأرض التي وصفها الفقهاء والمؤرخون قديما ، بأنها خراجية ، ماذا كان عليه الحال حين دخل الإسلام ، هل كانت عامرا أم مواتا ؟ وهل أسلم عليها أهلها طوعاً وابتداء ، أم بعد ذلك ؟ بالإضافة إلى تحديد الأرض التي كانت صلحاً ، من التي كانت عنوة من أراضى مصر والشام والعراق وغيرها، مما فتحه المسلمون الأوائل ، وأبقى في أيدي أصحابه؟ هل بقيت هذه الأرض خراجية ؟ وما هو الموقف حيال فريضة

الخراج ؟ هل تظل ساقطـــة مهملة ، كما هو الحال الآن ؟ أم تفرض ؟ وإذا فرضت ، فكيف ؟ وعلى أي أرض ؟!

بالتامل الدقيق في أقوال علمائنا نجد الأمر يمكن حله بسهولة !! . فمن حيث تملك الأراضي ملكية فردية ، فقد سبق أن ذكرنا أن العلماء قـالوا أن هذا لا يمنع من فرض الخراج . قال ابن عابدين : "ووضع العشر أو الخراج عليها لا ينافي ملكيتها"[٦٠] .

وقال ابن قدامة في أرض خراج العنوة : "فينبغي أن يجري مـا باعـه إمام أو بيع بإذنه أوتعذر رد بيعه ، هذا المجرى في أنه يضرب عليـه خراج بقدر ما يحتمل ويترك في يد مشتريه أو من انتقل إليه"[٦١] . وقال ابن القيم : " فمن اشتراها صارت عنده خراجية ،كما كانت عند البـائع سواء ، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيـع كمـا لـم يبطـل بالميراث والهبة والصدقة "[٦٢] . معروف أن في مذهب الأحنـاف ، أنّ تلك الأراضي ، لا تثير حساسية ولا مشاكل ، فهي خراجية حتـى ولـو

اشتراها مسلم ، لأن الخراج لاصق بها ، وهو ثمن مؤبد عليها . قال السرخسي : " لو اشترى مسلم أرض خراج من كافر فهي خراجية"[٦٣]

- فعلى هذا : أن أرض الخراج التي دخلت عنوة الإسلام ، وارض الخراج الصلحي متى لم تكن ملكاً لأهلها ، فإن الخراج قائم عليها ، ولا يوجد ماينفي قيامه عليها الآن . كذلك فإن أراضي كثيرة أخرى ، وهي تلك الأراضي التي لم تعرف على وجه التحقيق أنها دخلت الإسلام طواعية عامرة ، وإنما يمكن أن تكون كانت مواتاً فأحييت ، فإنه طبقاً لرأي بعض العلماء لا مانع من فرض الخراج عليها حتى ولو أحياها مسلمون . أما الأراضي التي يملكها الآن غير المسلمين ، فهي إما أنها كانت مواتا ، ففيها الخراج ، وإما أنها كانت من الأصل لهم ، فكان عليها الخراج ، وما زال عليها حيث لم يطرأ ما يسقطه . أما إذا أنهم اشتروها من مسلم ، هنا نجد : أنها لو كانت أرض خراجية في الأصل . ثم اشتراها مسلم ، ثم باعها لذمي فإن تلك الأراضي كما سبق ، يسير معها الخراج ولا يسقط . أما إذا كانت أرض عشرية ، بأن

اشتروها من مسلمين أسلموا عليها أو أحيوها وكانت عشرية فما مصيرها الآن من حيث الخراج ؟

"قال العلماء : لو اشترى ذمي أرض مسلم عشرية ، فهي خراجية عند أبي حنيفة وعليه العشر عند محمد ، وعليه عشران عند أبي يوسف . وقال مالك : يجبر على بيعها للمسلمين وعلى احد قولي الشافعي لا يجوز البيع أصلا ، وفي قوله الآخر يؤخذ منه الخراج والعشر جميعاً . وكان شريك يقول لا شيئ فيها . وجعل هذا قياس السوائم إذا الكافر من المسلم . لكن هذا غير صحيح فإن الأرض النامية في دارنا لا تخلو من وظيفة بخلاف سائر الأموال . وحجة مالك أن حق الفقراء تعلق بها ومال الكافر لا يصلح لذلك ، فيجبر على بيعها ، لإبقاء حق الفقراء فيها "[٦٤].

المبحث الثالث

اجتماع العُشر والخراج

إذا أجرينا دراسة على الأراضي الزراعية للمسلمين ، يظهر لنا أن بعض هذه الأراضي عشرية ، تجب فيها الزكاة ، وهذا واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . وبعض هذه الأراضي يجب فيها الخراج ، وهو واجب بالإجماع أيضاً . وبعد أن طالت المدة وتعطل الخراج والعشر ، إلا من مبادرات بعض المسلمين ، في إخراج العشر من زكاة أراضيهم ، بعد كل ذلك ، وحركة ملكية تلك الأراضي من الكفار إلى المسلمين ، أو العكس ، فهل يمكن أن يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه ؟ أم يمكن أن يسقط أحدهما لحساب الآخر ؟ أم يسقطا جميعاً فتضيع الدولة وفقراؤها ؟!!

في الماضي كان الأمر بيناً ومن ثم جاءت أقوال العلماء في ذلك مفصلة وواضحة فمن كانت أرضه عشرية لا يدفع الخراج مع الزكاة ، ومن

أحيا مواتا من المسلمين ، لم يدفع عنه خراجاً ، كما حدث ذلك بالنسبة للمسلمين الذين أحيوا موات البصرة [٦٥].

- ومن كان غير مسلم ، فكان أمره واضحا ، فعلى أرضه الخراج ، متى كانت خراجية ، فإن كانت الأرض عشرية ، كأن اشتراها من مسلم ، فهناك خلاف بين العلماء ، بعضهم قال عليه الخراج ولا عشر ، وبعضهم قال عليه الخراج والعشر معا ، وبعضهم قال عليه عشر ولا خراج ، وبعضهم قال عليه عشران [٦٦].

والمسلم الذي يشتري أرضا خراجية ، من خراج العنوة عليه الخراج ، ومن خراج الصلح ، يظل عليه الخراج ، متى كان الصلح مقتضياً ذلك . والتساؤل هنا هل يجتمع الخراج والزكاة في أرض واحدة ؟ للعلماء في ذلك مذاهب ، بين الجواز والمنع . نحاول بحث هذه المسألة في المطالب التالية:

صفحة (٣٨٦)

المطلب الأول
مذهب الأحناف

قال الأحناف لا يجتمع عشر وخراج على شخص واحد ، أو على أرض واحدة ، فإذا زرع المسلم في أرض خراجية ، فعليه الخراج وليس عليه الزكاة . وحجتهم في ذلك[٦٧]:

(١) عن ابن مسعود: "لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم"[٦٨].

(٢) وبحديث أبي هريرة عن النبي قال "منعت العراق قفيزها ودرهمها"[٦٩].

(٣) عن الزبير بن عدي قال أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه: "إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها"[٧٠]. فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر !! ولو كان واجبا لأمر به.

(٤) الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر وهو منفعة الإرض ولهذا لو كانت الأرض سبخة لا منفعة لها لم يجب فيها خراج ولا

عشر فلم يجز إيجابهما معا كما إذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة فإنه لا يلزمه زكاتان .

- كما أن إجتماعهما يعني إزدواجية الفريضة المالية على شيئ واحد وهذا غير جائز إسلاميا [٧١].

المطلب الثاني

مذهب الجمهور

واحتج الجمهور بالحديث: "فيما سقت السماء العشر"[٧٢] وهو الصحيح كما سبق بيانه ، وهو عام يتناول ما في أرض الخراج وغيرها . ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا . ولأن العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد . فعليه يمكن اجتماع الزكاة والخراج في أرض مسلم واحد ، ولا حرج في ذلك . فالممنوع اجتماع حقين ماليين من جنس واحد ولسبب واحد ، أما هنا فالزكاة حق غير حق الخراج ، من حيث الوعاء ، ومن حيث مصرف كل منهما .

المطلب الثالث

رأي الباحث

والحق أن أدلة الجمهور، أدلة صحيحة صريحة، لا مطعن في ثبوتها ولا دلالاتها . وأن الحنفية لم يستطيعوا أن يعارضوا هذه الأدلة بشيء يكفي ويشفي . ويمكن أن يجاب على ما استدلوا به فيقال:

أن حديث ابن مسعود المذكور لايصح كما ذكرنا سابقا .

أما حديث أبي هريرة "منعت العراق..." ففيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين: أحدهما معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية . والثاني أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما . ولو كان معنى الحديث ما ذهب إليه الأحناف رحمهم الله ، للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة أيضا !! وهذا لا يقول به أحد .

وأما قصة الدهقان فمعناها: "خذوا منه الخراج لأنه أخرجه فلا يسقط بإسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر وإنما ذكر الخراج لأنهم ربما

توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج إلى ذكره كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه وكذا زكاة النقد وغيرها وكذا لم يذكر إلزامه بالصلاة والصيام وغيرهما من أحكام الإسلام"[٧٣]. وأما إعفاء مسلم من زكاة زرعه وثمره –بسبب وجوب الخراج عليه– فشيء مستبعد كيف والزكاة قنطرة الإسلام وثالثة دعائمه، وإحدى شعائره الكبرى؟[٧٤].

وبرغم أن الأحناف قد ردوا على من عداهم ، وذهبوا إلى أن وعاء الحقين واحد وهو الأرض النامية ، وليس الزرع والأرض إلاّ أنهم مع ذلك لا يمكنهم الجدال بشأن المصارف ، فمصرف هذا غير مصرف ذاك مما يدل على أن هذا حق ، وهذا حق .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : "فهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين فاجتمعا ، كما ولو قتل مسلم خطأ ، فعليه الدية لأهله، والكفارة حق لله . وكما لو قتل صيدا مملوكا وهو محرم ، فعليه البدل لمالكه وعليه الجزاء حقا لله ... ومما احتج به الجمهور ، أن الخراج يجب

في الأرض التي يمكن أن تزرع ، سواء زرعت أو لم تزرع ، وأما العشر فلا يجب إلا في الزرع[٧٥]

وهكذا ، فإننا لا نرى حرجا ، في اتباع مذهب من يقول باجتماع الخراج مع الزكاة . وخاصة في زماننا هذا ، حيث قد ملك المسلمون كل أراضي الفتوح ، فهل تسقط الزكاة عنهم ؟ ومن ثم فلا تكون هناك في مصر ولا الشام ولا العراق ولا غيرها من دول الفتوح التي كانت خراجية لا تكون هناك زكاة على الزروع ولا الثمار !! لا نرى من يقول بهذا .

ومن جهة أخرى ، فإن إسقاط الخراج والتهاون بشأنه ، يسبب من المضار الإقتصادية الشيئ الكثير ، حيث إن التنمية في المجتمع المسلم في حاجة ماسة إلى التمويل ، والإنفاق على تلك الأراضي ، وزيادة إنتاجها ، فمن أين ينفق على التنمية ؟ هل من الزكاة ؟ أم من ضرائب تفرض لهذا الغرض ؟

فأما من الزكاة ، فلا سبيل إليه ، فهي محددة المصارف . وأما من الضرائب ، فبجوار أننا قد أهملنا فريضة إسلامية ، ثبتت بإجتهاد الصحابة ثم اجماعهم عليها ، وأقمنا بدلاً منها ، فريضة مالية لا ترقى

إلى مرتبة الخراج ، بالإضافة إلى أن الأمر هو هو ، فهناك إلزام لمسلم بغير الزكاة ، سواء تمثل هذا في صورة خراج أم في شكل ضريبة !!

بعد أن تبين لنا رجحان مذهب الجمهور ، في اجتماع العشر والخراج ، يحسن أن ننقل هنا كلاماً للدكتور أحمد ثابت عويضة يقول فيه:

"ينبغي لنا أن نشير إلى أن المسلمين فرقوا بين دخل الاستغلال الزراعي وبين دخل العقار، حيثما ميزوا بين أحكام الخراج وبين زكاة الزروع والثمار، وهي تفرقة تعتبر أساسًا للضرائب النوعية ، في القرن العشرين، ففي كثير من البلاد توجد ضريبة مفروضة على دخل مالك العقار، على أساس ما يناله من أجر ، مقابل تأجير أرضه، وضريبة أخرى ، مفروضة على دخل الاستغلال، تفرض على أساس ما يناله المستغل من إيراد ، إذا استغل الأرض، سواء أكان مستأجرًا أم مالكًا، واعتبر جمهور الفقهاء الخراج ضريبة على دخل مالك العقار، ورأوا أن زكاة الزروع والثمار ، ضريبة على دخل الاستغلال الزراعي ، ورتبوا

صفحة (٣٩٢)

على ذلك : أن المسلم الذي يزرع في أرض مملوكة لذمي ، يؤدى زكاة الزروع ، كما يؤدى الذمي الخراج ، وأن المسلم إذا امتلك أرضا خراجية ، يؤدى العُشر والخراج"[٧٦].

فهرس المصادر:

١ فليب متى ، الدكتور وآخرون : **تاريخ العرب** ، القاهرة ، دار الكشافة للنشر ، بدون تاريخ ،ج٢ ص٣٩٦ .

٢ أبو يوسف : " الخراج" ص ٢٧ ، مرجع سابق .

٣ أبو عبيد : "الأموال" ، ص ٨٢ ، مرجع سابق .

٤ أبو يوسف : " الخراج" ، ص٢٦، مرجع سابق .

٥ المرجع السابق ، ص٥٠.

٦ أنظر : أبو عبيد : "الأموال" ، ص ٨٦ ، مرجع سابق .

٧ أنظر : د. ضياء الدين الريس : "الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية" ص ٤٧٤- ٥٠٥ ، مرجع سابق .

٨ ابن منظور : "لسان العرب ، مادة (ع ش ر) ، مرجع سابق

٩ البقرة: الآية:٢٦٧.

١٠ ابن جرير الطبري: ج٣ص٨٠ ، مرجع سابق.

١١ ابن جرير الطبري: ج٣ص٨٣. ، مرجع سابق.

١٢ أخرجه النسائي: في سننه ج٥/ص٤٢/ح٢٤٩٠. و ابن حبان: في صحيحه ج٨/ص٨١/ح٣٢٨٥ . و ابن خزيمة: في صحيحه ج٤/ص٣٨/ح٢٣٠٨. و الترمذي: في سننه ج٣/ص٣٢/ح٦٤٠. و ابن ماجه في سننه ج١/ص٥٨٢/ح١٨١٨. و أبو داود: في سننه ج٢/ص١٠٩/ح١٥٩٨.

١٣ السرخسي: "المبسوط" ج٣ص٢، مرجع سابق.

١٤ النووي: "روضة الطالبين" ج:٢ ص:٢٣٤، مرجع سابق.

١٥ ابن تيمية: "مجموع فتاوى ابن تيمية" ج:٢٥ ص:٥٥، مرجع سابق.

١٦ الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ج٢ص٥٤ ، مرجع سابق.

١٧ ابن نجيم المصري: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": ج٢ص٢٥٥، مرجع سابق.

١٨ هو أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد ، الكاتب البغدادي . توفي سنة : ٣٢٩هـ ، أنظر ترجمته في : المنتظم ج٦ ص ٢٨٠ ، معجم الأدباء ج ١٧ ص١٢ ، النجوم الزاهرة ج ١ ص ١٠٨، الفهرست ص ١٨٨

١٩ قدامة بن جعفر : "**الخراج وصناعة الكتابة**" ، بغداد – العراق ، دار الحرية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م، تحقيق : د. محمد حسين الزبيدي ، ص ٢٠٤ .

٢٠ . أبو عبيد : "الأموال" ، ص٥١٢ ، ٥١٣. مرجع سابق .

٢١ المرجع السابق .

٢٢ أبو عبيد : "الأموال" ، ص١٠٤ ، مرجع سابق .

٢٣ الفيروزآبادي: "القاموس المحيط" مادة: (خ ر ج) ، مرجع سابق.

٢٤ الطبري : "جامع البيان" دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، بيروت لبنان ج ١١ ص ٣٣ .

٢٥ أخرجه الترمذي في سننه ج ٣/ص ٥٨١/ح ١٢٨٥ ، أخرجه النسائي في سننه ج٧/ص٢٥٥/ح٤٤٩٠. و ابن حبان في صحيحه ج١١/ص٢٩٩/ح٤٩٢٧. و ابن ماجه في سننه ج٢/ص٧٥٤/ح٢٢٤٢، ج٢/ص٧٥٤/ح٢٢٤٣. و أبي داود في سننه ج٣/ص٢٨٤/ح٣٥٠٨.

٢٦ هو محمد بن أحمد الأزهري الهروي. أبو منصور. أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده بهراة وتوفي بها سنة ٣٧٠هـ . أسره القرامطة . وأقام في الأسر سنتين جمع خلالها كثيرا من ألفاظ اللغة من قبائل لم يكن قد تطرق اللحن إلى كلامها. كان إماما في التفسير والحديث والفقه واللغة والأدب ولكن غلب عليه علم اللغة. من تصانيفه: كتاب التهذيب، وكتاب الزاهر في غريب الألفاظ التي يستعملها الفقهاء وهو عمدة الفقهاء في تفسير ما يُشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه، أنظر ترجمته في: معجم الأدباء ١٧ / ١٦٤. طبقات الشافعية ٢ / ١٠٦. وفيات الأعيان ٤ / ٣٣٤. العبر ٢ / ٣٥٦. شذرات الذهب ٣ / ٧٢. الأعلام ٦ / ٢٠٢

٢٧ أبوعبيد : "الأموال" ، ص١٠٤ ، المرجع السابق .

٢٨ أخرجه الإمام أحمد: في مسنده ج٤/ص٧٥/ح١٦٧٣٩. و أبو يعلى: في مسنده ج٣/ص١٧٣/ح١٥٩٧.

٢٩ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(٢٢٤هـ - ٣١٠هـ): **"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"** ، بيروت ، دار الفكر ، سنة: ١٤٠٥هـ ، ج ١١ ص ٣٣.

٣٠ القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، احياء التراث العربي ، بيروت ١٩٦٥م ، ج ١١ ص ٥٩ ..

٣١ هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي . اشتغل بسماع الحديث على علماء دمشق حتى أصبح من رواته. من تصانيفه

الكثيرة: (شرح جامع والترمذي) و (جامع العلوم والحكم) في الحديث و (فضائل الشام) و (القواعد الفقهية) و (لطائف المعارف) وغير ذلك. توفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ عن ٥٩ سنة. أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٣٩ / ٦ - الأعلام ٣٣٩ / ٦.

٣٢ ابن رجب : "الإستخراج" ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، بيروت ، ص ٤.

٣٣ الماوردي: "الأحكام السلطانية" ص ١٤٦ . ، مرجع سابق .

محمد التهانوي : "كشاف اصطلاحات الفنون" ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، ج ٢ ص ١٨٣.

٣٤ ابن رجب :"القواعد في الفقه الإسلامي ص ١٩٩ مكتبة الخانجي ، ط ١ ١٩٣٣م .

٣٥ الكاساني: "بدائع الصنائع"ج ٩ ص ٤٣٧ . ، مرجع سابق .

٣٦ عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، يلقب بعلاء الدين ، والبخاري لأنه من أهل بخارى ويقال له : العلاء البخاري . فقيه أصولي ، حنفي المذهب . توفي سنة: ٨٤١ هـ . أهم مصنفاته: شرح الهداية (وصل فيه إلى باب النكاح) . كشف الأسرار . أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٧/٢٤١ - الضوء اللامع ٩/٢٩١ - البدر الطالع ٢/٢٦٠ - كشف الظنون ٢/١٢١٥ - الأعلام ٧/٢٧٦.

٣٧ علاء الدين البخاري : **كشف الأسرار** " ، الصدف للنشر ، كراتشي ، باكستان ، ج ٢ ص ٣٥٢.

٣٨ ابن تيمية : "الفتاوى" ج٢٨ ص ، مرجع سابق .

٣٩ د. عبد العزيز النعيم : نظام الضرائب في الإسلام " ص ٤٢٢ ، ط ٣ ، مرجع سابق .

د.ضياء الدين الريس الخراج والنظم المالية ص ٤٠٣ ، مرجع سابق .

٤٠ أبو عبيد : الأموال ص ٩٦ . ، مرجع سابق .

٤١ أبو يعلى: "الأحكام السلطانية" ص ١٦٦ ، مرجع سابق .

٤٢ ابن القيم :"أحكام أهل الذمة" ص ١١٥، مرجع سابق .

٤٣ الماوردي: "الأحكام السلطانية". ص ١٤٨ ، مرجع سابق .

٤٤ د. محمد حميد الله : **الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة** ، دار النفائس، ط٤، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، بيروت، ص ٣٤١ .

٤٥ القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي : الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير " ، ج ٢ ص ٦٣١ ، مكتبة المؤيد : السعودية ، ط ٢ ، ١٩٨٦م .

٤٦ أبو يوسف : الخراج ص ٩٢ ، ٤١ ، مرجع سابق .

٤٧ أبو يوسف : " الخراج" ص ٩٣، مرجع سابق .

٤٨ هو أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدايم التيمي البكري القرشي الكندي النويري، نسبة إلى قرية في صعيد مصر. فقيه، أديب، مؤرخ. تقوم شهرته على كتابه (نهاية الأرب في فنون الأدب) وهو كتاب جمع فيه النويري كل ما يحتاج إليه الكاتب في ديوان الإنشاء من المعارف وقد قدّم هذا الكتاب إلى الملك الناصر محمد بن قلاوون. توفي في القاهرة سنة ٧٣٢هـ عن ٦٠ عاما. أنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٧ / ١٦٥ – الدرر الكامنة ١ / ٢٠٩ ، لأعلام ١ / ١٥٨.

٤٩ النويري : نهاية الأرب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، ط١، بدون تاريخ ، ج ٨ ص ٢٤١.

٥٠ الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٢ ص ٣٤٥ ، مرجع سابق .

الخطيب البغدادي :تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربي ، ط ١، بيروت ، ج ١ ص ١٣

٥١ الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٢ ص ٩٤٦ ، مرجع سابق .

٥٢ ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ١٨٩، مرجع سابق .

٥٣ الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥٠ ، مرجع سابق .

أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٦٨، مرجع سابق .

٥٤ أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٦٨ ، مرجع سابق .

ابن القيم : أحكام أهل الذمة ص ١١٧، مرجع سابق .

٥٥ الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٢ ص ٣٤٦ ، مرجع سابق .

أبو يوسف : الخراج ص ٥٤ ، مرجع سابق .

٥٦ الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٩ ، مرجع سابق .

د.ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية ص ٤٠٣ ، مرجع سابق .

٥٧ أبو يوسف : الخراج ص ٥٠ ، مرجع سابق .

٥٨ أيضاً .

٥٩ المرجع السابق ، ص ٥٠.

٦٠ ابن عابدين : "البحر الرائق" ، ج ٥ ص١١٥، مرجع سابق .

٦١ ابن قدامة: "المغني" ج ٢ ص ٧٢٣ ، مرجع سابق .

٦٢ ابن القيم: زاد المعاد ، دار الفكر ، ط٢ ،١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، بيروت ،ج ٢ ص ٦٩ ، ١٧٦ .

٦٣ السرخسي : "المبسوط" ، ج ٣ ص ٥ ، مرجع سابق .

الكاساني: "بدائع الصنائع" ج ٢ ص ٣٢٨ ، مرجع سابق .

٦٤ السرخسي : المبسوط ج ٣ ص٥، مرجع سابق . وانظر : ابوعبيد : "الأموال" ص ١٢٩ وما بعدها ، مرجع سابق .

٦٥ الكاساني: "بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣٣ ، مرجع سابق .

٦٦ السرخسي : "المبسوط" ج ٣ ص ٥ ، مرجع سابق . الكاساني: "بدائع الصنائع" ج ٢ ص ٩٢٨ ، مرجع سابق . د.يوسف القرضاوي : "فقه الزكاة" ج ١ ص ٤١٨ ، مرجع سابق . أبو عبيد : "الأموال" ص ١٢٩ وما بعدها ، مرجع سابق .

٦٧ أنظر: الجصاص: "أحكام القرآن" ج٣ص٢٣-٢٤

٦٨ أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: ج٤ص١٣٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ج ٢/ص ٤١٩/ح ١٠٦٠٨ ، وعبد الرزاق: في مصنفه ج٢/ص٤١٩/ح١٠٦٠٨، ج٢/ص٤١٩/ح١٠٦٠٩ . قال البيهقي بعد ذكره: "فهذا حديث باطل وصله ورفعه ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال أبو سعد قال أبو أحمد بن عدي إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله

إلى النبي صلى الله عليه وسلم !! قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات . وراجع أيضا: النووي : " المجموع " ج ٥ ص ٥٥٠ ، مرجع سابق . وابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٧٢٦ ، مرجع سابق . وابن رشد : "بداية المجتهد " ج ١ ص ٢٦٥ ، مرجع سابق . والسيوطي: " اللآلئ المصنوعة" ، المطبعة التجارية ، ط ١ ، بدون تاريخ ، ج ٢ ص ٧٠

٦٩ أخرجه مسلم: في صحيحه ج٤/ص٢٢٢١/ح٢٨٩٦. وأبو داود في سننه ج٣/ص١٦٦/ح٣٠٣٥. وابن حنبل في مسنده ج٢/ص٢٦٢/ح٧٥٥٥. والبيهقي في سننه الكبرى ج٩/ص١٣٧/ح١٨١٦٦.

٧٠ أخرجه البيهقي: في سننه الكبرى ج٩/ص١٤٢/ح١٨١٩٨. و عبد الرزاق: في مصنفه ج٤/ص٤٠٤/ح٢١٥٣١، ج٦/ص٤٦٣/ح٣٢٩٤١

٧١ السرخسي : " المبسوط ج ٢ ص ٢٠٧ ، مرجع سابق . والكاساني: "بدائع الصنائع"ج ٢ ص ٩٣٣ ، مرجع سابق .

٧٢ متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢/ص ٥٤٠/ح ١٤١٢ . و مسلم في صحيحه ج٢/ص٦٧٥/ح٩٨١.

٧٣ النووي: المجموع شرح المهذب" ج٥ص٤٥٤ ، مرجع سابق.

٧٤ أنظر: د.يوسف القرضاوي : " فقه الزكاة" ج ١ ص ٤١٥، مرجع سابق .

٧٥ ابن تيمية: "مجموع فتاوى ابن تيمية" ج:٢٥ ص:٥٥، مرجع سابق .

٧٦ الدكتور أحمد ثابت عويضة : " الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة " ص٣٠٢ ، مرجع سابق .

الفصل الثاني

ضمانات تحقيق المزارعة والمساقاة للدور التنموي

المبحث الأول: ضمانات تحقيق المزارعة لدورها التنموي

المبحث الثاني: ضمانات تحقيق المساقاة لدورها التنموي

المبحث الأول

ضمانات تحقيق المزارعة للدور التنموي

المزارعة وسيلة من الوسائل التي يرزق الله بها العباد ، وتدبير من التدابير التي تتحقق بها التنمية على المستوى العام في المجتمع ، والمستوى الخاص للمزارع وصاحب الأرض . لكن قد يحاول أحد الطرفين – أرباب الأرض أو المزارعون– التلاعب بها لأكل حق الطرف الثاني بحيلة أو أخرى . وهذا يتسبب في الفساد الذي هو ضد التنمية بتعطيل هذا المورد الهام من مصادر الكسب وتحسين معاش الناس . لذا شرع الإسلام بعض الضمانات التي تضمن لهذه المعاملة تأدية دورها التنموي وتؤتي أكلها لجميع الطراف المشاركة فيها ، ويتمكن كل ذي حق من نيل حقه . ومن هذه الضمانات:

أولاً: كون الأرض صالحة للزراعة:

بين العلماء أنه يجب في عقد المزارعة أن تكون الأرض صالحة للزراعة ، إذ لا فائدة للعقد بدونها، ويذهب جهد العامل ووقته سدى .

يقول الكاساني في معرض الشروط المصححة للمزارعة: "منها أن تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد"[١].

ثانياً: كون الأرض معلومة:

ذكر العلماء أيضا أنه يجب أن تكون الأرض معلومة ، لأن الجهد الذي تتطلبه ارض للزراعة عليها يختلف عن الجهد الذي تتطلبه أي أرض أخرى .ولذلك قد يقبل المزارع على العمل في أرض بثلث الخارج في حين لا يرضى على العمل في أرض أخرى بنصف الخارج . فلابد إذن من معرفة الأرض لدفع الغرر . يقول الكاساني: "فمنها – من الشروط المصححة للمزارعة – أن تكون معلومة ، فإن كانت مجهولة لا تصح المزارعة ، لأنها تؤدي إلى المنازعة"[٢].

ثالثاً: بيان ما يُزْرَع:

وهكذا يجب بيان ما يزرع إلاّ أن يترك صاحب الرض الحرية للعامل ، يقول الكاساني: "أن يكون الزرع معلوما بأن يبين ما يزرع ، لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان: فربّ زرع يزيد في

... وربَّ زرع ينقص بها ، وقد يقل النقص ... بشر ، فلابد من ...

... ببيان من عليه البذر:

... الأمور التي ذكرها العلماء بيان من عليه البذر ... فقد ذكر برهان ... المرغيناني أثناء ذكره الشروط المصححة للمزارعة: "ومنها بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة".

خامساً: تحديد نصيب الطرفين:

من الضمانات التي استنبطها العلماء من السنة المطهرة ، أنه يجب تحديد نصيب الطرفين ، فقد بين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حين تعامل مع يهود خيبر بالمزارعة ، أن له الشطر من الثمر والزرع.

سادساً: تحريم تخصيص زرع مساحة معينة لأحد الطرفين:

ومن الضمانات التي نصت عليها السنة المطهرة ، أنه يحرم تخصيص زرع قطعة معينة لرب الأرض كما جاء في حديث رافع بن خديج وسعد رضي الله عنهما المتقدمان .

قلت: ويقاس عليه تحريم تخصيص قطعة معينة للعامل ، لأن سبب التحريم موجود في الصورتين .

يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "وإن زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه ، وللعامل زرعا بعينه ، فهو فاسد بإجماع العلماء ، لأن الخبر صحيح في النهي عنه ، غير معارض ولا منسوخ . ولأنه يؤدي إلى تلف ما عين لأحدهما دون الآخر ، فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه"[٥].

وهكذا إذا حدد وزن معين من الطعام لأحدهما . يقول صاحب الدر المختار: "وتبطل- يعني المزارعة - إن شرط لأحدهما قفزان مسماة"[٦].

سابعاً: ليس على العامل ما هلك دون تقصير منه:

ومن الأمور التي بينها العلماء للحفاظ على حقوق الطرفين ، أنه إذا هلك الزرع دون تقصير أو تعمد من قبل العامل ، فإنه لا يضمن ، وإن كان الهلاك بسبب تقصيره وتعمده يضمن ، يقول الحصكفي: "أخر الأكار السقي ، إن تأخيراً معتاداً لا يضمن ، وإلاّ ضمن . شرط عليه الحصاد ،

فتغافل حتى هلك ، ضمن ، إلاّ أن يؤخر تأخيراً معتاداً . ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ، ضمن ، وإن لم يرد الجراد حتى أكله كله ، إن أمكن طرده ، ضمن"[٧].

ثامناً: ليس على المزارع نقل نصيب صاحب الأرض ولا حفظه بعد القسمة:

ومن الأمور التي بينها العلماء ايضاً ، أنه ليس على المزارع حمل نصيب صاحب الأرض من مكان إلى مكان ولا حفظه بعد القسمة ، بل على صاحب الارض أن يدبر حمل نصيبه وحفظه . يقول الكاساني في معرض ذكره للشروط المفسدة للمزارعة: "ومنها شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة ، لأنه ليس من عمل المزارعة"[٨].

فإن بقى في حوزة المزارع فهو أمانة لا يضمن إذا سرق منه شيء ، أو تعدى عليه أحد . وفي هذا يقول صاحب الدر المختار: "الغلة في المزارعة مطلقا أمانة في يد المزارع . فلا ضمان عليه إن هلكت ومثله المعاملة – يعني المساقاة –"[٩].

تاسعاً: حسم ما أخذه الطرفان ، قبل القسمة ، من نصيبيهما:

ومن الأمور التي بينها العلماء أن كل ما يأخذه أحد الطرفين من الثاني برضاه أو بغير رضاه ، يحسم من نصيبه الذي يناله من زرع الأرض . وفي هذا حفظ لحق كل واحد منهما ، وذلك لأن كثيرا ما يهدي العامل إلى رب الأرض لاستجلاب عطفه ، أو ما يأخذه صاحب الأرض بنفسه من المال المشترك . لأنه إذا لم يحسم من نصيبه قد يحمل العامل على الخيانة ، لأنه يرى أن ما أهداه لصاحب الأرض ، أو ما أخذه صاحب الأرض فيه غصب لحقه .

لهذا أرى أن كان صاحب الأرض هي الدولة ، أن تحسم جميع الضرائب التي على الأرض والضرائب الزراعية من نصيبها ، ولا يحسم على المزارع من هذه الكلف شيء . لأنه لو احتسب المال المهدى أو الشيء المأخوذ من نصيب المهدى إليه ، أو الآخذ - خاصة إذا كانت الدولة - فإنه يساعد على سد باب الخيانة . وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "إذا قبل هدية العامل ونفعه الذي إنما بذله لأجل المضاربة أو المزارعة

بلا عوض ، مع اشتراطه النصيب من الربح ، كان هذا القبول على هذا القول معاقدة على أن يأخذ مع النصيب الشائع شيئاً غيره بمنزلة زرع مكان معين . وقد لا يحصل ربح ، فيكون العامل مقهوراً مظلوماً . ويطلب بدل هديته ، ويحتسب بها على المالك ، فإن لم يعوضه عنها ، وإلا خانه في المال"[١٠].

لذا يرى شيخ الإسلام أن يحسب صاحب الأرض المال المهدى إليه ، والشيء المأخوذ من المال المشترك ، من نصيبه من المزارعة لأن هذا الإهداء ، أو السماح له بأخذ شيء ، إنما كان بسبب المزارعة . ويستدل شيخ الإسلام بقصة "ابن اللتبية"[١١] التي بين فيها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، أن المال الذي أهدي إليه بسبب كونه عاملاً من عمال الدولة ، سيودع في خزينة الدولة. يقول رحمه الله: "إن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب ، كانت مقبوضةً بحكم ذلك السبب . كسائر المقبوض به ، فإن العقد العرفي كالعقد اللفظي"[١٢].

فهكذا شرعت هذه الضمانات ، وبينها العلماء ، كي تؤدي المزارعة وظيفتها ودورها في تنمية المجتمع ، وتبقى وسيلة من وسائل كسب الرزق الحلال ، يرزق الله بها عباده ، ولا تصير ذريعة لأكل حقوق الناس بالباطل من قبل ضعاف النفوس .

عاشراً: تجب زكاة الزروع على كل واحد حسب نصيبه:

ومن أصاب منهما ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة عن ما فيه الزكاة . وإلاّ فلا زكاة عليه . ولا يحل اشتراط الزكاة من أحدهما على الآخر لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى"[١٣]. ولكل أحد حكمه"[١٤].

المبحث الثاني
ضمانات لتحقق المساقاة دورها التنموي

المساقاة – كالمزارعة – وسيلة من الوسائل التي يرزق الله العباد بها ، وتدبير من التدابير التي تساعد الناس على ترقية أوضاعهم وتنمية مجتمعاتهم ، لكن قد يحاول بعض أرباب الشجر أو العاملين التلاعب بها لأكل حق الطرف الثاني فيتسببون في إعراض الناس عن المساقاة وحرمانهم من هذه الوسيلة التنموية الفعّالة ، لذا شرع الإسلام عديداً من الضمانات وبينها العلماء للحيلولة دون تلاعب العابثين بالمساقاة ، كما شرعت ضمانات لمنع التلاعب بعقد المزارعة وغيرها من العقود .

المطلب الأول

ضمانات مشتركة بين المساقاة والمزارعة

ومعظم الضمانات التي ذكرناها لمنع التلاعب بالمزارعة وتراعى أيضاً في عقد المساقاة . فيبين نصيب كلا الطرفين ، ويحرم تخصيص ثمرة شجرة أو أشجار معينة أو تحديد وزن معين من الثمرة لأحد الطرفين . كما أن العامل لا يضمن عند هلاك الثمرة إلاّ إذا كان الهلاك بسبب تقصيره أو تعدٍ منه ، وأنه ليس عليه حمل ثمرة رب البستان بعد القسمة من مكان إلى مكان ، ولا حفظها ، وإن سرق منها شيء فلا ضمان عليه وأن ما أخذه رب البستان من المال المشترك بنفسه أو بصورة الهدية من العامل يحسم من نصيبه .

المطلب الثاني

ضمانات خاصة بالمساقاة

إلى جانب هذا ، بين العلماء ضمانات أخرى لمنع التلاعب بالمساقاة منها:

أولاً: كون محل المساقاة معلوماً:

ذكر العلماء أنه يجب أن يكون محل المساقاة – وهو الشجر – معلوما لدى العامل إما بالرؤية أو بالوصف . وذلك لأن الجهد الذي يبذل على رعاية نوع من الشجر يقل أو يزيد عن الجهد الذي يبذل على رعاية نوع آخر . فيختلف تقدير العامل نصيبه في نوع عن نوع آخر . وفي ضرورة تعيين الشجر يقول ابن قدامة: "لا تصح المساقاة إلاّ على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها كالبيع . وأن ساقاه على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم يجز على غير معين كالبيع"[١٥].

ثانياً: على العامل إتمام العمل وليس لصاحب الشجر إخراجه:

ومن الأمور التي بينها العلماء أنه يجب على العامل إتمام العمل ولا يجوز لصاحب الشجر إخراجه بغير عذر . وفي هذا الصدد يقول برهان الدين المرغيناني: " وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر ، وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر"[١٦].

ثالثاً: استئجار العامل غيره عند عجزه عن العمل:

وذكر العلماء أيضا للحفاظ على حق الطرفين أن للعامل عند عجزه كليا جزئياً عن العمل أن يستأجر غيره للعمل ، وذلك كي لا يحرم من ثمرة جهده الذي بذله في سبيل رعاية الشجر ، ولا تتعطل مصالح رب الشجر بسبب عجز العامل . وفي هذا يقول ابن قدامة: "فإن عجز عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه غيره . ولا ينزع من يده لأن العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يده عليه . وإن عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل ، والأجرة عليه في الموضعين ، لأن عليه توفية وهذا من توفيته"[١٧].

رابعاً: الحكم عند موت العامل أو هروبه:

وقد بلغ إهتمام فقهاء الأمة – رحمهم الله تعالى – بعقد المساقاة وبإيصال الحق إلى كل ذي حق إلى أن عالجوا الوضع الذي يموت العامل فيه أو يهرب عن العمل . أما عن حالة وفاته فيقول عنها الشيرازي: "وإن مات العامل قبل الفراغ ، فإن تمم الوارث استحق نصيبه من الثمرة . وإن لم يعمل ، وكان له تركة استؤجر منها من يعمل لأنه حق عليه ، يمكن استيفاؤه من التركة فوجب أن يستوفى كما لو كان عليه دين وله تركه"[١٨] .

وأما عند هروب العامل فيقول الشيرازي: "وإن هرب رفع الأمر إلى الحاكم ليستأجر من ماله من يعمل عنه . وإن لم يكن له مال أقترض عليه"[١٩] .

لكن مراعاة حق العامل لم تنس العلماء حق رب الشجر . فعند وفاة العامل إذا لم يقم الوارث بإتمام العمل ، ولم تكن له تركه ، فلرب الشجر فسخ العقد ، وذلك كي لا تتعطل مصالحه . وفي هذا يقول الشيرازي: "وإن لم تكن له تركه ولم يلتزم الوارث العمل ، لأن مالزم الموروث لا

يطالب به الوارث كالدين ، ولا يقترض عليه لأنه لا ذمة لـــه . ولـــرب النخل أن يفسخ العقد لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه"[٢٠].

وهكذا إذا لم يوجد من يقرض العامل الهارب ، فلرب الشجر فسخ العقد . يقول الشيرازي: "فإن لم يوجد من يقرضه ، فلرب النخـــل أن يفـــسخ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فثبت له الفسخ"[٢١].

خامساً: أجر المثل عند فساد العقد:

ذكر العلماء للحفاظ على حق العامل ان للعامل حق أجر المثل إذا ثبـــت فساد العقد . يقول برهان الدين المرغينـــاني: "وإذا فـــسدت المـــساقاة فللعامل إجر المثل"[٢٢].

ويقول ابن حزم الأندلسي رحمه الله:

"وإذا وقعت المعاملة فاسدة رد إلى مزارعه مثل تلك الأرض زرع فيهـــا سواء كان أكثر مما تعاقد أو أقل . برهان ذلك أنه لا يحل فـــي الأرض أخذ أجر ولا حظ إلا المزارعة بجزء مشاع مسمى مما يخرج الله تعالى

منها فإذ ذلك كذلك فهو حق الأرض فلا تجوز إباحة الأرض وما أخرجت للعامل بغير طيب نفس صاحب الأرض لقول الله تعالى:

"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[٢٣].

ولا يجوز إباحة بذر العامل وعمله لصاحب الأرض بغير طيب نفسه لذلك أيضا فيردان إلى مثل حق كل واحد منهما مما أخرج الله تعالى منها لقول الله تعالى

"والحرمات قصاص"[٢٤].

فالأرض حرمة محرمة من مال صاحبها وبشرته فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثلها مما أباحه الله تعالى في المعاملة فيها وبذر الزارع وعمله حرمة محرمة من ماله وبشرته فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثل ذلك مما أباحه الله تعالى في المعاملة"[٢٥].

سادساً: لرب الشجر تعيين المشرف:

كما بين العلماء لمصلحة رب الشجر أن له تعيين مشرف على العامل إذا ثبتت خيانته . يقول ابن قدامة المقدسي: "وأذا ثبتت خيانته ضمَّ إليه

من يشرف عليه ولا تزال يده عن العمل ، لأنه يمكن استيفاؤه منه . فإن لم ينحفظ استؤجر من ماله من يعمل عنه لأنه تعذر استيفاؤه منه فاستوفى بغيره"[٢٦].

فهكذا شرع الإسلام ضمانات وبينها العلماء كي لا يتمكن متلاعب من العبث بعقد المساقاة فيتسبب في إعراض الناس عنها . بل تبقى المساقاة وسيلة من وسائل ابتغاء فضل الله تعالى ، وتدبيرا من التدابير التي تساعد الناس على تنمية وترقية أنفسهم ومجتمعاتهم .

فهرس الإحالات:

١ الكاساني: "**بدائع الصنائع**" ، ج٦ ص١٧٨ ، مرجع سابق .

٢ المرجع السابق: ج٦ ص١٧٧.

٣ أيضا .

٤ الميرغيناني: **الهداية شرح البداية** ، ج٤ ص٤٢٥ ، مرجع سابق .

٥ ابن قدامة المقدسي: "**المغني**" ، ج٥ ص٤٢٦ ، مرجع سابق .

٦ ابن عابدين: "**حاشية رد المحتار على الدر المختـــار** ، ج٢ ص٣٦٢- ٣٦٣ ، مرجع سابق .

٧ المرجع سابق ، ج٢ ص٣٦٠ .

٨ الكاساني: "بدائع الصنائع ، ج٦ ص١٧٨ ، مرجع سابق .

٩ حاشية ابن عابدين ، ج٢ ص٣٦٠ ، مرجع سابق .

١٠ ابن تيمية: " مجموع الفتاوى" ، ج٣٠ ص١٠٧ ، مرجع سابق .

١١ البخاري: "الجامع الصحيح": ، كتاب: الأحكام ، باب: محاسبة الإمام عماله ، ج١٣ص١٨٩ح٧١٩٧ ، مرجع سابق.

١٢ ابن تيمية: " مجموع الفتاوى" ، ج٣٠ص١٠٩ ، مرجع سابق

١٣ سورة الأنعام: الآية: ١٦٤.

١٤ ابن حزم: "المحلى بالآثار" ، ج٨/ص٢٢٦ ، مرجع سابق .

١٥ ابن قدامة المقدسي: "**المغني**" ، ج٥ص٤٠٠ ، مرجع سابق .

١٦ الميرغيناني: "**الهداية شرح البداية**" ، ج٤ص٤٣٢ ، مرجع سابق .

١٧ ابن قدامة المقدسي: "**المغني**" ، ج٥ص٤١٠ ، مرجع سابق .

١٨ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبواسحاق: "**المهذب في فقه الإمام الشافعي**" ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج١٣ص٤٦٦ . وابن قدامة: "المغني" ، ج٢ص١٨٩ ، مرجع سابق .

١٩ الشيرازي: "المهذب" ، ج١٣ص٤٦٥- ٤٦٦ ، مرجع سابق .

٢٠ المرجع السابق .

٢١ أيضا .

٢٢ الميرغيناني: "**الهداية شرح البداية**" ، ج٤ص٤٣٢ ، مرجع سابق

٢٣ سورة البقرة: الآية: ١٨٨.

٢٤ سورة البقرة: الآية:١٩٤.

٢٥ ابن حزم: "المحلى بالآثار" ، ج٨/ص٢٢٦ ، مرجع سابق

٢٦ ابن قدامة المقدسي: "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل" ، ج٢ص٢٩٥ ، مرجع سابق .

نتائج البحث

(١) تعريف التنمية في الإسلام يأخذ في الاعتبار تنمية الإنسان ورقيه من الجهتين الروحية والمادية

(٢) هدف التنمية في الإسلام تحقيق حد الكفاية لكل فرد لا حد الكفاف أو الحد الأدنى من المعيشة كما جاء تقارير التنمية البشرية الصادرة عن الأمم المتحدة .

(٣) رؤية العلماء المسلمين للتنمية مرتبطة بمفهوم صلاح الدنيا وفق أسس العمران وضوابط حفظ المقاصد الشرعية.

(٤) المزارعة والمساقاة من هذه النظم التنموية الإسلامية ذات التشريعات المحكمة المتناسقة .

(٥) أن المزارعة والمساقاة أنواع عديدة يمكن لأيّ شخص أن يختار منها ما يناسبه لإستغلال أرضه وتنميتها.

(٦) من أهم الأدوار التي تؤديها المزارعة للتنمية فهو تمويل التنمية . ويظهر ذلك من خلال مفهوم وعلة توظيف العشر ، ومفهوم الخراج وعلاقته بالمزارعة والمساقاة .

(٧) إضافة لمساهمتهما في حل مشكلة كيفية إستغلال الأراضي الزراعية العامة والخاصة وحل مشكلة العاطلين عن العمل .

(٨) شرع الإسلام بعض النظم التي تضمن لنا تحقيق المزارعة والمساقاة دورهما التنموي وتؤتي أكلها لجميع الطراف المشاركة فيها

صفحة (٤٢٠)

فهرس المراجع والمصادر

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، أبو إسحق الشيرازي(٣٩٣هـ – ٤٧٦هـ): "**المهذب في فقه الإمام الشافعي**" ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر، بدون تاريخ.

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، أبو إسحق الشيرازي(٣٩٣هـ – ٤٧٦هـ): "**التنبيه في الفقه الشافعي**" ، بيروت – عالم الكتب ، ط الأولى ، سنة: ١٤٠٣هـ ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر .

(٣) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(٧٩٠هـ): "الموافقات" ، بيروت – دار المعرفة ، تحقيق: عبد الله دراز ، بدون تاريخ .

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، الكاساني(ت: ٥٨٧هـ): "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**" ، بيروت دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، سنة: ١٩٨٢م .

(٥) ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ): "**التقرير والتحبير**" ، بيروت – لبنان ، طبعة دار الفكر ، سنة:١٤١٧هـ .

(٦) أحمد بن إدريس القرافي ، شهاب الدين: "**الذخيرة**" ، بيروت ، لبنان ، دار الغرب للنشر ، سنة:١٩٩٤م ، تحقيق: محمد حجي .

(٧) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدا لملك بن سلمة الطحاوي ، أبو جعفر(٢٢٩– ٣٢١): "**شرح معاني الآثار**" ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار .

(٨) أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، أبو يعلى(٢١٠هـ- ٣٠٧هـ): "**مسند أبي يعلى**" ، دمشق – سوريا ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، تحقيق: حسين سليم أسد .

(٩) أحمد الريسوني: "**مدخل إلى مقاصد الشريعة**" ، الدار البيضاء – مطبوعات الأفق ، ١٩٩٦م .

(١٠) أحمد بن شعيب النسائي ، أبو عبد الرحمن(٢١٥هـ- ٣٠٣هـ): "**السنن الكبرى**" ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن

(١١) أحمد بن شعيب النسائي ، أبو عبد الرحمن(٢١٥هـ- ٣٠٣هـ): "**المجتبى من السنن**" ، حلب – سوريا ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، **الطبعة الثانية** ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

(١٢) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني(١٦٤هـ-٢٤١هـ): "**مسند الإمام أحمد بن حنبل**" ، مصر ، مؤسسة قرطبة ، بدون تاريخ .

(١٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، أبو بكر(٣٨٤هـ-٤٥٨هـ): "**سنن البيهقي الكبرى**" ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

(١٤) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٧٧٣هـ- ٨٥٢ هـ): "**الإصابة في تمييز الصحابة**" ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤١٢هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: علي محمد البجاوي

(١٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل(٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ): "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**" ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، سنة: ١٣٧٩هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب .

(١٦) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل(٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ): "**تلخيص الحبير**" ، طبعة المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، سنة:١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.

(١٧) أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، أبو بكر(٣٩٣هـ- ٤٦٣هـ): "**تاريخ بغداد**" ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ، بدون تاريخ .

(١٨) أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ): "**أحكام القرآن**" ، بيروت – دار إحياء التراث العربي ، سنة: ١٤٠٥هـ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .

(١٩) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ): "**مجموع فتاوى ابن تيمية**" ، الرياض – مكتبة ابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

(٢٠) أحمد عبد السلام هيبة ، الدكتور: "**الإنتاج الزراعي في الوطن العربي**" ، بيروت – لبنان ، عالم الكتب ، سنة: ١٩٧٨م .

(٢١) أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني(٢٠٦هـ - ٢٨٧هـ): "**الآحاد والمثاني**" ، الرياض – دار الراية ، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة

(٢٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي(٢٢٩هـ-٣٢١هـ): "**شرح معاني الآثار**" ، دار الكتب العلمية- بيروت ، (سنة: ١٣٩٩هـ) ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد زهري النجار

(٢٣) أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي ، أبو علي(ت ٣٤٤هـ): "**أصول الشاشي**" ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، سنة:١٤٠٢هـ .

(٢٤) أحمد بن يحي بن جابر البلاذري(٢٧٩هـ): "**فتوح البلدان**" ، بيروت – دار الكتب العلمية ، سنة: ١٤٠٣هـ ، تحقيق: رضوان محمد رضوان .

(٢٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي(١٦١هـ-٢٣٨هـ): "**مسند إسحاق بن راهويه**" ، المدينة المنورة ، مكتبة الإيمان ، سنة: ١٤١٢هـ /١٩٩١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي

(٢٦) حمد بن محمد البُستي الخطّابي ، أبو سليمان(ت٣٨٨هـ): "**معالم السنن شرح سنن أبي داؤد**" ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية،بدون تاريخ ، تحقيق الأستاذ: عبد السلام عبد الشافي محمد .

(٢٧) الحسين بن أحمد السياغي ، القاضي شرف الدين : "**الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** "، الرياض – السعودية ، مكتبة المؤيد . الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م .

(٢٨) الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني الراغب ، أبو القاسم : "**مفردات ألفاظ القرآن الكريم**" ، بيروت ، لبنان ، طبعة دار المعرفة ، تحقيق الشيخ محمد كيلاني ، بدون تاريخ.

(٢٩) دانيل دينيت : " **الجزية والإسلام** " ، بيروت – لبنان ، مكتبة الحياة ، بدون تاريخ ، ترجمة: د. فوزي فهيم .

(٣٠) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري ، أبو يحي(٨٢٣هـ – ٩٢٦هـ):"**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**" ، المطبعة الميمنية ، بدون تاريخ.

(٣١) زياد الحافظ ، الدكتور: " **أزمة الغذاء في الوطن العربي** "، بيروت – لبنان ، معهد الإنماء العربي سنة: ١٩٧٦م .

(٣٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم (٩٢٦ هـ – ٩٧٠ هـ): "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**" ، بيروت – لبنان ، دار المعرفة ، ط الثانية ، بدون تاريخ .

(٣٣) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، أبو القاسم(٢٦٠هـ – ٣٦٠هـ): "**المعجم الكبير**" ، الموصل – مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية ، سنة: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(٣٤) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(٢٦٠هـ – ٣٦٠هـ): "**مسند الشاميين**" ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، سنة النشر :: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(٣٥) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، أبو القاسم(٢٦٠هـ – ٣٦٠هـ): "**المعجم الأوسط** " ، القاهرة ، دار الحرمين ، ١٤١٥هـ ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(٣٦) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، أبو القاسم (٢٦٠هـ – ٣٦٠هـ): "**الروض الداني (المعجم الصغير)**" ، بيروت – عمان ، المكتب الإسلامي – دار عمار ، سنة:(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

(٣٧) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، أبو داود(٢٠٢هـ – ٢٧٥هـ): "**سنن أبي داود**" ، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – بدون تاريخ .

(٣٨) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي: "**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**" ، ديار بكر ، تركيا ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ.

(٣٩) سعيد بن منصور الخراساني أبو عثمان(ت:٢٢٧هـ): "**كتاب السنن**" ، الهند ، الدار السلفية ، سنة: ١٩٨٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٤٠) صالح بن أحمد بن حنبل ، أبو الفضل(٢٠٣هـ- ٢٦٦هـ): "**مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح**" ، بيروت – لبنان ، دار المعرفة، بدون تاريخ .

(٤١) صلاح نامق ، الدكتور: " **النظم الاقتصادية المعاصرة** " ، دار المعارف ، بيروت – لبنان ، سنة: ١٩٦٦م .

(٤٢) طارق البشري: "**الإسلام والتنمية**" ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ضمن: محاورات التنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، العدد الثالث، يونيو ١٩٩٦، ص ٧٩

(٤٣) عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي(ت: ٢٤٩هـ): "**المنتخب من مسند عبد بن حميد**" ، القاهرة – مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي و محمود محمد خليل الصعيدي .

(٤٤) عبد الحميد محمود البعلي ، الدكتور: " **الملكية وضوابطها في الإسلام**" ، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٥م .

(٤٥) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت:٧٩٥هـ): "**القواعد في الفقه الإسلامي**" ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٤٦) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت:٧٩٥هـ): "**الإستخراج**" ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٤٧) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، أبو الفضل(٨٤٩هـ – ٩١١هـ): "**شرح السيوطي على سنن النسائي**" ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط الثانية ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

(٤٨) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل(٨٤٩هـ – ٩١١هـ): "**الأشباه والنظائر**" ، بيروت – دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .

(٤٩) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل(٨٤٩هـ – ٩١١هـ): "**طبقات الحفاظ**" ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ .

(٥٠) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، أبو الفضل(٨٤٩هـ – ٩١١هـ): "**اللآلئ المصنوعة**" ، المطبعة التجارية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

(٥١) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي(ت ٣٢٧هـ): "**الجرح والتعديل**" ، بيروت – دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م .

(٥٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، أبو الفرج(٥١٠هـ – ٥٩٧هـ): "**صفوة الصفوة**" ، بيروت – دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، سنة:١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، تحقيق: محمود فاخوري و د. محمد رواس قلعه جي.

(٥٣) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي: "**مقدمة ابن خلدون**" ، بيروت – دار القلم ، الطبعة الخامسة ، سنة: ١٩٨٥م .

(٥٤) عبد الرحمن بن محمد بن شيخي زادة(١٠٧٨هـ): "**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**" ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: لجنة علماء الهند ، بدون تاريخ.

(٥٥) عبد الرحمن يسري ، "**المصطلح الاقتصادي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي في العصر الحديث**" ، المغرب – فاس ، ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإنسانية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، نوفمبر ١٩٩٣م .

(٥٦) عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، أبو بكر(١٢٦هـ– ٢١١هـ): "**المصنف**" ، بيروت –لبنان ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

(٥٧) عبد العزيز النعيم ، الدكتور:" **نظام الضرائب في الإسلام** " ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧م .

(٥٨) عبد الغني مغربي: "**الفكر الاجتماعي عند ابن خلدون**" ، الجزائر – المؤسسة الوطنية للكتاب ، سنة: ١٩٨٦م ، ترجمة: محمد الشريف بن دالي حسين .

(٥٩) عبد الكريم بركات ، الدكتور: "**مقدمة في اقتصاديات الدول العربية**" ، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية ، مؤسسة شباب الجامعة ، سنة:١٩٦٦م .

(٦٠) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد(٥٤١هـ– ٦٢٠هـ): "**الكافي في فقه ابن حنبل**" ، بيروت – لبنان ، المكتب الإسلامي ، بدون تاريخ.

(٦١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد(٥٤١هـ- ٦٢٠هـ): "**المغني مع الشرح الكبير**" ، بيروت – دار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤٠٥هـ .

(٦٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(٥٤١هـ- ٦٢٠هـ): "**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**" ، دار الفكر – بيروت ، (سنة: ١٤٠٥هـ) ، الطبعة الأولى.

(٦٣) عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي(١٨١هـ- ٢٥٥هـ): "**سنن الدارمي**" ، دار الكتاب العربي- بيروت ، (سنة: ١٤٠٧هـ) ، الطبعة الأولى ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي.

(٦٤) عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري(ت: ٣٠٧هـ): "**المنتقى من السنن المسندة**" ، بيروت ، مؤسسة الكتاب الثقافية (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبدالله عمر البارودي .

(٦٥) عبد الله بن الزبير الحميدي ، أبو بكر(٢١٩ هـ): "**المسند**" ، بيروت ، القاهرة ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبئ ، بدون تاريخ ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

(٦٦) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، أبو بكر(١٥٩هـ- ٢٣٥هـ): "**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**" ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت .

(٦٧) عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، أبو محمد(٧٦٢ هـ): "**نصب الراية لأحاديث الهداية**" ، مصر ، دار الحديث، ١٣٥٧هـ ، تحقيق: محمد يوسف البنوري .

(٦٨) عثمان بن علي الزيلعي ، فخر الدين(ت:٧٤٣هـ): "**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**" ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ .

(٦٩) علاء الدين البخاري: "**كشف الأسرار** " ، كراتشي ، باكستان ، الصدف للنشر ، بدون تاريخ.

(٧٠) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(٣٨٣هـ – ٤٥٦هـ): "**المحلى بالآثار**" ، بيروت – دار الآفاق الجديدة ، بدون تاريخ ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

(٧١) علي بن أبي الكرم بن الأثير ، أبو الحسن(ت ٦٢٠ هـ): "**الكامل في التاريخ**" ، دار صادر للنشر ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

(٧٢) علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي(١٣٤هـ – ٢٣٠هـ): "**مسند ابن الجعد**" ، بيروت – مؤسسة نادر ، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

(٧٣) علي الخفيف ، الشيخ: " **الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام** " ، أعمال المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

(٧٤) علي بن سليمان المرداوي (٨١٧هـ– ٨٨٥هـ): " **الإنصاف** " ، بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، بدون تاريخ.

(٧٥) علي بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، برهان الدين أبو الحسن(٥١١هـ– ٥٩٣هـ): "**الهداية شرح البداية**" ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ .

(٧٦) علي بن عبد الكافي السبكي(ت ٧٥٦هـ): "**الإبهاج**" ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة:١٤٠٤هـ ، تحقيق: جماعة من العلماء .

(٧٧) علي بن عمر الدارقطني ، أبو الحسن (٣٠٦هـ – ٣٨٥هـ): "**سنن الدارقطني**" ، دار المعرفة– بيروت ، سنة (١٣٨٦هـ /١٩٦٦م) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(٧٨) علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي(ت: ٤٥٠هـ): "**أدب الدنيا والدين**" القاهرة – مكتبة الإيمان ، بدون تاريخ .

(٧٩) علي بن محمد بن حبيب ، الماوردي: "**الأحكام السلطانية**" ، مركز النشر – مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

(٨٠) فليب متى ، الدكتور وآخرون : "**تاريخ العرب**" ، القاهرة ، دار الكشافة للنشر ، بدون تاريخ .

(٨١) قدامة بن جعفر : "**الخراج وصناعة الكتابة**" ، بغداد – العراق ، دار الحرية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م، تحقيق : د. محمد حسين الزبيدي .

(٨٢) القاسم بن سلام ، أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ): "**كتاب الأموال**" ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق: محمد خليل هراس .

(٨٣) كريمة كريم ، الدكتورة: " **التخطيط العيني والمالي** " ، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م .

(٨٤) مالك بن أنس الأصبحي الإمام ، أبو عبد الله(٩٣هـ _ ١٧٩هـ): "**موطأ الإمام مالك**" ، القاهرة – مصر ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ.

(٨٥) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت:٧٢١هـ): "**مختار الصحاح**" ، بيروت – لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون ، سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر).

(٨٦) محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية(٦٩١هـ- ٧٥١هـ) : "**حاشية ابن القيم على سنن أبي داؤد**" ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط٢، سنة:١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

(٨٧) محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية(٦٩١هـ- ٧٥١هـ) : " **زاد المعاد في هدي خير العباد** " ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشر ، سنة: ١٩٨٦م، تحقيق: شعيب الأرناؤط وعبد القادر الأرناؤط .

(٨٨) محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية(٦٩١هـ- ٧٥١هـ): "**مدارج السالكين في منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**" ، بيروت – دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي .

(٨٩) محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية(٦٩١هـ- ٧٥١هـ) : " **أحكام أهل الذمة** " ، الدمام – المملكة العربية السعودية ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة: ١٩٩٨م، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري .

(٩٠) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر(٢٤٢هـ- ٣١٨هـ) : "**الإجماع**" ، الإسكندرية – مصر ، دار الدعوة للنشر ، الطبعة الثالثة ، سنة:١٤٠٢هـ ، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد .

(٩١) محمد بن أحمد الدسوقي المعروف بابن عرفة: "**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**" ، بيروت ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ.

(٩٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، شمس الأئمة أبوبكر(٤٨٣هـ/١٠٩٠م): "**المبسوط**" ، بيروت – دار المعرفة . بدون تاريخ .

(٩٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، شمس الأئمة أبوبكر(٤٨٣هـ/١٠٩٠م): "**أصول السرخسي**" ، بيروت – دار المعرفة ، بدون تاريخ .

(٩٤) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: "**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**" ، بيروت – دار الفكر ، ١٤١٥هـ .

(٩٥) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**" ، بيروت – دار الفكر ، بدون تاريخ .

(٩٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، أبو عبد الله(ت :٦٧١هـ): "**الجامع لأحكام القرآن**" ، ، القاهرة – مصر ، دار الشعب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٢هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

(٩٧) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد(ت : ٥٩٥هـ): "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" ، بيروت ، طبعة دار الفكر ، بدون تاريخ .

(٩٨) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(٦٩٣هـ- ٧٤١هـ): "**القوانين الفقهية**"، بدون تاريخ و لا جهة نشر .

(٩٩) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله(٦٧٣هـ- ٧٤٨هـ): "**سير أعلام النبلاء**" ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، (سنة: ١٤١٣هـ) ، الطبعة التاسعة ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي .

(١٠٠) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله(٦٧٣هـ – ٧٤٨هـ): "**المعين في طبقات المحدثين**" ، عمان – الأردن ، دار الفرقان ، ١٤٠٤هـ ،الطبعة الأولى ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد.

(١٠١) محمد بن إدريس الشافعي ، الإمام ابوعبد الله(١٥٠هـ - ٢٠٤هـ): " **الأم** " ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، سنة:١٣٩٣هـ .

(١٠٢) محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، أبو عبدالله(١٩٤هـ- ٢٥٦هـ): "**الجامع الصحيح المختصر**" ، بيروت – لبنان ، دار ابن كثير ، اليمامة، سنة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

(١٠٣) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(١٩٤- ٢٥٦): "**الأدب المفرد**" ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، سنة: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م الطبعة الثالثة ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي

(١٠٤) محمد بن إسحاق بن النديم ، أبو الفرج (ت ٣٨٥هـ): "**الفهرست**" ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) .

(١٠٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، أبو بكر(٢٢٣هـ- ٣١١هـ): "**صحيح ابن خزيمة**" ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ

(١٠٦) محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (١٠٠٦هـ- ١٠٨٣هـ): "**أخصر المختصرات**" ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١٦هـ ، تحقيق: محمد ناصر العجمي.

(١٠٧) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(٢٢٤هـ - ٣١٠هـ): "**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**" ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٥هـ .

(١٠٨) محمد بن جرير الطبري أبو جعفر(٢٢٤هـ - ٣١٠هـ): "**تاريخ الأمم والملوك**" ، بيروت – دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

(١٠٩) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، أبوحاتم (ت٣٥٤هـ): "**صحيح ابن حبان**" ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة:١٤١٤هـ/١٩٩٣م و تحقيق: شعيب الأرناؤوط .

(١١٠) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، أبو حاتم(ت: ٣٥٤هـ): "**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**" ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

(١١١) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت ٣٥٤هـ): "**الثقات**" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، سنة: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ، بيروت ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد

(١١٢) محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله (ت: ١٨٩): "**الحجة على أهل المدينة**" عالم الكتب ، الثالثة ، ١٤٠٣هـ ، بيروت ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري

(١١٣) محمود محمد شاكر: "**اقتصاديات العالم الإسلامي** " ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة: ١٩٧٥م .

(١١٤) محمد التهانوي: "**كشاف اصطلاحات الفنون**" ، المؤسسة المصرية . العامة للتأليف والترجمة والنشر ، بدون تاريخ.

(١١٥) محمد حميد الله الدكتور: "**الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**" ، بيروت – لبنان ، دار النفائس ، ط٤، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(١١٦) محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري(١٦٨هـ – ٢٣٠هـ): "**الطبقات الكبرى**" ، بيروت ، دار صادر ، بدون تاريخ .

(١١٧) محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي(ت: ٤٥٤هـ): "**مسند الشهاب**" ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة: ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .

(١١٨) محمد شمس الحق العظيم آبادي ، أبو الطيب: "**عون المعبود شرح سنن أبي داود**"، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ ، بيروت– لبنان .

(١١٩) محمد الشربيني الخطيب: "**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**" ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر سنة:١٤١٥هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

(١٢٠) محمد بن طاهر بن القيسراني(٤٤٨هـ– ٥٠٧هـ): "**تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)**" ، دار الصميعي– الرياض ، (سنة ١٤١٥هـ) ، الطبعة الأولى ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي

(١٢١) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله(٣٢١هـ – ٤٠٥هـ): "**المستدرك على الصحيحين**" ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

صفحة (٤٣٦)

(١٢٢) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت: ١١٢٢هـ): "**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**" ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة: ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى.

(١٢٣) محمد عبد الجواد الدكتور: "**ملكية الأراضي في الإسلام**" ، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية ، منشأة المعارف ، سنة:١٩٧١م .

(١٢٤) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، أبو العلاء(١٢٨٣هـ- ١٣٥٣هـ): "**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**" ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية .

(١٢٥) محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، أبو بكر (٥٤٤هـ- ٦٠٦هـ): "**المحصول في أصول الفقه**" ، الرياض ، جامعة الإمام ، الطبعة الأولى ، سنة:١٤٠٠هـ ، تحقيق: طه جابر فياض علواني .

(١٢٦) محمود الألوسي أبو الفضل(١٢٧٠هـ): "**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**" ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ.

(١٢٧) محمود بن عمر الزمخشري(٤٦٧هـ-٥٣٨هـ): "**أساس البلاغة**" ، مطبعة أولاد أور فاند ، الطبعة الأولى ، سنة:١٣٧٢هـ ، بتحقيق:عبد الرحيم محمود .

(١٢٨) محمود بن عمر الزمخشري(٤٦٧هـ-٥٣٨هـ): "**الفائق في غريب الحديث**" ، بيروت – لبنان ، دار المعرفة ، بدون تاريخ ، ط٢ ، تحقيق:علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم.

(١٢٩) محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ): "**نيل الأوطار**" ، دار الجيل ، ١٩٧٣م ، بيروت ، لبنان.

(١٣٠) محمد بن عيسى السلمي الترمذي ، أبو عيسى(٢٠٩هـ - ٢٧٩ هـ): "**الجامع الصحيح سنن الترمذي**" ، بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين ، بدون تاريخ .

(١٣١) محمد بن فراموزا ملاخسرو(٨٨٥هـ/١٤٨٠م): "**درر الحكام شرح غرر الأحكام**" ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .

(١٣٢) محمد بن القاسم بن الأنباري ، أبو بكر(٢٧١هـ- ٣٢٨هـ): "**الزاهر**" ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة:١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن.

(١٣٣) محمد القري: "**استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي**" ، القاهرة ، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، محرم ١٤٠٩هـ / سبتمبر ١٩٨٨م .

(١٣٤) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(٦٣٠هـ- ٧١١ هـ): "**لسان العرب**" ، بيروت – دار صادر ، الطبعة الأولى .

(١٣٥) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب (٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ): "**مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**" ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، سنة ١٣٩٨هـ .

(١٣٦) محمد يحي عيسى ، الدكتور: " **الاشتراكية** " ، مطبعة الرسالة ، بدون تاريخ.

(١٣٧) محمد يحي عيسى ، الدكتور : "**مقدمة في التخطيط الإقتصادي** " ، مطبعة الرسالة ، بدون تاريخ .

(١٣٨) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبوعبد الله(ت: ٨٩٧هـ): "التاج والإكليل لمختصر خليل" بيروت – دار الفكر ، الطبعة الثانية . سنة: ١٣٩٨هـ .

(١٣٩) محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبد الله(٢٠٧هـ- ٢٧٥هـ): "**سنن ابن ماجه**" ، بيروت ، دار الفكر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بدون تاريخ.

(١٤٠) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مجد الدين: "**القاموس المحيط**" ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، بدون تاريخ.

(١٤١) مرعي بن يوسف الحنبلي: "**دليل الطالب**" ، بيروت – لبنان . المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة: ١٣٨٩هـ .

(١٤٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، أبو الحسين(٢٠٦هـ - ٢٦١هـ): "**صحيح مسلم**" ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بدون تاريخ .

(١٤٣) مصطفى السيوطي الرحيباني(١١٦٥هـ- ١٢٤٣هـ): "**مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**" ، دمشق – سوريا ، المكتب الإسلامي ، سنة:١٩٦١م .

(١٤٤) مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي(١٠١٧هـ- ١٠٦٧هـ): "**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**" ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر :: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(١٤٥) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، أبو المظفر(ت ٤٨٩هـ): "**قواطع الأدلة في الأصول**" ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة:١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي.

صفحة (٤٣٩)

(١٤٦) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠هـ- ١٠٥١هـ): "**الروض المربع**" ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، سنة: ١٣٩٠هـ .

(١٤٧) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٠٠هـ- ١٠٥١هـ): "**كشاف القناع عن متن الإقناع**" ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ، بيروت لبنان . تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(١٤٨) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٠٠هـ - ١٠٥١هـ): "**شرح منتهى الإرادات**" بيروت – عالم الكتب ، بدون تاريخ .

(١٤٩) المبارك بن محمد الجزري ، أبو السعادات(٥٤٤هـ-٦٠٦هـ) : "**النهاية في غريب الأثر**" ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي.

(١٥٠) نظام الدين البلخي:"**الفتاوى الهندية**" ، بيروت – دار الفكر، تحقيق: لجنة من العلماء ، بدون تاريخ .

(١٥١) وهبة الزحيلي ، الدكتور: "**الفقه الإسلامي وأدلته**" ، دمشق – سوريا ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(١٥٢) يحي بن آدم القرشي(ت:٢٠٣هـ): "**الخراج**" ، لاهور – باكستان ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤م .

(١٥٣) يحيى بن شرف بن مري النووي النيسابوري ، أبو زكريا(٦٣١هـ-٦٧٦هـ): "**صحيح مسلم بشرح النووي**" ، بيروت- لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

صفحة (٤٤٠)

(١٥٤) يحيى بن شرف بن مري النووي النيسابوري ، أبو زكريا (٦٣١هـ-٦٧٦هـ): "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**" ، بيروت – لبنان ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، سنة:١٤٠٥هـ .

(١٥٥) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبويوسف(ت: ١٨٢هـ): "**الخراج**" ، بيروت – لبنان ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، تحقيق: محمد خليل هراس.

(١٥٦) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، أبو عمر(٣٦٨هـ-٤٦٣هـ): "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**" ، نشر وزارة عموم الأوقاف المغربية ، سنة ١٣٨٧هـ . تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

(١٥٧) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، أبو عمر(٣٦٨هـ-٤٦٣هـ): "**الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار**" ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، سنة: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، بيروت ، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض .

(١٥٨) يوسف القرضاوي ، الدكتور: "**مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**" ، بيروت – دار الشروق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٩م .

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضـــــوع	الصفحة
١	**الإهـــــــــداء:**	١
٢	**شكـــــــر وعرفان:**	٢
٣	**المقدمـــــــــة:**	٣
٤	**الفصل التمهيدي: وجوب تنمية الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها**	١٠
٥	المبحث الأول: ضوابط المعاملات الإسلامية	١١
٦	المبحث الثاني: العمل أساس الكسب في الإسلام	١٥
٧	المبحث الثالث: وجوب تنمية الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها .	٢١
٨	**فهرس إحالات الفصل التمهيدي:**	
٩	**الباب الأول: مفهوم التنمية في الإسلام .**	٣٤
١٠	**الفصل الأول: التنمية في اللغة والإصطلاح**	٣٥
١١	المبحث الأول: التنمية في اللغة.	٣٦
١٢	المبحث الثاني: التنمية في الإصطلاح.	٣٩
١٣	**فهرس إحالات الفصل الأول:**	٤٢
١٤	**الفصل الثاني: أهداف التنمية في الإسلام**	٤٥
١٥	المبحث الأول: حكم التنمية في الإسلام.	٤٦
١٦	المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الفقر والغنى	٥٢
١٧	المبحث الثالث: هدف التنمية :الكفاية ..لا الكفاف	٥٧
١٨	المطلب الأول: مفهوم حد الكفاية	٥٩
١٩	المطلب الثاني: رأي الباحث في حد الكفاف	٦٤
٢٠	**فهرس إحالات الفصل الثاني:**	٧٨
٢١	**الفصل الثالث: نظرة علماء المسلمين للتنمية**	٨٧

٢٢	المبحث الأول: مفهوم صلاح الدنيا.	٩١
٢٣	المبحث الثاني: مفهوم العمران وعوامل بنائه وانحطاطه.	٩٣
٢٤	المبحث الثالث: دور المقاصد الكلية في حفظ العمران وديمومته.	٩٦
٢٥	**فهرس إحالات الفصل الثالث:**	١٠١
٢٦	**الباب الثاني: مفهوم المزارعة في الفقه الإسلامي**	١٠٥
٢٧	**الفصل الأول: المزارعة في اللغة والإصطلاح**	١٠٦
٢٨	المبحث الأول : المزارعة في اللغة.	١٠٧
٢٩	المطلب الأول: معنى المزارعة	١٠٨
٣٠	المطلب الثاني: معنى المحاقلة	١١٢
٣١	المطلب الثالث: معنى المخابرة	١١٢
٣٢	المطلب الرابع: معنى المؤاكرة	١١٧
٣٣	المطلب الخامس: معنى المقاصرة	١١٨
٣٤	خلاصة المبحث	١١٩
٣٥	المبحث الثاني : المزارعة في الإصطلاح.	١٢١
٣٦	المطلب الأول: تعريف المالكية .	١٢٢
٣٧	المطلب الثاني: تعريف الأحناف .	١٢٦
٣٨	المطلب الثالث: تعريف الشافعية .	١٢٩
٣٩	المطلب الرابع: تعريف الحنابلة	١٣٢
٤٠	**فهرس إحالات الفصل الأول:**	١٣٥
٤١	**الفصل الثاني: المزارعة بين الجواز والمنع**	١٤٣
٤٢	**تمهيد:**	١٤٤
٤٣	المبحث الأول: المزارعة عند المالكية .	١٤٦
٤٤	المبحث الثاني: المزارعة عنه الأحناف .	١٥١
٤٥	المطلب الأول: رأي الأحناف في المزارعة.	١٥٢
٤٦	المطلب الثاني: توجيه رأي الأحناف.	١٥٣

صفحة(٤٤٣)

٤٧	المطلب الثالث: جوابهم على أدلة المخالفين لهم.	١٥٥
٤٨	المبحث الثالث: المزارعة عند الشافعية	١٥٧
٤٩	المطلب الأول: جواز المزارعة.	١٥٨
٥٠	المطلب الثاني: المنع من المزارعة.	١٦٠
٥١	المبحث الرابع: المزارعة عند الحنابلة .	١٦٤
٥٢	**فهرس إحالات الفصل الثاني:**	١٦٦
٥٣	**الفصل الثالث: مناقشة أقوال العلماء في المزارعة**	١٨١
٥٤	**تمهيد:**	١٨٢
٥٥	المبحث الأول: سبب الخلاف في المزارعة .	١٨٣
٥٦	المبحث الثاني: أدلة جواز المزارعة	١٨٦
٥٧	المطلب الأول: الأحاديث الدالة على جواز المزارعة	١٨٧
٥٨	المطلب الثاني: اجماع الصحابة على العمل بالمزارعة	١٨٩
٥٩	المطلب الثالث: القياس على المضاربة	١٩٢
٦٠	المبحث الثالث: الجواب على أحاديث النهي عن المزارعة	١٩٤
٦١	المطلب الأول: الجواب على حديث رافع بن خديج	١٩٦
٦٢	المطلب الثاني: الجواب على حديث جابر رضي الله عنه	٢٠٤
٦٣	المطلب الثالث: الجواب على حديث ابن عمر	٢٠٩
٦٤	**فهرس إحالات الفصل الثالث:**	٢١٣
٦٥	**الباب الثالث: مفهوم المساقاة في الفقه الإسلامي**	٢٢١
٦٦	**تمهيد:**	٢٢٢
٦٧	**الفصل الأول: المساقاة في اللغة والإصطلاح**	٢٢٣
٦٨	المبحث الأول: المساقاة في اللغة	٢٢٤
٦٩	المبحث الثاني: المساقاة في الإصطلاح	٢٢٥
٧٠	**فهرس إحالات الفصل الأول:**	٢٢٧
٧١	**الفصل الثاني: أدلة جواز المساقاة**	٢٢٩

صفحة(٤٤٤)

٧٢	**تمهيد:**	٢٣٠
٧٣	المبحث الأول: ماورد في السنة عن جواز المساقاة .	٢٣١
٧٤	المطلب الأول: تعامل الأنصار مع المهاجرين بالمساقاة	٢٣١
٧٥	المطلب الثاني: معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر	٢٣٣
٧٦	المبحث الثاني: القياس يقتضي جواز المساقاة .	٢٣٥
٧٧	**فهرس إحالات الفصل الثاني:**	٢٣٧
٧٨	**الفصل الثالث :محل عقد المساقاة**	٢٣٩
٧٩	**تمهيد:**	٢٤٠
٨٠	المبحث الأول: مذاهب العلماء في محل المساقاة .	٢٤١
٨١	المطلب الأول: مظاهر الخلاف فيها	٢٤١
٨٢	المطلب الثاني: أسباب اختلاف العلماء فيها	٢٤٥
٨٣	المبحث الثاني: أدلة المضيقين .	٢٤٨
٨٤	المبحث الثالث: الجواب عن أدلتهم .	٢٤٩
٨٥	المبحث الرابع: الرأي الراجح .	٢٥١
٨٦	**فهرس إحالات الفصل الثالث:**	٢٥٢
٨٧	**الفصل الرابع: شبهات وجوابها**	٢٥٤
٨٨	المبحث الأول: منع المزارعة لجهالة الأجرة فيها .	٢٥٥
٩٠	المبحث الثاني: معاملة يهود خيبر كانت خراجاً.	٢٦٢
٩١	المبحث الثالث: كون يهود خيبر عبيداً للمسلمين .	٢٦٣
٩٢	المبحث الرابع: تضييق الإمام الشافعي نطاق المزارعة.	٢٦٥
٩٣	المبحث الخامس: المزارعة لا تشبه المضاربة .	٢٦٦
٩٤	**فهرس إحالات الفصل الرابع:**	٢٦٨
٩٥	**الباب الرابع: نظم الملكية و التنمية الزراعية**	٢٧٢
٩٦	**تمهيد:**	٢٧٣
٩٧	**الفصل الأول: نظم ملكية الأراضي الزراعية**	٢٧٥

صفحة(٤٤٥)

٩٨	المبحث الأول : الملكية الزراعية في الإقتصاديات الوضعية.	٢٧٦
٩٩	المبحث الثاني : الملكية الزراعية في الإقتصاد الإسلامي.	٢٧٨
١٠٠	المبحث الثالث : التطور التاريخي لأرض الفتوح.	٢٨٣
١٠١	**فهرس إحالات الفصل الأول:**	٢٩٢
١٠٢	**الفصل الثاني: نظم تنمية الأراضي الزراعية في الإسلام**	٢٩٧
١٠٣	**تمهيد:**	٢٩٨
١٠٤	المبحث الأول : تنمية الأرض الزراعية بالمزارعة والمعاملة .	٣٠٠
١٠٥	المبحث الثاني: تنمية واستغلال الأراضي الزراعية العامة بالمزارعة	٣٠٨
١٠٦	المطلب الأول: جواز استغلال الأراضي العامة فردياً أو جماعياً	٣٠٩
١٠٧	المطلب الثاني: تفضيل الإستغلال الفردي للأراضي العامة .	٣١٠
١٠٨	المبحث الثالث : تنمية الأرض الزراعية بالمؤاجرة .	٣١٥
١٠٩	المطلب الأول: إجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة	٣١٦
١١٠	المطلب الثاني: تأجير الأرض التي عليها شجر	٣٢٦
١١٢	المبحث الرابع : شبهات حول اجارة الأرض .	٣٣٢
١١٣	المطلب الأول: تبريرات معاصرة في تحريم تأجير الأراضي.	٣٣٣
١١٤	المطلب الثاني: رأي الباحث في تلك التبريرات.	٣٣٥
١١٥	**فهرس إحالات الفصل الثاني:**	٣٤٢
١١٦	**الباب الخامس: الدور التنموي للمزارعة والمساقاة**	٣٥٠
١١٧	**الفصل الأول: دور المزارعة والمساقاة في تمويل التنمية**	٣٥١
١١٨	**تمهيد:**	٣٥٢
١١٩	المبحث الأول: مفهوم وعلة توظيف العشر.	٣٥٤
١٢٠	المطلب الأول: مفهوم العشر وعلة توظيفه	٣٥٤
١٢١	المطلب الثاني: أرض العشر	٣٦٠
١٢٢	المبحث الثاني: مفهوم الخراج والمزارعة.	٣٦٣
١٢٣	المطلب الأول: التكييف الفقهي للخراج	٣٦٦

صفحة(٤٤٦)

١٢٤	المطلب الثاني: التكييف المالي للخراج	٣٧٠
١٢٥	المطلب الثالث: أين الأرض الخراجية ؟!	٣٨٠
١٢٦	المبحث الثالث: اجتماع العُشر والخراج	٣٨٤
١٢٧	المطلب الأول: مذهب الأحناف	٣٨٦
١٢٨	المطلب الثاني: مذهب الجمهور	٣٨٧
١٢٩	المطلب الثالث: رأي الباحث	٣٨٨
١٣٠	**فهرس إحالات الفصل الأول:**	٣٩٣
١٣١	**الفصل الثاني: ضمانات تحقيق المزارعة والمساقاة للدور التنموي**	٤٠١
١٣٢	المبحث الأول: ضمانات تحقيق المزارعة لدورها التنموي	٤٠٢
١٣٣	المبحث الثاني: ضمانات تحقيق المساقاة لدورها التنموي	٤١٠
١٣٤	المطلب الأول: ضمانات مشتركة بين المساقاة والمزارعة	٤١١
١٣٥	المطلب الثاني: ضمانات خاصة بالمساقاة	٤١٢
١٣٦	**فهرس إحالات الفصل الثاني:**	٤١٨
١٣٧	**اتائج البحث**	٤٢٠
١٣٨	**فهرس المصـــــــــادر:**	٤٢١
١٣٩	**فهرس الموضوعات**	٤٤١

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،،

DEPARTMENT OF ISLAMIC LEARNING
FACULTY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF KARACHI
KARACHI - PAKISTAN

PH.D PROGRAM

ISLAMIC LAWS OF IRRIGATION, FARMING AND THEIR ROLE IN THE DEVELOPMENT OF PRESENT SOCIETIES

BY:
RESEARCH STUDENT
FATEH-U-RAHMAN GORASHI

UNDER THE SUPERVISION OF
DR. NASIR AHMAD AKHTAR
FACULTY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF KARACHI
KARACHI - PAKISTAN
1425 - 2004